

مجلة العلوم الشرعية


مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثامن والستون رجب ١٤٤٤هـ

الجزء الأول



www.imamu.edu.sa E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa





المشرف العام الأستاذ الدكتور/أحمد بن سالم العامري معالى رئيس الجامعة

نائب المشرف العام الأستاذ الدكتور/عبدالله بن عبدالعزيز التميم وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير الدكتور/رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود الأستاذة في الدعوة المعهد العالي للدعوة والاحتساب
 - أ.د. عبد الله بن محمد العمر اني الأستاذ في الفقه كلية الشريعة
 - أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
 الأستاذ في أصول الفقه كلية الشريعة
- أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح الأستاذ في السياسة الشرعية المعهد العالي للقضاء
- أ. د. محمد بن ناصريحي جَدُه
 الأستاذ في القرآن وعلومه كلية الشريعة والقانون جامعة جازان
 - أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
 الأستاذ في الحديث وعلومه كلية أصول الدين جامعة الأزهر
- أ.د. محمد أحمد لوح
 الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية − الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية
 السنغال
 - د. إسماعيل محمد حسن بريشي الأستاذ في الفقه وأصوله الجامعة الأردنية
 - د. حسام بن محمد الرثيع أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية:

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات
 والأفكار المنحرفة.
 - '- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله.
 - ٣- أن يتسم بالسلامة اللغوبة، ودقة التوثيق والتخريج.
- ٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشـرُه، وأن لا يكون مسـتلاً من بحث أو رسـالة أو كتـاب، سـواء كان ذلك
 للباحث نفسه، أو لغبره.
 - o أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن o وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن o .
 - ٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.
 - ٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث:

- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه
 بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على
 نشره.
 - ٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4).

- ٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- ٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق:

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- ٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٣- يُلحَـق بـآخر البحـث فهـرس المصـادر والمراجع باللغـة العربيـة، ونسـخة منهـا بـالأحرف اللاتينيـة (الروّفنة).
 - ٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
 - ٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

ر ابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين

قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.

خامساً: تُحكُّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: البحوث المنشورة تعبر عن رأى الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأى المجلة.

عنوان المجلة:

www.imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

هاتف: ۲۰۸۲۰۵۱

منصة المحلات imamjournals.org

المحتويات

	·-
١٣	تفصيل المقال في بيان معنى ﴿ كَمَا أَخْرَهَكَ ﴾ في أول سورة الأنفال د. محمد بن عبد الرحمن البليمي
۸۳	أجمع الآيات القرآنية – عرضًا ودراسةً د. عبد اللطيف بن عبدالله الجطيلي
۱۸۱	اقتران الأسماء الحسنى في أواخر الآيات من سورة النساء دراسة عقدية د. نادر بن بمار بن متعب العتيبي
7 £ 1	الأصل في الإنسان فطرته والمستصحب من حاله وآثار ذلك - دراسة عقدية - د. هيفاء بنت ناصر الرشيد
770	تطبيق المؤشر الخالي من المخاطر (RFR) في عقود المرابحة والإجارة دراسة فقهية - دراسة فقهيق - دراسة فقهية - دراسة -



د. محمد بن عبد الرحمن البليمي قسم أصول الدين – كلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجر إن



تفصيل المقال في بيان معنى ﴿كَمَا آَخْرَجَكَ ﴾ في أول سورة الأنفال

د. محمد بن عبد الرحمن البليمي

قسم أصول الدين – كلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران

تاريخ قبول البحث: ٣/ ٣/ ١٤٤٤ ه

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٣ ٩ / ١٤٤٣ ه

ملخص الدراسة:

هذا البحث فيه عرض لآراء المفسرين وعلماء اللغة في (كَمَا) الواردة في سورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿ كَمَا الْخُرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ ، كما يشتمل على نقد هذه الأقوال وبيان الراجع منها، ويتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة، فيتعرض فيها الباحث لبيان أهمية الموضوع، وخطة البحث والدراسة.

وأما التمهيد، فيتناول معنى ﴿ كُمَّا ﴾ عند علماء اللغة.

وأما المبحث الأول، فيُعنى بأقوال المفسرين المتعلقة ببيان معنى ﴿ كُمَّا ﴾.

وأما المبحث الثاني، فعقد لأقوال المفسرين المتعلقة ببيان موقع ﴿ كَمَا ﴾ الإعرابي.

وأما المبحث الثالث، فحديث عن أقوال المفسرين المتعلقة بتقدير التشبيه الوارد في الآية.

وأما الخاتمة، فتشتمل على نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: تفسير مقارن ـ سورة الأنفال ـ معنى ﴿ كَمَا ﴾

Explaining the meaning of the comparative expression i.e. "just as" in Surat Alanfal " ﴿ فَحَهَا أَخْرَكُ .

Dr. Muhammad Abdulrahman Alblaimi

Department Fundamentals of Religion – Faculty Sharia and Fundamentals of Religion

Najran university

Abstract:

This research reviews several interpreters and linguists' opinions on the meaning of the comparative expressions " i.e., "just as" in Ayah number 5 of Surat Alanfal: "Just as thy Lord ordered thee out of thy house in truth." This research consists of 1) an introduction, 2) a preface, 3) four sections, and 4) a conclusion.

The introduction explains the importance of the thesis and the plan and method of the research. The preface elaborates on the lexical meaning of " i.e. "just as". The first section contains interpretations of " i.e. "just as." The second section explains the syntactical case of " i.e. "just as." The third section analyzes the meaning of the simile in the above mentioned ayah. Finally, the conclusion summarizes the results of the study.

key words: Comparative interpretation - surat (Alanfal) – meaning of (just as) i.e. $\{$

مقدمة:

الحمد لله وكفي، وصلاة وسلامًا على أنبيائه الذين اصطفى. وبعد:

أنزل الله القرآن عربيًا كامل البيان، وهو يعلم المن مدى صلاحية هذا اللسان العربي لنزول القرآن به ﴿وَرَبُّكَ يَخَلُقُ مَايَشَاءٌ وَيَحْتَارُ ﴾ فأنزله سبحانه إلى قوم قد برعوا في اللغة وتفننوا، بل وصلوا فيها إلى أعظم درجات الإعجاز البشري، فصار لديهم من الإتقان للساغم ما يعجب منهم كل سامع لهم، وتصرفوا فيها بأفانين البلاغة والبيان، وكان القرآن الكريم معجزًا لهم مشتملًا على آيات وعبارات ذات أبعاد لغوية، وثقافية، وعلمية، وحضارية، وبناء على ذلك تعددت الآراء في فهم هذه الآيات والعبارات للوصول إلى معانيها, وعند تعدد الأقوال واختلاف الآراء تتطلع النفس إلى معرفة الصحيح من الضعيف، والراجح من المرجوح، والوقوف على الأصح وعلى وجوه تصحيحه.

ومن المسائل التي تعددت فيها الأقوال معنى ﴿ كَمَا ﴾ في قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ۞ ﴾ [سورة الأنفال: ٥] .

فقد ذكر المفسرون أقوالًا عدة في بيان معناها، أوصلها بعضهم إلى خمسة عشر قولًا، ومن هؤلاء الإمام أبو حيان (١) عشر قولًا، ومن هؤلاء الإمام أبو

⁽۱) أبو حيان: هو محمد بن يوسف بن علي ين يوسف ابن حيان الغرناطي الجياني: النفزي، أثير الدين، أبو حيان، نحوي عصره، توفي سنة ٧٤٥ه. (معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر لعادل نويهض (٢٥٥/٢).

المفسرون في قوله ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ واختلفوا على خمسة عشر قولاً".(١)

وأوصلها آخرون إلى عشرين، ومنهم السمين الحلبي^(۲) حيث قال: "قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ ﴾: فيه عشرون وجهاً.... وهذه الأقوال مع كثرتها غالبُها ضعيف".^(۳)

فأحببت أن أقف في هذا البحث مع هذه الأقوال وقفة، أبين فيها الصحيح من الضعيف والراجح من المرجوح، وقد سميته "تفصيل المقال في بيان معنى المحكما أَخْرَجَكَ ﴾ في أول سورة الأنفال".

وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أسباب منها:

أولًا: أن هذه المسألة كما سبق من المسائل الخلافية التي كثرت فيها أقوال المفسرين وأهل اللغة، فأحببت أن أبين الصحيح والضعيف منها، وأن أجمع ذلك في دراسة مستقلة.

ثانيًا: المساهمة بمذا البحث في خدمة كتب الله عَلَيْ ببيان وجه الحق في تفسير هذه الآية الكريمة.

⁽١) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (٢٧٢/٥).

⁽٢) أَحْمد بن يُوسُف بن عبد الدَّائِم بن مُحَمَّد الحُلَيِي شَهَاب الدِّين الْمُقْرِئ النَّحْوِيِّ نزيل الْقَاهِرَة الْمَعْرُوف بالسمين، توفي فِي جُمَادَى الْآخِرَة سنة سِتّ وَخمسين وَسَبْعمائة. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٢/١).

⁽٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٥/٥٥).

مشكلة البحث:

تعد هذه الآية من الآيات التي أُشكل تفسيرها عند كثير من المفسرين وأهل اللغة، ولهذا أكثروا فيها الآراء والأقوال فجاء هذا البحث ليجيب عن ثلاثة أسئلة:

السؤال الأول: ما أقـوال المفسرين وأهل اللغـة المتعلقـة ببيـان معنى ﴿ كَمَا ﴾ ؟ وما الراجح منها؟

السؤال الثاني: ما أقوال المفسرين المتعلقة ببيان موقع ﴿ كَمَآ ﴾ الإعرابي؟ وما الراجح منها؟

السؤال الثالث: ما أقوال المفسرين المتعلقة بتقدير التشبيه الوارد في الآية؟ وما الراجح منها؟

حدود البحث:

﴿ كَمَا ﴾: معناها، وإعرابها في آية سورة الأنفال، وأقوال المفسرين في تقدير التشبيه في الآية الكريمة.

منهج البحث:

اعتمدت في كتابة هذا البحث على نوعين من المناهج، المنهج الاستقرائي التتبعي، والمنهج التحليلي.

أما المنهج الاستقرائي التتبعي: فيتمثل في تتبع أقوال المفسرين وأهل اللغة في معنى ﴿ كَمَا ﴾، وموقعها الإعرابي، وتقدير التشبيه الوارد في الآية الكريمة. وأما المنهج التحليلي: فيتمثل في شرح هذه الأقوال وتفسيرها، ثم نقد هذه الأقوال وبيان الراجح منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة مستقلة قامت بدراسة هذه المسألة على هذا النحو الوارد في البحث، لكن وقفت على رسالتين تم فيهما تناول هذه المسألة بشكل مختصر:

_ أما الرسالة الأولى فهي رسالة ماجستير بعنوان "اختيارات الإمام الفخر الرازي في التفسير من خلال كتابه التفسير الكبير المسمى به (مفاتيح الغيب) من أول سورة الأنفال إلى آخر سورة هود" للباحث عبد الله على أحمد النشمي، كلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، سنة ١٤٣٦هـ. ٢٠١٥م.

وقد تعرض الباحث في هذه المسألة لتقدير التشبيه في الآية الكريمة، فذكر أربعة أقوال فقط، مع أن الأقوال الواردة فيها كما سيأتي في هذا البحث تبلغ عشرين قولًا، كما أنه لم يتعرض لمعنى ما، ولا لموقعها الإعرابي في الآية الكريمة.

_ وأما الرسالة الثانية فهي رسالة ماجستير بعنوان المناسبات وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور من خلال سورتي الأنفال والتوبة جمعًا ودراسة وتحليلًا، للباحثة ندين بنت مصطفى بن علي السليمي، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

وقد تعرضت الباحثة في إطار حديثها عن المناسبة بين هذه الآية وبين ما قبلها لتقدير التشبيه في الآية الكريمة، وذكرت ثلاثة أقوال فقط، ولم تتعرض لبقية الأقوال الواردة في المسألة كما أنها لم تتعرض لمعنى ما، ولا لموقعها الإعرابي في الآية الكريمة.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي: المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وحدوده، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث والدراسة.

التمهيد: معنى ﴿ كَما ﴾ عند علماء اللغة.

المبحث الأول: أقوال المفسرين المتعلقة ببيان معنى ﴿ كَمَّا ﴾ .

المبحث الثاني: أقوال المفسرين المتعلقة ببيان موقع ﴿ كَمَّا ﴾ الإعرابي.

المبحث الثالث: أقوال المفسرين المتعلقة بتقدير التشبيه الوارد في الآية.

الخاتمة: نتائج البحث.

التمهيد: معنى ﴿ كَمَآ ﴾ عند علماء اللغة:

قبل الدلوف إلى أقوال المفسرين المتعلقة ببيان معنى ﴿ كَمَا ﴾ ، وبيان الراجح منها. نذكر أسباب نزول الآية في الآتى:

عن ابن عباس، قال: لما شاور النبي عَلَيْ في لقاء العدو وقال له سعد بن معاذ ما قال، وذلك يوم بدر، أمر الناس فتعبؤوا للقتال، وأمرهم بالشوكة، فكره ذلك أهل الإيمان^(١)، فأنزل الله ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقّ ﴾ . (٢)

وعن أبي أيوب الأنصاري قال: قال لنا رسول الله - الله ونحن بالمدينة وبلغه أن عير أبي سفيان قد أقبلت: ما ترون فيها؟ لعل الله يغنمناها ويسلمنا فخرجنا فسرنا يوما أو يومين فقال ما ترون فيهم؟ فقلنا يا رسول الله ما لنا من طاقة بقتال القوم إنما خرجنا للعير فقال المقداد لا تقولوا كما قال قوم موسى

⁽۱) قال الماتريدي يحتمل فريقًا من المؤمنين في الظاهر وهم المنافقون كرهوا ذلك اعتقاداً كما قال في صفتهم ﴿ وَلَا يُنفِ قُورِ َ إِلَّا وَهُمْ مَ كَرِهُونِ ﴾ ويحتمل أن يكون من المؤمنين في الحقيقة ويكون هذا كراهية طبع لأنهم أمروا به وهم غير متأهبين لهم وهو كقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُوتِ لَوَ هُو كُرُقٌ لَكُمْ أمروا به وهم غير متأهبين لهم وهو كقوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُوتِيَالُ وَهُو كُرُقٌ لَكُمْ ﴾ تأويلات أهل السنة (٥/١٥) وقال الرازي كانت كراهية القتال حاصلة لبعضهم لا لكلهم بدليل قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴾ واعلم أنه كان خوفهم لأمور أحدها : قلة العدد وثانيها : أنهم كانوا رجالة روي أنه ما كان فيهم إلا فارسان وثالثها : قلة السلاح . التفسير الكبير (٥/١٠١٠)

وقال الكوراني ولم يكن كراهتهم ذلك لجبن بهم بل لأفهم لم يخرجوا على أهبة القتال وكان الكلام من رسول الله على على سبيل المؤامرة ولذلك لما علموا منه العزم تكلموا فأحسنوا في المقال ولما لاقوا العدو فعلوا ما يفعله الأبطال . غاية الأماني (٣/٣٦-٢٧) وأصحاب رسول الله على لا يذكرون إلا بالجميل ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل في أجمعين .

⁽٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي (/١٦) وعزاه إلى ابن جرير.

فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون فأنزل الله: ﴿ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴾ (١)

وذكر ابن كثير في تفسيره في أسباب نزول الآية: خرج رسول الله على الله بكر: بدر، حتى إذا كان بالروحاء، خطب الناس فقال: كيف ترون فقال أبو بكر: يا رسول الله، بلغنا أنهم بكذا وكذا. قال: ثم خطب الناس فقال: "كيف ترون؟ "؟". فقال عمر مثل قول أبي بكر، ثم خطب الناس فقال: "كيف ترون؟ " فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله، إيانا تريد، فوالذي أكرمك وأنزل عليك الكتاب ما سلكتها قط، ولا لي بها علم، ولئن سرت حتى تأتي برك الغماد من ذي يمن، لنسيرن معك، ولا نكون كالذين قالوا لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون. ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم متبعون ولعلك أن تكون خرجت لأمر وأحدث الله إليك غيره، فانظر الذي أحدث الله إليك فامض له، فصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وعاد من شئت، وعاد من شئت، وسالم من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت. فنزل القرآن على قول سعد: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ يَالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَوْمُونَ ﴾ الآيات. (٢).

وجاء في سبب نزول الآية: كما أنَّ الله تعالى وكلك - يا مُحمَّدُ - بأَمْرِ قِسمةِ الغَنائِمِ يومَ بَدرٍ، وجعَلَه حقًّا ثابتًا لك - وكان بعضُ أصحابِك قد كره واعترَض على كيفيَّة قِسمَتِك لها - فكذلك أخرجك مِن بَيتِك؛ لأَخْذِ المالِ مِن عِير كُفَّار

⁽١) لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي، ص ١١٥.

⁽٢) تفسير القرآن العظيم (٢٠/٧-٢١)، وذكر نحوه البيضاوي . تفسير البيضاوي (١/٣).

قُريشٍ، فجاءها نفيرٌ، وكرة بعضُ أصحابِك مُلاقاتَه؛ فحالهُم في الأنفالِ كحالهِم في كراهةِ القِتالِ يومَ بَدرٍ، فامضِ لأمرِ اللهِ في الغنائِم، كما مَضَيتَ لأمْرِه في الخُروج وهم له كارِهونَ، وكلاهما حَقُّ وخيرٌ مِن عندِ الله في (١)

وكذلك قبل ذكر أقوال المفسرين المتعلقة ببيان معنى ﴿ كَمَآ﴾ نجمل بيان معنى ﴿ كَمَآ﴾ نجمل بيان

والناظر في كتب اللغة يرى أقوالهم مبثوثة فمجمل ومفصل؛ فمن الأقوال المجملة ما جاء في كتاب الإبانة في اللغة العربية حيث قيل: ﴿كَمَا ﴾ الكاف في كما تشبيه وما زائدة؛ قال:

أَلا إِنَّ أَصحابَ الكَنيفِ وَجَدَّهُم *** كَما الناسِ لَمّا أَخصَبوا وَتَمَوَّلوا(٢) أي كالناس، وما زائدة، وكما تكون في معنى كي، تقول: كما أكرمك، فتنصب أكرمك بكما؛ قال الشاعر:

وطرفك إما جئتنا فاصرفَّنه... كما يحسبوا أن الهوى حيث تصرف (٣)

⁽۱) يُنظر: معاني القرآن للزجاج (٣٩٩/٢)، الوجيز للواحدي (ص: ٤٣١)، الدر المصون للسمين الحلي (٥/٩٥-٥٦٣). العذب النمير للشنقيطي (٤٨٣/٤).

⁽٢) البيت قاله عروة بن الورد، ينظر ديوانه ص٩١.

⁽٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة. وقد روي هذا البيت كما ترى للاستشهاد به على أن «كما» إذا كانت بعنى التعليل نصبت الفعل المضارع، مثل «كيما»، ينظر شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري» لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب (٢٥/١).

وتكون بمعنى الذي، قال الله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُكَ ﴾ قال أبو عبيدة (١): "والذي أخرجك ربك"، وقيل: معناها هنا: إذ أخرجك. ومثله قوله: ﴿ وَأَحْسِن كُمَا أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ أي إذ أحسن". (٢)

وجاء في قاموس الأدوات النحوية: ﴿كَمَآ﴾ مركبة من (الكاف) حرف جر و (ما) المصدرية، وتقع بين فعلين نحو: (فعلت كما قلت لي) حيث يجر المؤول بالكاف.

أما إذا وقعت بين فعلين متماثلين، نحو: (عاتبته كما عاتبني). فإن الجار والمجرور متعلق بمحذوف مفعول مطلق". (٣)

وقد فُصلت هذه الأقوال في موسوعة علوم اللغة العربية (٤) فلتنظر هناك.

⁽١) أبو عبيدة: معمر بن المثنى. الإمام العلامة اللغوي الإخباري النسابة، التميمي البصري. صنَّف في أنواع من العلم نحو مائتي مصنف. مات سنة ٢٠٩. ديوان الإسلام (٣٠٠/٣).

⁽٢) الإبانة في اللغة العربية لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتِي الصُحاري (٨٨/٤).

⁽٣) قاموس الأدوات النحوية لحسين سرحان ص ٢١، مكتبة الإيمان بالمنصورة -مصر - ط٢٠٠٧.

⁽٤) موسوعة علوم اللغة العربية للدكتور إميل بديع يعقوب (٤٢٣/٧)

المبحث الأول: ذكر أقوال المفسرين

المتعلقة ببيان معنى ﴿كَمَّا﴾ ، وبيان الراجح منها

القول الأول: أن الكاف للتشبيه، و(ما) بمعنى: " الذي ". قال الإمام السمعاني^(۱): (قال أبو عبيدة: "ما" هاهنا بمعنى: "الذي" أي: كالذي أخرجك). (^{۲)} وذكره ابن قتيبة (^{۳)} بل زاد أبو حيان معنى التعليل مع التشبيه. (^{٤)} القول الثاني: الكاف بمعنى واو القسم (ما) بمعنى الذي واقعة على ذي العلم وهو الله كما وقعت في قوله ﴿وَمَاخَلَقَ ٱلذَّكَرُوَاللَّنْيَ ﴾ وجواب القسم يجادلونك، والتقدير: "والله الذي أخرجك من بيتك يجادلونك في الحق" قاله أبو عبيدة (^{٥)} وكان ضعيفاً في علم النحو، وقال الكرماني (^{۲)} هذا سهو، وقال ابن الأنباري (^{۷)} وذكره السمين في الكاف ليست من حروف القسم انتهى. ذكره أبو حيان (^{۸)} وذكره السمين في الكاف ليست من حروف القسم انتهى. ذكره أبو حيان (^{۸)} وذكره السمين في

⁽۱) السمعاني: هو منصور بن محمد بن عَبْد الجبّار بْن أحمد بْن محمد بْن جعفر بن أحمد بن عبد الله الجبّار بن الفضل بن الربيع بن مسلم بن عبد الله الإمام أبو المظفّر السَّمعانيّ التّميميّ المرْوَزِيّ، وُلِد في ذي الحجّة سنة سبٍّ وعشرين وأربعمائة، وتوفيّ يوم الجمعة التّالث والعشرين من ربيع الأوّل سنة ٤٨٩هـ. تاريخ الإسلام للذهبي (١٠/١٠).

⁽٢) تفسير السمعاني (٢/٩٤٢).

⁽٣) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص٢٧.

⁽٤) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢٧٦/٥).

⁽٥) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى (٢٤٠/١).

⁽٦) عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد العلامة أبو الفضل الكرماني، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. (طبقات المفسرين للسيوطي ص٦٤).

⁽٧) ابن الأنباري: هو محمد بن القاسم بن محمد، الإمام النحوي اللغوي العالم أبو بكر البغدادي، توفي سنة ٣٢٨هـ. ديوان الإسلام لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي(١٦٨/١).

⁽٨) ينظر البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢٧٣/٥).

تفسيره (١) وحكى هذا القول من الأئمة الثعلبي (٢) ومكي ابن أبي طالب (٣) وابن عطية (٤) قال ابن الشجري (٥) معلقًا على حكاية مكي بن أبي طالب لهذا القول: "ومن الأغاليط الشنيعة أقوال حكاها في سورة الأنفال، في قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [سورة الأنفال: ٥] قال: ... وقيل: الكاف بمعنى الواو للقسم، أي الأنفال لله والرسول والذي أخرجك. انتهى كلامه.

⁽١) انظر الدر المصون (٥٦٠/٥)

⁽٢) ينظر الكشف والبيان للثعلبي ج٤ص٣٢٩، والثعلبي هو: الثعلبي: هو أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي صاحب التفسير، توفي سنة سبع وعشرين وأربع مائة. الوافي بالوفيات للصفدي (٢٠١/٧).

⁽٣) ينظر الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب ج٤ ص٢٧٣٣، ومكي هو: مكى بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسيّ المقرئ، توفّى يوم السبت، عند صلاة الفجر، ودفن ضحى يوم الأحد لليلتين خلتا من المحرّم سنة سبع وثلاثين وأربعمائة ودفن بالرّبض. إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن على بن يوسف القفطى (٣١٤/٣).

⁽٤) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (٥٠٢/٢)، وابن عطية هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الإمام الكبير، مات في خامس عشر من رمضان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة. طبقات المفسرين للسيوطي ص٢١،٦٠.

⁽٥) هبة الله بن علي بن محمد بن حمزة الحسني، المعروف بابن الشجري البغدادي، توفي في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر رمضان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، ودفن من الغد في داره بالكرخ من بغداد، على تعالى. ينظر وفيات الأعيان لابن خلكان (٥/٦).

وهذه أقوال رديئة منحرفة عن الصّحة انحرافًا كليًّا، وأوغلها في الرّداءة القول الرابع التابع لما قبله في الرّذالة، والآخذ بالحظّ الوافر من الاستحالة قول من زعم أن الكاف للقسم، بمنزلة الواو، وهذا ثمّا لا يجوز حكايته، فضلًا عن تقبّله(١)

القول الثالث: أن الكاف بمعنى (إذ) (وما) زائدة تقديره: أذكر إذ أخرجك وهذا ضعيف؛ لأنه لم يثبت أن الكاف تكون بمعنى إذ في لسان العرب، ولم يثبت أن ما تزاد بعد هذا غير الشرطية، وكذلك لا تزاد ما ادعي أنه بمعناها. ذكره أبو حيان. (٢) والسمين الحلبي (٣).

القول الرابع: الكاف بمعنى (على) (وما) بمعنى الذي تقديره: امض على الذي أخرجك ربك من بيتك.

وهذا ضعيف؛ لأنه لم يثبت أن الكاف تكون بمعنى (على)، ولأنه يحتاج الموصول إلى عائد، وهو لا يجوز أن يحذف في مثل هذا التركيب. ذكره أبو حيان. (٤) والسمين الحلبي (٥)

الترجيح: قلت: مما مر من النقول يُلاحظ أن القول الراجح هو: القول الأول وهو: أن معنى كما في هذه الآية التشبيه والتعليل، وأن جميع الأقوال

⁽١) أمالي ابن الشجري (١٨٣/٣)

⁽٢) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان (٢٧٣/٥).

⁽٣) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٥٠/٥).

⁽٤) البحر المحيط في التفسير لأبي حيان(٢٧٣/٥)

⁽٥) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٥٠/٥).

معترض عليها لغة. قال ابن هشام (١) مبينًا بعض الجهات التي يقع بسببها الخطأ في الإعراب: "الجُهة الثَّانِيَة أَن يُرَاعِي المعرب معنى صَحِيحًا وَلَا ينظر فِي صِحَته فِي الصِّنَاعَة وَهَا أَنا مورد لَك أَمْثِلَة من ذَلِك، أحدها: قول أبي عُبَيْدة فِي الصِّنَاعَة وَهَا أَنا مورد لَك أَمْثِلَة من ذَلِك، أحدها: قول أبي عُبَيْدة فِي الصِّنَاعَة وَهَا أَنا مؤرد لَك أَمْثِلَة من ذَلِك، أحدها: قول أبي عُبَيْدة فِي هُو الصِّنَاعَة وَهَا أَنا مؤرد لَك أَمْثِلَة مِن ذَلِك، أحدها: قول أبي عُبَيْدة فِي هُو السَّمِ عَنْ اللَّهُ وَالرَّسُول وَالَّذِي أَخرجك، وقد شنع ابن الشجري على مكي في حكايته هَذَا القَوْل وسكوته عَنهُ"(٢)

فإن قيل: كما جاءت في افتتاح الآية وهي متعلقة بما قبلها فكيف يبدأ كها؟

فيقال: أجاب عن ذلك الواحدي^(٣) بقوله: "قال أبو بكر بن الأنباري: والآية مفتتحة بحرف يتعلق بآية قبلها، وهو سائغ جائز إذ كان أواخر الآيات مجراها مجرى أواخر الأبيات، وغير مستنكر أن تفتتح الأبيات بألفاظ تتعلق بما قبلها". (٤)

⁽۱) ابن هشام: هو عبد الله بن يُوسُف بن أَحْمد بن عبد الله بن هِشَام الأنصاري الشَّيْخ جمال الدّين الخُنْبَلِيّ النَّحْوِيّ الْفَاضِل، الْعَلامَة الْمَشْهُور، أَبُو مُحَمَّد، توفيّ لَيْلَة الجُّمُعَة حَامِس ذِي الْقعدَة سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسَبْعمائة. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي (٦٨/٢-٦٩).

⁽٢) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ص٦٩٨.

⁽٣) على بن أحمد بن محمد بن على أبو الحسن الواحدي النيسابوري، كان واحد عصره في التفسير، توفي في جمادي الآخرة سنة ثمان وستين وأربعمائة. طبقات المفسرين للسيوطي ص٦٦.

⁽٤) التفسير البسيط للواحدي (٢٦/١٠).

وعليه يكون هذا القول موافقًا للقاعدة الترجيحية التي تقول: "يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ، والضعيف، والمنكر".(١)

⁽١) قواعد الترجيح للحربي (٣٦٩/٢).

المبحث الثاني: ذكر أقوال المفسرين المتعلقة ببيان موقع ﴿ كَمَا ﴾ الإعرابي، وبيان الراجح منها

لما كان بعض الأقوال قد تصح معنى ولا تصح لغة وصناعة، آثرت تقديم الأقوال المتعلقة ببيان الموقع الإعرابي والترجيح بينها حتى أبني عليها الترجيح في الأقوال المتعلقة بالمعاني لأقف بعد ذلك على القول الراجح معنى ولغة وصناعة، ويمكن حصر الأقوال فيما يلي:

القول الأول: أن الكاف في موضع رفع والتقدير: "كما أخرجك ربك فاتقوا الله" كأنه ابتداء وخبر، قال ابن عطية (١): وهذا المعنى وضعه هذا المفسر وليس من ألفاظ الآية في ورد ولا صدر. ذكره أبو حيان. (٢)

قال ابن هشام مضعفًا هذا القول: "وَفِي الْآيَة أَقْوَال أَخر ثَانِيهَا أَن الْكَاف مُبْتَداً وَحَبره ﴿فَأَتَّ قُواْ اللَّهَ ﴾ ويفسده اقترانه بِالْفَاءِ وخلوه من رابط وتباعد مَا ينهمَا". (٣)

القول الثاني: أن الكاف في موضع رفع وهي تتعلق بقوله ﴿ فَٱصْرِبُواْ ﴾ . وبَسْطُ هذا على ما قاله صاحب هذا الوجه: الكاف للتشبيه على سبيل الجاز، فتقدير الآية: "كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وغَشَّاكم النعاسَ أمَنةً منه، وأنزل عليكم من السماء ماءً ليطَهّركم به، وأنزل عليكم من السماء ملائكة مُرْدفين فاضربوا فوق

⁽١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢)

⁽٢) البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٤/٥)

⁽٣) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ص: ٦٩٨.

الأعناق واضربوا منهم كلَّ بنان"، وهذا الوجه بَعْدَ طولِه لا طائل تحته لبُعْده من المعنى وكثرة الفواصل. ذكره السمين الحلبي (١)

قلت: وهذا القول كالذي قبله إعرابًا واعتراضًا.

القول الثالث: أنها صفةٌ لخبر مبتدأ أيضاً وقد حُذف ذلك المبتدأ وخبره. والتقدير: قِسْمتك الغنائم حقٌ كما كان إخراجك حقًا. ذكره السمين الحلبي (٢)، وحكاه مكي بن أبي طالب. (٣)

القول الرابع: أن الكاف في موضع رفع والتقدير لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم هذا وعد حق كما أخرجك وهذا فيه حذف مبتدأ وخبر ولو صرح بذلك لم يلتئم التشبيه ولم يحسن. ذكره أبو حيان، وحكاه مكي، وابن عطية في تفاسيرهم. (٤)

القول الخامس: الكاف في موضع رفع أيضاً والمعنى وأصلحوا ذات بينكم كما أخرجك. ذكره أبو حيان. (٥) والسمين الحلبي (٦)

قلت: وهذه الأقوال الثلاثة- الثالث والرابع والخامس- إعرابها واحد صفة لخبر مبتدأ محذوف، وهي متفقة إعرابًا واعتراضًا.

⁽١) الدر المصون للسمين الحلبي (٥٦٢/٥).

⁽٢) الدر المصون للسمين الحلبي (٥/١/٥).

⁽٣) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكى بن أبي طالب (٢٧٣٤/٤).

⁽٤) ينظر البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٤/٥)، الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٢٧٣٤/٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/٣٠٥).

⁽٥) البحر المحيط لأبي حيان(٢٧٤/٥).

⁽٦) الدر المصون للسمين الحلبي (٦١/٥)

القول السادس: أنها في محل رفع أيضًا على خبر ابتداء مضمر والمعنى: أنه شبّه كراهية أصحاب رسول الله. عَلَيْتُلِينَ . لخروجه من المدينة حين تحققوا خروج قريشٍ للدفع عن أبي سفيان وحِفْظِ عِيره بكراهيتهم لنزع الغنائم مِنْ أيديهم وجَعْلِها لله ورسوله يَحْكم فيها ما يشاء.

واختار الزمخشري(١) هذا الوجهَ وحَسَّنه،(١)

وهذا الذي حَسَّنه الزمخشري هو قول الفراء وقد شرحه ابن عطية بنحو ما تقدَّم مِن الألفاظ فإن الفراء قال: "هذه الكاف شَبَّهت هذه القصة التي هي إخراجه من بيته بالقصة المتقدمة التي هي سؤالهم عن الأنفال". (٣)

قال ابن هشام مبينًا رتبة هذا القول: "وسادسها وَهُوَ أقوى مِمَّا قبله - يعني القول السابع في ترتيب البحث -: أَثَّا خبر لمِحْذُوف أَي هَذِه الْحَال كَحال إخراجك أَي إِن حَالهم فِي كَرَاهِيَة مَا رَأَيْت من تنفيلك الْغُزَاة مثل حَالهم فِي كَرَاهِيَة مَا رَأَيْت من تنفيلك الْغُزَاة مثل حَالهم فِي كَرَاهِيَة حُرُوجك من بَيْتك للحرب". (٤)

قال الماتريدي يحتمل فريقًا من المؤمنين في الظاهر وهم المنافقون كرهوا ذلك اعتقاداً كما قال في صفتهم: ﴿وَلَا يُنفِ قُونَ إِلَّا وَهُمْ صَارِهُونَ ﴾ ويحتمل أن

⁽۱) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، توفي ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة. (طبقات المفسرين للسيوطي ص ١٢١).

⁽٢) الكشاف للزمخشري. (١٩٧/٢)

⁽٣) الدر المصون للسمين الحلبي (٥٦١/٥)

⁽٤) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ص ٦٩٨.

يكون من المؤمنين في الحقيقة ويكون هذا كراهية طبع لأنهم أمروا به وهم غير متأهبين لهم وهو كقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَكُرُهٌ لَّكُمْ ﴾(١).

وقال الرازي كانت كراهية القتال حاصلة لبعضهم لا لكلهم بدليل قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكِلِهُونَ ﴾ وأعلم أنه كان خوفهم لأمور أحدها: قلة العدد. وثانيها: أنهم كانوا رجالة روي أنه ما كان فيهم إلا فارسان، وثالثها: قلة السلاح(٢) .

وقال الكوراني ولم يكن كراهتهم ذلك لجبن بهم بل لأنهم لم يخرجوا على أهبة القتال وكان الكلام من رسول الله على سبيل المؤامرة ولذلك لما علموا منه العزم تكلموا فأحسنوا في المقال ولما لاقوا العدو فعلوا ما يفعله الأبطال. (٣)

القول السابع: الكاف نعت له (حقًا) والتقدير هم المؤمنون حقًا كما أخرجك.

قال ابن عطية: "والمعنى على هذا التأويل لا يتناسق". (٤) وقال ابن هشام مرجحًا هذا القول ومبينًا رتبته: "وخامسها وَهُوَ أقرب مِمَّا قبله — يعني القول التاسع في ترتيب البحث —: أَنَّمَا نعت لـ (حقًّا) أَي أُولَئِكَ هم الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا كَمَا أُخرجك وَالَّذِي سهل هَذَا تقاربهما وَوصف الْإِخْرَاج بِالْحَقِّ فِي الْآيَة". (٥)

⁽١) تأويلات أهل السنة (٥/٥٦).

⁽۲) التفسير الكبير (٥/٧٠١-١٠٨).

⁽٣) غاية الأماني (٣/٢٦-٢٧).

⁽٤) المحرر الوجيز (٢/٢).

⁽٥) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ص٦٩٨.

القول الثامن: قال الكسائي (١): " الكاف ": نعت لمصدر: ﴿ يُجَادِلُونَكَ ﴾ ، والتقدير: يجادلونك في الحق مُجَادَلَةً ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ ﴾ . (٢)

قال ابن هشام مبينًا رتبة هذا القول: "وَثَالِتْهَا أَثَمَّا نعت مصدر مَحْذُوف أَي يَجادلونك فِي الْحق الَّذِي هُوَ إخراجك من بَيْتك جدالًا مثل حِدَال إخراجك وَهَذَا فِيهِ تَشْبِيه الشَّيْء بِنَفسِهِ". (٣)

القول التاسع: "قال الزجاج (٤): الكاف في موضع نصب والتقدير الأنفال ثابتة لله ثباتًا كما أخرجك ربك وهذا الفعل أخذه الزمخشري (٥) وحسنه فقال: "ينتصب على أنه صفة مصدر للفعل المقدر في قوله الأنفال لله والرسول، أي: الأنفال استقرت لله والرسول وثبتت مع كراهتهم ثباتًا مثل ثبات إخراج ربك إياك من بيتك وهم كارهون ".(١)

⁽۱) الكسائي: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بحمن بن فيروز، الأسدي بالولاء الكوفي المعروف بالكسائي؛ توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالري. (وفيات الأعيان لابن خلكان) (797/٣).

⁽٢) الهداية إلى بلوغ النهاية ج٤ ص٢٧٣٢.

⁽٣) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ص٦٩٨.

⁽٤) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤٠٠/٢)، والزجاج هو: إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج النحوي، (الوافي بالوفيات للصفدي) (٢٢٨/٥-٢٢).

⁽٥) الكشاف للزمخشري (١٩٧/٢).

⁽٦) البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٤/٥).

وهذا فيه بعد؛ لكثرة الفصل بين المشبه والمشبه به، ولا يظهر كبير معنى لتشبيه هذا بهذا، بل لو كانا متقاربين لم يظهر للتشبيه كبير فائدة. ذكره أبو حيان (١). والسمين الحلبي (٢)

وحكى هذا القول مكي وابن عطية في تفسيريهما. (٣)

قال ابن هشام مبينًا رتبة هذا القول: "وَرَابِعهَا وَهُوَ أَقرب مِمَّا قبله - يعني القول الثامن في ترتيب البحث -: أَثَّا نعت مصدر أَيْضًا وَلَكِن التَّقْدِير قل الْأَنْفَال ثَابِتَة لله وَالرَّسُول مَعَ كراهيتهم ثبوتا مثل ثُبُوت إِخْرَاج رَبك إياك من بيتك وهم كَارِهُون". (٤)

قلت: وهذه الأقوال الأربعة – السادس والسابع والثامن والتاسع – إعرابها واحد صفة خبر مبتدأ محذوف، وهناك أقوال أخرى تتفق في هذا الإعراب وتختلف في التقدير ذكرها صاحب التبيان في إعراب القرآن. (٥) ونقلها صاحب الكتاب الفريد في إعراب القرآن الجيد: (٦)

⁽١) المرجع السابق.

⁽٢) الدر المصون للسمين الحلبي (٥/٥٥).

⁽٣) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٢٧٣٣/٤)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية(٥٠٢/٢).

⁽٤) مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب ص٦٩٨.

⁽٥) التبيان في إعراب القرآن للعكبري (٢١٦/٢).

⁽٦) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني (١٨٧/٣).

قلت: فهذه جملة أقوال المفسرين المتعلقة ببيان موقع "كما" الإعرابي، وقد ذكرها ابن الشجري وجمعها وذكر الاعتراضات الواردة عليها:

والقول في تحقيق إعراب هذا الحرف: أن قوله تعالى: ﴿ يَسَّعُلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ الآية، نزلت في أنفال أهل بدر – كما مر –. وموضع الكاف على هذا رفع، بأنها مع ما اتصلت به خبر مبتدأ محذوف، فالتقدير: كراهيتهم لقسمتك الأنفال كما أخرجك ربّك من بيتك بالحقّ وإن فريقًا من المؤمنين لكارهون، فقوله: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ ﴾ معناه: مثل إخراجك. وإن قدّرت المبتدأ «هذا» وأشرت به إلى كراهيتهم لقسمة النبي للأنفال، فأردت: هذا كما أخرجك ربّك من بيتك بالحقّ، فحسن. وبالله التوفيق". (١)

الترجيح: ما رجحه ابن الشجري من أن موقع ﴿كَمَآ﴾ الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف وتقديره: هذه الحال مثل حال إخراجك. أحد الوجهين الراجحين في إعراب ﴿كَمَآ﴾.

والوجه الأخر هو: النصب على أنه نعت لمصدر محذوف وتقديره: الأنفال ثابتة لله ثباتًا كما أخرجك ربك. وذلك لما يلى:

أولًا: هذا قول أكثر المفسرين والمعربين للقرآن الكريم؛ أما كونه قول أكثر المفسرين فمن ذلك قول الإمام الزمخشري: ﴿ كَمَا آَخْرَجَكَ رَبُّكَ ﴾ فيه وجهان:

⁽١) ينظر أمالي ابن الشجري (١/٣١/) بتصرف.

أحدهما: أن يرتفع محل الكاف على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره. هذه الحال كحال إخراجك. يعنى أنّ حالهم في كراهة ما رأيت من تنفيل الغزاة، مثل حالهم في كراهة خروجك للحرب.

والثاني: أن ينتصب على أنه صفة مصدر الفعل المقدّر في قوله ﴿ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهُ وَالْرَسُولِ ﴾ أي الأنفال استقرّت لله والرسول، وثبتت مع كراهتهم ثباتًا مثل ثبات إخراج ربك إياك من بيتك وهم كارهون". (١)

فذكر هذين القولين ولم يذكر غيرهما، وبنحو ذلك فعل البيضاوي، وأبو السعود، وابن عاشور وغيرهم. (٢)

وأما كونه قول أكثر المعربين للقرآن فمن ذلك ما ذكره صاحب (إعراب القرآن وبيانه) " ﴿ كَمَآ ﴾ يجوز أن تكون الكاف بمعنى مثل ومحلها الرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذه الحال كحال إخراجك.

ويجوز أن تكون حرفًا جارًا، ومحل الجار والمجرور الرفع كما تقدّم والمعنى: أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفيل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجك للحرب.

⁽١) الكشاف للزمخشري (١٩٧/٢) .

⁽۲) ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ((0.7))، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ((2.7))، البحر المديد في تفسير القرآن الجيد لابن عجيبة ((7.7))، مراح لبيد لكشف معنى القرآن الجيد لمحمد بن عمر نووي الجاوي ((1.7))، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ((7.7))، الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل لبهجت عبد الواحد صالح ((2.7))، عون المعبود وحاشية ابن القيم ((7.7)).

ويجوز أن يكون محلها النصب على أنها صفة لمصدر الفعل المقدر في قوله: ﴿ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ، أي الأنفال استقرت لله والرسول وثبتت مع كراهتهم ثباتًا مثل ثبات إخراج ربك إياك من بيتك وهم كارهون.

وقد توسّع المعربون القدامي في التقدير والتأويل، وأنهاها بعضهم الى عشرين وجهًا ولكنها لا تخرج عما ذكرناه".(١)

وذكر صاحب (الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد) "قوله وَ الله الله الله الله الكاف وجهان: أحدهما: النصب على أنه نعت لمصدر محذوف....

والثاني: الرفع على أنه مبتدأ محذوف وتقديره: هذه الحال مثل حال إخراجك، يعني: أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفيل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجك للحرب). (٢)

وجاء في (خصائص التعبير القرآني) "وقد يكون المشبه مع "كما " محذوفاً كقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ كَقوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ كَقوله تعالى: ﴿ فقد قال النسفي (٣) "كما أخرجك ربك " في محل نصب على أنه صفة الفعل المقدر. والتقدير: "قل الأنفال استقرت لله والرسول وثبتت مع كراهتهم ثباتًا مثل ثبات إخراج ربك إياك".

⁽١) إعراب القرآن وبيانه لمحيى الدين بن أحمد مصطفى درويش (٥٣٠/٣).

⁽٢) الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد (١٨٧/٣).

⁽٣) تفسير النسفي (٦٣١/١)، والنسفي هو: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: مفسر، متكلم، أصولي، من فقهاء الحنفية. توفي سنة ٧١٠هـ. (معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض (٢٠٤/١).

وأورد الزمخشري^(۱) هذا الرأي بلفظه ومعناه، ثم أورد رأياً آخر، وهو: أن يرتفع محل الكاف على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره: "هذه الحال كحال إخراجك، يعني أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفيل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجك للحرب "، وتابع العلامة أبو السعود ما ذكره الزمخشري في الوجهين". (٢)

فهذان القولان موافقان للقاعدة الترجيحية التي تقول: "أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين: فإنّ كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه". (٣) وموافقان للقاعدة الترجيحية التي تقول: "يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة". (٤)

ثانياً: أنه قد يقال نسلم برجحان القول الأول لكن القول الثاني ضعفه ابن الشجري بقوله: إن الكاف تكون نعتًا لمصدر يدلّ عليه معنى الكلام، تقديره: قل الأنفال ثابتة لله والرسول ثبوتًا كما أخرجك. فهذا أيضًا ضعيف لتباعد ما بينهما". (٥)

⁽١) الكشاف للزمخشري (١٩٧/٢).

⁽٢) ينظر خصائص التعبير القرآبي وسماته البلاغية (٢٨٣/٢).

⁽٣) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي (١٩/١).

⁽٤) قواعد الترجيح للحربي (٢٦٩/١).

⁽٥) أمالي ابن الشجري (١٨٥/٣).

وحكى السيوطي^(۱) تضعيفه بقوله: "قال ابن الشجري في أماليه^(۱): الوجه هو الأول، والثاني ضعيف لتباعد ما بينهما" اهـ، وقال الشيخ سعد الدين: لا خفاء في أن الأوجه هو الرفع، لأن الناصب بعيد والفاصل كثير، وجعل في مَن الله وَي مِن الله وَي مِن الله وَي مَن المنتظام.

وقال أبو حيان^(٣): في الوجه الثاني بعد لكثرة الفصل بين المشبه والمشبه به، ولا يظهر كبير معنى لتشبيه هذا بهذا بل لو كانا متقاربين لم يظهر للتشبيه كبير فائدة.

قال: وخطر لي في المنام أن هنا محذوفاً وهو نصرك، والكاف فيها معنى التعليل أي: لأجل أن خرجت لإعزاز دين الله نصرك وأيدك بالملائكة، ودل على هذا المحذوف قوله بعد ﴿ إِذْ تَسَتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ ... ﴾ الآيات. اه". (٤)

ويجاب عن ذلك بأن ما قاله لا يسلم له؛ قال الشهاب الخفاجي (٥) مجيبًا على هذا الاعتراض: "قال ابن الشجري في الأمالي الوجه هو الأوّل، وهذا

⁽۱) السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن عثمان الخضيري السيوطي، جلال الدين، توفي سنة ۹۱۱ه. (معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر» لعادل نويهض (۲۲۵/۱-۲۲۰).

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٤/٥)

⁽٤) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطى على تفسير البيضاوي (7/7).

⁽٥) الشهاب الخفاجي: هو أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، توفي سنة ١٠٦٩هـ. الأعلام للزركلي (٢٣٨/١).

ضعيف لتباعد ما بينهما وأيضًا جعله داخلاً في حيز قل ليس يحسن في الانتظام، وقال أبو حيان: إنه ليس فيه كبير معنى ولا يظهر للتشبيه فيه وجه وأيضاً لم يعهد مصدر لمتعلق الجار، وتأكيده ولذا قدر بعضهم قبل هذا ما يدلّ عليه ذلك والاعتذار بالفاصل كالاعتراض لا يخلو من الاعتراض!".(١)

قال صاحب فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب مجيبًا على ابن الشجري: "وعن المبرد: الأنفال لله والرسول وإن كرهوا، كما أخرجك ربك بالحق وإن كرهوا".

قال السيد ابن الشجري في "الأمالي": القول بأن الكاف نعت لمصدر - كما في الوجه الثاني - ضعيف؛ لتباعد ما بينهما بعشر جمل، والوجه: الأول، وهو أن يكون خبر مبتدأ محذوف.

قلت: بل الوجه الثاني أدق التئاماً من الأول، والتشبيه فيه أكثر تفصيلاً، لأنه حينئذ من تتمة الجملة السابقة داخل في حيز المقول مع مراعاة الالتفات، (٢).

أو أنه صفة مصدر الفعل المقدر في لله وللرسول أي الأنفال ثبتت لله تعالى وللرسول عَليَم الله وللرسول عَليَم الله وللرسول عَليَم الله وللرسول عَليَم الله والله والله والمعلى وال

⁽١) حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي (٢٥٢/٤).

⁽٢) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب حاشية الطيبي على الكشاف (١٩/٧).

وادعى العلامة الطيبي أن هذا الوجه أدق التئامًا من الأول والتشبيه فيه أكثر تفصيلًا لأنه حينئذ من تتمة الجملة السابقة داخل في حيز المقول مع مراعاة الالتفات وأطال الكلام في بيان ذلك واعتذر عن الفصل بأن الفاصل جار مجرى الاعتراض ولا أراه سالما من الاعتراض.(١)

(١) روح المعاني (٥/٥٥).

المبحث الثالث: ذكر أقوال المفسرين المتعلقة بتقدير التشبيه الوارد في الآية، وبيان الراجح منها

مر قبل أن الأقوال المتعلقة بتقدير التشبيه الوارد في الآية تنوعت وكثرت بحسب الصحيح الراجح من أوجه الإعراب، وهناك سبب آخر لتنوع الأقوال وزيادتها وهو نوع التشبيه الوارد في الآيات؛ فمنهم من جعله تشبيهًا مفردًا كما حكى صاحب غرائب التفسير وعجائب التأويل حيث قال: "وفي كاف التشبيه أقوال:

أحدها: أن التشبيه وقع بين الحقين، أي هم المؤمنون حقًا كما أخرجك ربك من بيتك بِالْحُقِيّ، فتكون الكاف في محل نصب نعتًا لـ "حق".

والثاني: وقع بين الكراهتين، أي: الأنفال لله ورسوله وإن كره ذلك بعضهم كما أخرجك ربك، وفريق من المؤمنين كارهون. والكاف نعت للمصدر.

والثالث: بين الجدالين، لأنهم جادلوا في قسمة الأنفال كما جادلوا في الخروج، والكاف نصب نعت للمصدر أيضاً.

والرابع: بين الصلاحين، أي صلاحهم في "صلاح ذات بينهم كصلاحهم في إخراج الله إياهم. وأحسن هذه الوجوه الأربعة، التشبيه بين الحقين، لوجود لفظ الحق قبل ذكر الكاف وبعده. وأما الكراهة والجدال فمذكوران بعد الكاف في الآية، والصلاح مذكور قبل الكاف فحسب".(١)

⁽١) غرائب التفسير وعجائب التأويل (١) ٤٣٤).

ومنهم من جعله تشبيها تمثيليًّا- وهو الراجح-، وممن نص على ذلك الطاهر بن عاشور.(١)

ثم تنوعت أقوال المفسرين في بيان تقدير التشبيه بناء على ذلك، فمنهم من جعل متعلق أداة التشبيه ﴿ كَمَآ﴾ من ألفاظ الآيات، ومنهم من جعله مما يفهم من ألفاظها.

وسأعرض أقوالهم مرتبة بحسب ترتيب ورود المتعلقات في الآيات ثم أذكر الأقوال المتعلقة بما يفهم من الآيات. فأقول وبالله التوفيق:

القول الأول: وهو قول الفراء: التقدير امضِ لأمرك في الغنائم ونفل من شئت وإن كرهوا كما أخرجك ربك انتهى وهذا القول ذكره الطبري^(۲) ونسبه للكوفيين، وحكاه الثعلبي ومكى والبغوي^(۳). (٤)

قال ابن عطية (٥): والعبارة بقوله امض لأمرك ونفل من شئت غير محررة وتحرير هذا المعنى عندي أن يقال هذه الكاف شبهت هذه القصة التي هي إخراجه من بيته بالقصة المتقدمة التي هي سؤالهم عن الأنفال كأنهم سألوا عن

⁽١) التحرير والتنوير (٩/٢٦٤).

⁽٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٩٢/١٣)، والطبري هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، توفي عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاثمائة. (طبقات المفسرين للسيوطي ص٥٩٦،٩٥).

⁽٣) البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغويّ الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفرّاء، ويلقب محيي السنة، وركن الدين أيضًا، توفي في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة بمرو الرّوذ، وبما كانت إقامته، وقد جاوز البغوي الثمانين ولم يحج. (طبقات المفسرين للداودي (١٩١/ ١٩٢١).

 ⁽٤) تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٣٢٩/٤)، الهداية إلى بلوغ النهاية
 (٤) تفسير البغوي (٢٦٩/٢)، وتفسير ابن عطية (٢٠٩/٤).

⁽٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٥٠٢/٢).

النفل وتشاجروا فأخرج الله ذلك عنهم فكانت هذه الخيرة كما كرهوا في القصة انبعاث النبي صلى الله عَلَيْتُ إِخراجه الله من بيته فكانت في ذلك الخيرة وتشاجرهم في النفل بمثابة كراهيتهم ها هنا الخروج، وحكم الله في النفل بأنه لله والرسول فهو بمثابة إخراجه نبيه على من بيته، ثم كانت الخيرة في القصتين مما صنع الله، وعلى هذا التأويل يمكن أن يكون قوله يجادلونك كلاماً مستأنفاً يراد به الكفار، أي: يجادلونك في شريعة الإسلام من بعد ما تبين الحق فيها كأنما يساقون إلى الموت في الدعاء إلى الإيمان، وهذا الذي ذكرت من أن يجادلونك في الكفار منصوص.

قال ابن عطية: فهذان قولان مطردان يتم بحما المعنى انتهى. ونعني بالقولين قول الفراء وقول الكسائي وقد كثر الكلام في هاتين المقالتين ولا يظهران ولا يلتئمان من حيث دلالة العاطف. ذكره أبو حيان. (١) وقرره الزجاج (٢) والواحدي (٣) وذكره السمرقندي (٤)(٥) والرازي (٢)(٧) والنيسابوري (٨)(٩)

⁽١) البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٣/٥).

⁽٢) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٣٩٩/٢).

⁽٣) التفسير البسيط للواحدي (١٠/٥).

⁽٤) السمرقندي: هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي(١٦/١٦-٣٢٣).

⁽o) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (7/0).

⁽٦) الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري، توفي سنة ٢٠٦ه. طبقات المفسرين للسيوطي ص١١٥.

⁽٧) التفسير الكبير (١٥/٢٥٤).

⁽٨) النيسابوري: هو مَحْمُود بن أبي الحُسن بن الْخُسَيْن النَّيْسَابُورِي الغزنوي، بغية الوعاة (٢٧٧/٢).

⁽٩) إيجاز البيان عن معاني القرآن للنيسابوري (١/٣٥٥).

قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بالأنفال وهو من ألفاظ الآيات، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح إلا أن العبارة غير محررة كما نص على ذلك ابن عطية.

والواقع يخالفه فقولهم: (امض لأمرك في الغنائم ونفل من شئت وإن كرهوا كما أخرجك ربك) قد يفهم من الأمر بالمضي أن هناك تأخرًا في إمضاء حكم الله في الأنفال بسبب كراهة الصحابة لذلك وهذا ما لم يكن.

ثم هذا التقدير والأمر الوارد فيه تقديرات كثيرة ليست من ألفاظ الآية وهذا مما يضعف هذا القول لأن القاعدة الترجيحية التي تقول: "إذا دار الأمر بين قلة المقدر وكثرته كان الحمل على قلته أولى".(١)

القول الثاني: تقديره: ﴿قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ ﴾ . (٢) ذكره الإمام الماوردي (٣)(٤) ونسب الواحدي هذا القول للزجاج (٥) وبيَّن في موضع آخر تأويله فقال: "﴿قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ ويكون تأويله: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقًا من المؤمنين لكارهون، كذلك تنفل من رأيت وإن كرهوا، قال: وموضع الكاف في ﴿ كَمَا ﴾

⁽١) قواعد الترجيح للحربي (١/٤٤٨).

⁽۲) الهداية إلى بلوغ النهاية (1/2 ۲۷۳٤).

⁽٣) الماوردي: هو عَليّ بن مُحُمَّد بن حبيب القَاضِي أَبُو الحُسن الْمَاوَرْدِيّ الْبَصْرِيّ الشَّافِعِي، كَانَت وَفَاته فِي شهر ربيع الأول سنة خمسين وَأَرْبَعمِائَة عَن سِتّ وَثَمَّانِينَ. (طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي ص١٢٠،١١٩).

⁽٤) تفسير الماوردي = النكت والعيون (٢/٩٥/٢).

⁽٥) التفسير الوسيط للواحدي (٢/٥٤٥).

نصب، المعنى: الأنفال ثابتة مثل إخراج ربك إياك من بيتك بالحق. (١) وبيَّن السمعاني أن هذا القول قريب في المعنى من القول السابق (٢)

وبنحو ذلك جاء قول ابن عطية: "وقيل التقدير: قل الأنفال لله والرسول كما أخرجك، وهذا نحو أول قول ذكرته". (٣)

قال صاحب المنار مبينًا هذا القول ومن قال به: "قال تعالى: ﴿ كُمَ الْخُرَجُكَ رَبُّكُ مِنْ بَيْتِكَ بِاللّٰهِ مَا اللهِ اللهُ ا

هذا ما أراه المتبادر من هذا التشبيه، وقد راجعت بعض كتب التفسير فرأيت للمفسرين فيها بضعة عشر وجهًا أكثرها متكلف، وبعضها قريب، ولكن هذا أقرب، وقد بسطه الإمام أبو جعفر بن جرير الطبري باعتبار غايته، وما كان من المصلحة فيه، وهو حق في نفسه، ولكن اللفظ لا يدل عليه، وذكره الزمخشري مبنيًّا على قواعد الإعراب". (٤)

⁽١) التفسير البسيط (١٠/٢٦).

⁽٢) تفسير السمعاني (٢/٩/٢).

⁽٣) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢).

⁽٤) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٩٧/٩).

قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بالأنفال، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح، والتقدير فيه قليل.

القول الثالث: أن متعلق الكاف في قوله تعالى: "﴿كُمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ ﴾ الأنفال " كالقولين السابقين - وتقديره: يسألونك عن الأنفال مجادلة، كما جادلوك في خروجك.

وهذا القول حكاه مع القولين السابقين ابن الجوزي^(۱) فقال: "قوله تعالى: «كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ » في متعلَّق هذه الكاف أقوال: أحدها: أنما متعلقة بالأنفال. ثم في معنى الكلام ثلاثة أقوال: أحدها: أن تأويله: امض لأمر الله في الغنائم وإن كرهوا، كما مضيت في خروجك من بيتك وهم كارهون، قاله الفراء. والثاني: أنّ الأنفال لله والرسول عَنِي بالحق الواجب، كما أخرجك ربك بالحق، وإن كرهوا ذلك، قاله الزجاج. والثالث: أن المعنى: يسألونك عن الأنفال مجادلة، كما جادلوك في خروجك، حكاه جماعة من المفسرين". (١)

قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بالأنفال، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح، والتقدير فيه قليل.

⁽۱) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله البكري من ولد الإمام أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الإمام أبو الفرج ابن الجوزي، ولد تقريبا سنة ثمان - وخمسمائة. (طبقات المفسرين للسيوطي ص٦١).

⁽٢) زاد المسير في علم التفسير (١٨٩/٢).

القول الرابع: تقديره: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ ﴿ فَأَتَ قُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ ﴿ فَأَتَّ قُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ ذكره الأخفش في معاني القرآن (١) وحكاه مكي في الهداية (٢)

وعبارة السمعاني في بيان هذا القول هي: "وقيل: هو راجع إلى قوله تعالى: ﴿فَاتَتَ قُواْ اللّهَ ﴾ وتقديره: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق فاتبعت أمره فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم". (٣)

قال ابن عطية حاكيًا هذا القول ومضعفًا إياه: "وقيل الكاف في موضع رفع والتقدير: كما أخرجك ربك فاتقوا الله كأنه ابتداء وخبر.

قال القاضي أبو محمد: وهذا المعنى وضعه هذا المفسر وليس من ألفاظ الآية في ورد ولا صدر".(٤)

قلت: هذا القول سبق تضعيفه لغة.^(٥)

القول الخامس: أن تقديره: وأصلحوا ذاتَ بينكم إصلاحاً كما أخرجك. وقد التفت من خطاب الجماعة إلى خطاب الواحد. ذكره السمين الحلبي (٢) وحكاه الطبري ونسبه للبصريين. (٧)

⁽١) معاني القرآن للأخفش (١/٣٤٥).

⁽٢) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٢٧٣٣/٤).

⁽٣) تفسير السمعاني (٢٤٩/٢).

⁽٤) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢).

⁽٥) يراجع القول الأول من المبحث الثاني ص.

⁽٦) الدر المصون للسمين الحلبي (٥/٥٥).

⁽٧) ينظر جامع البيان للطبري (٣٩١/١٣).

قال الإمام الطبري: "شبه به في الصلاح للمؤمنين، اتقاؤهم ربحم، وإصلاحهم ذات بينهم، وطاعتهم الله ورسوله. وقالوا: معنى ذلك: يقول الله: وأصلحوا ذات بينكم، فإن ذلك خير لكم، كما أخرج الله محمدًا على من بيته بالحق، فكان خيرًا له".(١)

وعبارة ابن عطية في بيان هذا القول هي: "وقيل المعنى: وأصلحوا ذات بينكم ذلك خير لكم كما أخرجك، والكاف نعت لخبر ابتداء محذوف". (٢)

قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بقوله تعالى: ﴿ وَأَصْلِحُواْ ﴾ وهو من ألفاظ الآيات، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح، والتقدير فيه قليل.

القول السادس: تقديرُه: وأطيعوا الله ورسوله طاعة محققة ثابتة كما أخرجك أي: كما أن إخراج الله إياك لا مِرْيَة فيه ولا شبهة. ذكره السمين الحلبي (٣)

القول السابع: تقديره: وأطبعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين كما أخرجك فالطاعة خير لكم كما كان إخراجك خيراً لهم قال عكرمة. (٤)

وعبارة ابن عطية في بيان هذا المعنى هي: "قال عكرمة في الآية: ﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ كَمَا آخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ أي: الطاعة حَيْرٌ لَكُمْ، كما إخراجك من بيتك بالحق خيراً لك". (٥)

⁽١) المرجع السابق.

⁽٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢).

⁽٣) الدر المصون (٥/٩٥٥)

⁽٤) ينظر الهداية إلى بلوغ النهاية ((2) ٢٧٣٥).

⁽٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢).

قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ﴾ وهو من ألفاظ الآيات، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح، والتقدير فيه قليل.

القول الثامن: تقديرُه: يتوكلون توكلاً حقيقياً كما أخرجك ربك. (١) قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بقوله تعالى: ﴿ يَتَوَكُونَ ﴾ وهو من ألفاظ الآيات، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح، والتقدير فيه قليل.

القول التاسع: تقديره: هم: المؤمنون حقًا كما أخرجك فهو صفة لاحقًا». ذكره الأخفش (٢)، والطبري، والثعلبي، ومكي بن أبي طالب. (٣) وعبارة الرازي في بيان هذا القول هي: "لما قال: ﴿ أَوْلَا بِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًا ﴾ كان التقدير: أن الحكم بكونهم مؤمنين حق، كما أن حكم الله بإخراجك من بيتك للقتال حق". (٤)

⁽١) الدر المصون للسمين الحلبي (٥/٥٥).

⁽٢) الأخفش: هو سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط، كان مولى لبني مجاشع بن دارم من أهل بلخ. سكن البصرة، وكان أجلع لا تنطبق شفتاه على أسنانه، توفي سنة عشر- وقيل خمس عشرة، وقيل إحدى وعشرين- ومائتين. (طبقات المفسرين للداودي (١٩٢/١) ١٩٣٠)).

⁽٣) ينظر معانى القرآن للأخفش (٣٤٥/١)، تفسير الطبري (٣٩٣/١٣)، الكشف والبيان للثعلبي (٣٩٣/١٣)، الهداية إلى بلوغ النهاية (٢٧٣٤/٤).

⁽٤) مفاتيح الغيب للرازي (٥٦/١٥).

وضعفه ابن عطية بقوله: "الكاف نعت له (حَقًا)، والتقدير هم المؤمنون حقًا كما أخرجك.

قال القاضي أبو محمد: والمعنى على هذا التأويل كما تراه لا يتناسق". (١) قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بقوله تعالى: ﴿ أُوْلَكِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًا ﴾ وهو من ألفاظ الآيات، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح اختاره ابن الشجري وغير واحد من أهل اللغة.

القول العاشر: تقديره: استقرَّ لهم درجاتٌ وكذا استقراراً ثابتاً كاستقرار إخراجك. (٢)

قال القرطبي: "قيل: ﴿ كَمَا آخْرَبَكَ ﴾ متعلق بقوله ﴿ لَهُمْ دَرَجَتُ ﴾ المعنى: ﴿ لَهُمْ دَرَجَتُ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَعْفِرَةٌ وَرِزْقُ كَرِيمٌ ﴾ . أي هذا الوعد للمؤمنين حق في الآخرة كما أخرجك ربك من بيتك بالحق الواجب له، فأنجزك وعدك. وأظفرك بعدوك وأوفى لك، لأنه قال وَهَا : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللّهُ إِحْدَى الطّابِهَتَيْنِ أَنّهَا لَكُمْ ﴾ . فكما أنجز هذا الوعد في الدنيا كذا ينجزكم ما وعدكم به في الآخرة . وهذا قول حسن ذكره النحاس واختاره " . " وعبارة السمعاني في بيان هذا المعنى هي: "وقيل: هو راجع إلى قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ دَرَجَنَتُ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ وتقديره: وعد

⁽١) المحرر الوجيز (٢/٢).

⁽٢) معالم التنزيل للبغوي (٢ ، ٢٦٩).

⁽⁷⁾ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7)

الدرجات حق كما أخرجك ربك من بيتك بالحق؛ فأنجز الوعد بالنصر والظفر".(١)

قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بقوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَرَجَكُ عِندَ وَبِهِمْ ﴾ وهو من ألفاظ الآيات، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح، إلا أن التقدير فيه كثير.

القول الحادي عشر: أن: "كما أخرجك" مرتبط بقوله سبحانه: ﴿ وَرِزْقٌ صَلَى عَلَى مَعْنَى: رزق حسن كحسن إخراجك من بيتك؛ ذكره الألوسي في تفسيره. (٢)

قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بقوله تعالى: ﴿ وَرِذَقُكَرِيمٌ ﴾ وهو من ألفاظ الآيات، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح، إلا أن التقدير فيه ووصف الرزق بالحسن ليس من ألفاظ الآية، وليس هناك ما يدل عليه.

القول الثاني عشر: أن التشبيه وقع بين إخراجين، وتقديره: إخراجك ربك إياك من بيتك وهو مكة وأنت كارةٌ لخروجك وكانت عاقبة ذلك الخير والنصر والظفر كإخراج ربك إياك من المدينة وبعض المؤمنين كارةٌ يكون عقيب ذلك الظفر والنصر. ذكره أبو حيان. (٣) والسمين الحلبي (٤)

⁽١) تفسير السمعاني (٢/٩٤٢).

⁽٢) روح المعاني (٥/٥٥).

⁽٣) البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٥/٥).

⁽٤) الدر المصون للسمين الحلبي (٥/١٦٥-٥٦٢٥).

قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بقوله تعالى: ﴿ أَخْرَمَكَ ﴾ وهو من ألفاظ الآيات، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح إلا أن التقدير فيه ليس قليلًا.

القول الثالث عشر: أنه شبه كراهية أصحاب رسول الله. صلى الله وسلم . بخروجه من المدينة حين تحققوا من خروج قريش للدفع عن أبي سفيان وحفظ غيره بكراهيتهم نزع الغنائم من أيديهم وجعها للرسول أو التنفيل منها.

وهذا القول أخذه الزمخشري وحسنه فقال: "يرتفع محل الكاف على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا الحال كحال إخراجك يعني أن حالهم في كراهية ما رأيت من تنفيل القراءة مثل حالهم في كراهة خروجهم للحرب"(١)، وهذا الذي قاله هذا القائل وحسنة الزمخشري هو ما فسر به ابن عطية(٢) قول الفراء بقوله: "هذه الكاف شبهت هذه القصة التي هي إخراجه من بيته بالقصة المتقدمة التي هي سؤالهم عن الأنفال إلى آخر كلامه". ذكره أبو حيان.(٢)

⁽۱) الكشاف للزمخشري (۱۹۷/۲).

⁽٢) المحرر الوجيز (٢/٢).

⁽٣) البحر المحيط (٥/٢٧٣).

والسمين الحلبي^(۱)، وكذا حسنه الرازي^(۲) ونص الشنقيطي^(۳) على أنه أظهر الأقوال^(٤)، وبين الواحدي أن هذا القول موافق للغة. (٥)

ونص السيوطي على أن هذا القول من التنظير، فإن إلحاق النظير بالنظير من شأن العقالاء كقوله: ﴿ كَمَا آخُوجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِ ﴾ عقاب قوله: ﴿ مَن شأن العقالاء كقوله: ﴿ كَمَا آخُوجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِ ﴾ عقاب قوله: ﴿ وَلَيْهِ مَا أَمُولِمُونَ حَقًا ﴾ فإنه تعالى أمر رسوله أن يمضي لأمره في الغنائم على كره من أصحابه كما مضى لأمره في خروجه من بيته لطلب العير أو للقتال وهم له كارهون والقصد أن كراهتهم لما فعله من قسمة الغنائم ككراهتهم للخروج وقد تبين في الخروج الخير من الظفر والنصر والغنيمة وعز الإسلام فكذا يكون فيما فعله في القسمة فليطيعوا ما أمروا به ويتركوا هوى أنفسهم ". (٢) وذكره اللكتور صبحى الصالح (٧)(٨)

ولا يعترض على هذا القول بأنه يجب عليه نسبة الكراهة للصحابة لأن الكراهة المنسوبة ليست بطاعنة فيهم رَضِّوَالْ اللهُ عَالَيْهُمْ .

⁽١) الدر المصون (٥/٩٥٥).

⁽٢) مفاتيح الغيب للرازي (٥٦/١٥).

⁽٣) الشنقيطي: هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، توفي بمكة. من كتبه "أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن". (معجم المفسرين لعادل نويهض ٢/٢ع).

⁽٤) العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير (٤٨١/٤).

⁽٥) التفسير البسيط (١٠/٢٧).

⁽٦) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣٧٢/٣).

⁽٧) العلامة الشيخ الدكتور صبحي الصالح هو عالم، فقيه، مجتهد، أديب، لغوي، ولد سنة ١٩٢٦ واغتيل في ٧ أكتوبر ١٩٨٦ في ساقية الجنزير في بيروت. ينظر موقع ويكبيديا.

⁽٨) مباحث في علوم القرآن لصبحى الصالح ص٥٥١.

قال الواحدي مبينًا ذلك: "قال أهل المعاني: وهذه الكراهة من المؤمنين كانت كراهة الطبع؛ للمشقة التي تلحق في السفر، لا كراهة أمر الله ورسوله. وقيل: كانت الكراهة قبل أن يعلموا أن الله أمر به وأن النبي - عنم على ذلك، هذا قول عامة أهل التفسير في هذه الآية".(١)(١)

⁽١) التفسير البسيط (١٠/١٠).

⁽٢) قال صاحب التفسير القرآني مبينًا ذلك: "والسؤال هنا: كيف يجادلون في الحق بعد ما تبين لهم؟ وكيف يكونون مؤمنين مع هذا؟ وهل من شأن المؤمن أن يجادل في الحق إذا عرف وجهه، واستبان له طريقه؟ والجواب: أن الحقّ- وهو قتال المشركين- كان أمره ظاهرًا لهم، بعد أن أفلتت منهم العير، إذ كان الله- سبحانه- قد وعدهم على لسان نبيّه الكريم بأخّم سيظفرون بإحدى الطائفتين، إما العير، وإما النفير.. فلما أفلتت منهم العير، لم يبق إلا النفير والحرب.. فهذا حق مستيقن لهم، لا خفاء فيه. ولكن يقوم إلى هذا الحق، تلك الرغبة القوية التي كانت مستولية على المؤمنين من قبل، وهي الاستيلاء على العير، وذلك شأن النفس دائما حين يكون خيارها بين أمرين، أحدهما محبوب، والآخر مكروه.. فإنها حينئذ لا تلتفت إلى غير المحبوب، حتى ليصبح المكروه عندها كأنه غير مفترض أصلًا، فتنساه، أو تتناساه.. فإذا فاجأها هذا المكروه الذي أخرجته من حسابها وتقديرها، كان وقعه شديدا عليها، حتى لكأنه حدث طارئ لم تكن تتوقعه.. ومن هنا يكون إنكارها أو تنكرها له. ولهذا جاء قوله تعالى: ﴿ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمَّ يَنْظُرُونَ ﴾ - جاء كاشفًا عن تلك الحال التي استولت على بعض المؤمنين، الذين وجدوا أمر القتال ثقيلًا باهظًا، حيث تمثلت لهم مصارعهم، وشهدوا الموت عيانًا.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى بعد هذه الآية: ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّا بِهَنَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَامِنَتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَفِرِينَ ۞ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ التفسير القرآني للقرآن (٥/٩/٥).

قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بقوله تعالى: ﴿لَكَارِهُونَ ﴾ وهو من ألفاظ الآيات، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح إلا أن التقدير فيه ليس قليلًا.

القول الرابع عشر: أنه متعلقٌ بما بعده تقديره: يجادلونك مجادلةً كما أخرجك ربك. (١)

قال الواحدي: "قال بعضهم: (الكاف) متعلق بما بعده وهو قوله: ﴿ يُجُلِدُ لُونَكَ فِي الْخُوِّ ﴾ وهذا يحكي عن الكسائي وهو معنى قول مجاهد، يقول: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق على كره فريق من المؤمنين كذلك هم يكرهون القتال ويجادلونك فيه. وهذا الوجه اختيار صاحب النظم (٢)

ورجح ابن عطية هذا المعنى بقوله: "والتقدير: يجادلونك في الحق مجادلة ككراهتهم إخراج ربك إياك من بيتك، فالمجادلة على هذا التأويل بمثابة الكراهية وكذلك وقع التشبيه في المعنى، وقائل هذه المقالة يقول إن المجادلين هم المؤمنون، فهذا قول مطرد يتم به المعنى ويحسن رصف اللفظ". (٣)

قلت: هذا القول مبني على تعلق التشبيه بقوله تعالى: ﴿ يُجَدِلُونَكَ ﴾ وهو من ألفاظ الآيات، ومبني على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح، والتقدير فيه قليل.

⁽١) ينظر الهداية إلى بلوغ النهاية (٢٧٣٢/٤)، مفاتيح الغيب للرازي (٥٦/١٥).

⁽٢) التفسير البسيط للواحدي (٢٨/١٠).

⁽٣) المحرر الوجيز (٢/٢) بتصرف.

القول الخامس عشر: تقدير الآية: ﴿كَمَاۤ أَخْرَجَكَ رَبُّكَمِنُ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ ... فَأَضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلْأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنْهُمۡ كُلَّ بَنَانِ ﴾

فالكاف للتشبيه على سبيل المجاز، وملخص هذا القول الطويل أن كما أخرجك يتعلق بقوله فاضربوا وفيه من الفصل والبعد ما لا خفاء به. (١)

وبنحوه جاء قول القرطبي^(۲): "وقيل: الكاف في ﴿كَمَا ﴾ كاف التشبيه، ومخرجه على سبيل، المجازاة..... والله أعلم".^(۳) وذكره الماتريدي^(٤) في تفسيره^(٥) قلت: هذا القول ضعيف لغة وهو يشبه في إعرابه القولين الأول والثاني المضعفان في المبحث الثاني.

القول السادس عشر: ذكره الماتريدي بقوله: "وقوله - عَلَيُّ -: ﴿ يَتَأَيُّهُا النَّذِينَ اَمَنُواْ ٱسۡ تَجِيبُواْ بِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْمِيكُمْ ... ﴾ (٢٤)

قَالَ بَعْضُهُمْ: هذه الآية صلة قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَإِلَا مِعْضُهُمْ: هذه الآية صلة قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَإِلَا مِا فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَرْهُونَ ﴾ يقول - والله أعلم -: أجيبوا لله وللرسول إلى ما

⁽١) البحر المحيط لأبي حيان (٢٧٥/٥).

⁽٢) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور، توفي بمنية بني خصيب من الصعيد الأدبى سنة إحدى وسبعين وستمائة. (طبقات المفسرين للسيوطي ص٩٢).

⁽T) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (T)

⁽٤) الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتُريدي الحنفي، المتوفى بسمرقند سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة (٢٥٥/٣).

⁽٥) تفسير الماتريدي (٥/٥٥) بتصرف.

يدعوكم، وإن كانت أنفسكم تكره الخروج لذلك؛ لقلة عددكم، وضعف أبدانكم، وكثرة عدد العدو وقوتهم". (١)

قلت: هذا القول ضعيف لغة وهو يشبه في إعرابه القولين الأول والثاني المضعفين في المبحث الثاني. مع ما فيه من البعد وطول الفصل بين ﴿كَمَآ﴾ ومتعلقها.

القول السابع عشر: تقديره: جعلَ الظَّفَرَ والنَّفلَ لكَ كمَا أخرجكَ عنْ وطنِك في طاعتِه وبعضُهم كارهونَ. (٢)

وهذا القول ذكره أبو حيان بعدما ضعف الأقوال التي ساقها وارتضاه. (٣) وذكره السمين، وقال: وهذا الوجهُ استحسنه الشيخ، وزعم أنه لم يُسْبق به، (٤) قال الماوردي: "كما أخرجك ربك من مكة إلى المدينة بالحق مع كراهة فريق من المؤمنين كذلك ينجز وعدك في نصرك على أعدائك بالحق". (٥)

وعبارة الماتريدي في بيان هذا المعنى هي: "قوله - عَلَيْ -: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ لم يخرج لهذا الحرف جواب في الظاهر؛ لأن جوابه أن يقول: كما أخرجك ربك من بيتك بالحق يفعل بك كذا، ثم أهل التأويل اختلفوا في جوابه: (٦)

⁽۱) تفسير الماتريدي = z = z = 1 تأويلات أهل السنة (٥/١٧٧).

⁽٢) باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن (١/٥٥٥).

⁽٣) البحر المحيط (٥/٥٧).

⁽٤) الدر المصون (٥/٣/٥).

⁽٥) تفسير الماوردي (٢/٥٩٦).

⁽٦) المرجع السابق (٥/٨٥).

قلت: هذا القول وإن كان مبنيًّا على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح إلا أنه متعلق بمفهوم من ألفاظ الآيات وليس مذكورًا فيها.

القول الثامن عشر: أن المعنى قسمتك للغنائم حق كما كان خروجك حقًا.(١)

قال ابن كثير (٢) مبينًا هذا المعنى: "ومعنى هذا أن الله تعالى يقول: كما أنكم لما اختلفتم في المغانم وتشاححتم فيها فانتزعها الله منكم، وجعلها إلى قسمه وقسم رسوله على المعدل والتسوية، فكان هذا هو المصلحة التامة لكم، وكذلك لما كرهتم الخروج إلى الأعداء من قتال ذات الشوكة وهم النفير الذين خرجوا لنصر دينهم، وإحراز عيرهم فكان عاقبة، كراهتكم للقتال بأن قدره لكم، وجمع به بينكم وبين عدوكم على غير ميعاد ورشدًا وهدى، ونصرًا وفتحًا، كما قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُو كُرُهُ لَّكُمُ وَلِيْكُمُ وَلِيْنَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُو شَرُّ لَّكُمْ وَلِيْلُهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا نَعْلَمُونَ ﴾ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىَ أَن تَكُرَهُواْ شَيَّا وَهُو اللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦]". (٣)

قلت: هذا القول وإن كان مبنيًّا على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناه صحيح إلا أنه متعلق بمفهوم من ألفاظ الآيات وليس مذكورًا فيها، والتقدير فيه كثير.

⁽١) البحر المحيط (٢٧٥/٥).

⁽٢) ابن كثير: هو إِسْمَاعِيل بن عمر بن كثير الْقرشِي الْبَصْرِيّ ثُمَّ الدِّمَشْقِي الْحُافِظ عماد الدِّين ابْن الخُطِيب شهَاب الدِّين وكنيته أَبُو الْفِدَاء كَانَت وَفَاته فِي شهر شعْبَان بِدِمَشْق. (طبقات المفسرين لأدنه وي ص ٢٦١،٢٦٠).

⁽٣) تفسير ابن كثير (١٤/٤).

القول التاسع عشر: يتنوع فيه التقدير بحسب المراد بالبيت الذي خرج منه

قال العز بن عبد السلام (١) مبينًا ذلك: "﴿كَمَاۤ أَخْرَجَكَ رَبُّكَمِنُ بَيْتِكَ ﴾ بمكة إلى المدينة مع كراهية فريق من المؤمنين، كذلك ينجز نصرك، أو من بيتك بالمدينة إلى بدر كذلك جعل لك غنيمة بدر، ﴿يِٱلْحَقِّ ﴾ ومعك الحق، أو بالحق الذي وجب عليك. ﴿لَكَرِهُونَ ﴾ خروجك، أو صرف الغنيمة عنهم، لأنهم لم يعلموا أن الله – تعالى – جعله لرسوله عليه دونهم". (٢)

قلت: هذا القول مكون من قولين؛ الأول: هو القول السابع عشر وسبق تضعيفه.

والثاني: هو القول الثاني وسيأتي ترجيحه.

الترجيح: مما مر من استعراض الأقوال يظهر أن هناك جملة من الأقوال تتفق في أنها مبنية على ما صح من وجوه في أنها مبنية على ما صح من وجوه الإعراب، ومعناها صحيح، والتقدير فيها قليل، وكلها وجوه من وجوه الترجيح.

كما يظهر أيضًا أن هناك قولًا واحدًا تجتمع فيه هذه الوجوه السالفة ويمتاز عن غيره بأنه المروي عن حبر الأمة ابن عباس.

وتقدير هذا القول: وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين كما أخرجك فالطاعة خير لكم كما كان إخراجك خيراً لهم. (٣)

⁽١) العزّ بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، توفي سنة ٦٦٠. ديوان الإسلام (١) العزّ بن عبد السلام.

⁽٢) تفسير العز بن عبد السلام (١/٤/٥).

⁽٣) الهداية إلى بلوغ النهاية (٢٧٣٥/٤).

وعبارة ابن عطية في بيان هذا المعنى هي: "قال عكرمة في الآية: ﴿ وَأَطِيعُواْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ إِن كُنتُ مُ قُوْمِنِينَ ﴾ ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ أي: الطاعة حَيْرٌ لَكُمْ، كما إخراجك من بيتك بالحق خيراً لك". (١)

وأما المروي عن ابن عباس^(۲) فقد قال: قال رسول الله على يوم بدر: «من فعل كذا وكذا، فله من النفل كذا وكذا». قال: فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءًا لكم لو انهزمتم لفئتم إلينا، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله على لنا، فأنزل الله هيئي ألأنفال ألنه ألله وألرسول إلا نفال: ١] إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ الله مِنْ مَنْ الله عَنْ وَإِنَّ فَرِينَا مِن الله وَالْمَوْنِ ﴾ [الأنفال: ١] إلى قوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالله عَنْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِن الله وأطيعوني فإني أعلم بعاقبة هذا منكم» (٣)

قال صاحب عون المعبود في شرح سنن أبي داوود: "قوله: (يقول) أي: ابن عباس في تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيرًا لهم) أي كان الخروج إلى بدر خيرًا لهم لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك أيضًا) أي فهذه الحالة التي هي قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبي عين إعطاء النفل لمن أراده مثل الخروج في أن الكل خير لهم (فأطيعوني) في كل ما أقول لكم

⁽١) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/٢).

⁽٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٢٧٣٧)

⁽٣) أخرجه أبو داود في سننه أبي داود كتاب الجهاد، باب في النفل (٤/٣٦-٣٧)، برقم (٢٧٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام (٤/٧٧٦)، برقم (١٢٧١٢)، والحاكم في المستدرك (١٤٣/٢)، وقال: هذا حديث صحيح فقد احتج البخاري بعكرمة وقد احتج مسلم بداود بن أبي هند ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

ولا تخالفوني (بعاقبة هذا) أي إعطاء النفل (منكم) وأنتم لا تعلمون قال المنذري وأخرجه النسائي". (١)

وعليه فهذا القول أرجح مما سواه لموافقته للقاعدة الترجيحية التي تقول: "يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر". (٢)، وللقاعدة الترجيحية التي تقول: "إذا دار الأمر بين قلة المقدر وكثرته كان الحمل على قلته أولى". (٣)، وللقاعدة الترجيحية التي تقول: "تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم ". (٤)، وللقاعدة الترجيحية التي تقول: "أن يكون القول قول من يقتدى به من الصحابة كالخلفاء الأربعة، وعبد الله بن عباس (٥): لقول رسول الله عليه (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»". (٢)

⁽١) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٩٣/٧).

⁽٢) قواعد الترجيح للحربي (٣٦٩/١).

⁽٣) المرجع السابق (١/٤٤).

⁽٤) المرجع السابق (٢٧١/١).

⁽٥) التسهيل لعلوم التنزيل (9/1) لابن جزي ((9/1)) والموافقات ((7/7)).

⁽٦) أصل الحديث في الصحيحين رواه البخاري في كتاب الوضوء تحت باب وضع الماء عند الخلاء انظر الصحيح مع الفتح (٩٤/١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة حديث رقم (١٣٨) وزيادة (وعلمه التأويل) ليست في الصحيحين بل هي في مسند الامام أحمد بن حنبل انظر المسند (٣٢٦-٣١٤)

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خاتم رسل الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث يجدر بي أن أذكر جملة من النتائج التي توصلت إليها والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

أولًا: كثرت الأقوال الواردة عن المفسرين وأهل اللغة في تفسير ﴿كَمَا ﴾ في آية سورة الأنفال، وبيان موقعها الإعرابي.

ثانيًا: غالب هذه الأقوال لا يخلو من الضعف والاعتراض.

ثالثًا: أرجح الأقوال في معنى كما في الآية الكريمة أنها للتشبيه والتعليل.

رابعًا: توسع المعربون القدامي في إعراب الكاف وتقديرها في الآية الكريمة، وأقوالهم لا تخرج عن قولين:

أحدهما: أن محلها الرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذه الحال كحال إخراجك.

ويجوز أن تكون حرفًا جارًا، ومحل الجار والمجرور الرفع كما تقدّم والمعنى: أن حالهم في كراهة ما رأيت من تنفيل الغزاة مثل حالهم في كراهة خروجك للحرب. الثاني: أن محلها النصب على أنها صفة لمصدر الفعل المقدر في قوله: "﴿ ٱلْأَنْفَالُ لِللّهِ وَٱلرّسُولِ ﴾ "، أي الأنفال استقرت لله والرسول وثبتت مع كراهتهم ثباتًا مثل ثبات إخراج ربك إياك من بيتك وهم كارهون.

خامسًا: كثرت الأقوال المتعلقة بتقدير التشبيه الوارد في الآية وتنوعت وكثرت بحسب الصحيح الراجح من أوجه الإعراب، وهناك سبب آخر لتنوع الأقوال وزيادتما وهو نوع التشبيه الوارد في الآيات؛ فمنهم من جعله تشبيهًا مفردًا، ومنهم من جعله تشبيهًا قمثيليًّا وهو الراجح.

سادسًا: أرجح الأقوال في تقدير التشبيه في الآية الكريمة قول حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس.

فهرس المراجع:

- الإبانة في اللغة العربية لسَلَمة بن مُسْلِم العَوْتيي الصُحاري، ط: وزارة التراث القومي والثقافة -مسقط سلطنة عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ ه ١٩٩٩م.
- ٢. الإبانة في تفصيل ماءات القرآن وتخريجها على الوجوه التي ذكرها ارباب الصناعة، صنعة جامع العلوم أبي الحسن علي ابن الحسين الأصبهاني الباقولي، تحقيق الدكتور محمد الدالى، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٣. الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.
- ٤. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- أصول (ما) في القرآن الكريم، مع دراسة تطبيقية على سورة يس، الدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري، الطبعة الأولى، ٤٢٤ هـ، دار الحضارة للنشر والتوزيع.
- ٦. إعراب القرآن وبيانه لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، ط: دار الإرشاد للشئون الجامعية حمص سورية، (دار اليمامة دمشق بيروت)، (دار ابن كثير دمشق بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥هـ.
- ٧. الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل لبهجت عبد الواحد صالح، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.
- ٨. الأعلام للزركلي، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر أيار / مايو
 ٢٠٠٢ م.
- ٩. أمالي ابن الشجري، المحقق: الدكتور محمود محمد الطناحي، ط: مكتبة الخانجي،
 القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩١م.

- 1. إنباه الرواة على أنباه النحاة لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ ه ١٩٨٢م.
- ١١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ.
- 11. باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن لبيان الحق النيسابوري، المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، ط: جامعة أم القرى مكة المكرمة حرسها الله تعالى، عام النشر: ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م.
- ١٣. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، ط: دار
 الفكر بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
- ١٤. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكى القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ هـ.
- ١٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
 ط: المكتبة العصرية لبنان / صيدا.
- 17. تاريخ الإسلام للذهبي، المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
- ۱۷. تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة، المحقق: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- ١٨. التبيان في إعراب القرآن للعكبري، المحقق: على محمد البجاوي، ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٩. التجريد في التجويد، تأليف الامام سهل بن محمد الحاجي، تحقيق الدكتور غانم قدوري الحمد، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، من منشورات جمعية المحافظة على القرآن الكريم، الأردن.

- ٠٢. التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور، ط: الدار التونسية للنشر تونس، سنة النشر: ١٩٨٤.
- 71. التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٢. تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع،
 الطبعة: الثانية، ٢٤٠٠هـ ١٩٩٩م.
- 77. تفسير الألوسي = روح المعاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٤. التفسير البسيط للواحدي، الناشر: عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد
 بن سعود الإسلامية،
- ٥٠. تفسير البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- 77. تفسير السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط: دار الوطن، الرياض السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٢٧. تفسير العز بن عبد السلام، المحقق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي، ط: دار
 ابن حزم بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ٢٨. التفسير القرآني للقرآن لعبد الكريم يونس الخطيب، ط: دار الفكر العربي القاهرة.
- ٢٩. تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، المحقق: د. مجدي باسلوم، ط: دار الكتب
 العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.
- . ٣٠. تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- ٣١. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠م.

- ٣٢. تفسير النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ١٤٩٨م.
- ٣٣. التفسير الوسيط للواحدي، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه ١٩٩٤م.
- ٣٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٤٠٠هـ ٢٠٠٠م.
- ٣٥. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط: دار
 الكتب المصرية القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- ٣٦. الجدول في إعراب القرآن لمحمود بن عبد الرحيم صافي، ط: دار الرشيد، دمشق مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ه.
- ٣٧. الجنى الداني في حروف المعاني للمرادي، المحقق: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل
- ٣٨. حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي، ط: دار صادر بيروت.
- ٣٩. خزانة الأدب لعبد القادر البغدادي، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
- ٤٠ خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني،
 ط: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- 13. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، ط: دار القلم، دمشق.

- ٤٢. ديوان ابن زيد العبادي، جمعه وحققه: محمد جبار المعيبد، ط: شركة دار الجمهورية
 عداد، سنة ١٩٦٥م.
- 27. ديوان أبي النجم العجلي، جمعه وشحه وحققه الدكتور محمد أديب عبد الواحد جمران، ٢٠٠٦م.
- ٤٤. ديوان الإسلام لشمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى،
 ١٤١١ هـ ١٩٩٠م.
 - ٥٥. ديوان الشنفرى الأسدي، ط: دار الكتاب العربي.
- ٤٦. ديوان الهذليين، ط: الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة جمهورية مصر العربية،
 عام النشر: ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.
 - ٤٧. ديوان امرئ القيس، ط: إصدارات مركز زايد للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- ٤٨. ديوان عروة بن الورد، دراسة وشرح وتحقيق: أسماء أبو بكر محمد، ط: دار الكتب العلمية . بيروت.
- 93. رصف المباني في شرح حروف المعاني لأحمد عبد النور المالقي، ط: دار القلم ـ دمشق، الطبعة الثانية.
- . o. روح المعاني للألوسي، المحقق: علي عبد الباري عطية، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥١. زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٥٢. الزيادة والإحسان في علوم القرآن لمحمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكيّ، ط: مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٥٣. سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي

- صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول تركيا.
- ٥٤. سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط محمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
- ٥٥. السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية،
 بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣م.
- ٥٦. سير أعلام النبلاء للذهبي، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- 00. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية «لأربعة آلاف شاهد شعري» لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 127٧ هـ ٧٠٠٧م.
 - ٥٨. شرح ديوان الحماسة للتبريزي، ط: دار القلم بيروت.
- 90. شرح شواهد المغني، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كوجان، مذيل وتعليقات: الشيخ محمد محمود ابن التلاميد التركزي الشنقيطي، ط: لجنة التراث العربي، الطبعة: بدون، ١٣٨٦ ه ١٩٦٦م.
- ٠٦٠. شعر زياد الأعجم جمع وتحقيق ودراسة الدكتور يوسف حسين بكار، ط: دار المسيرة.
- 71. طبقات المفسرين لأدنه وي، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، ط: مكتبة العلوم والحكم السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
 - ٦٢. طبقات المفسرين للداودي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٣. طبقات المفسرين للسيوطي، المحقق: على محمد عمر، ط: مكتبة وهبة القاهرة،
 الطبعة: الأولى، ١٣٩٦.

- ٦٤. العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، المحقق: خالد بن عثمان السبت،
 إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة.
- ٦٥. عمرو بن براقة الهمداني من مخضرمي الجاهلية والإسلام سيرته وشعره للدكتور شريف
 راغب علاونة، ط: دار المناهج للنشر والتوزيع. عمان ـ الأردن.
- 77. عون المعبود وحاشية ابن القيم، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- 77. غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني (من النجم إلى الناس)، المؤلف: أحمد بن إسماعيل الكوراني، المحقق: محمد مصطفي كوكصو (رسالة دكتوراة)، جامعة صاقريا كلية العلوم الاجتماعية تركيا، ١٤٢٨ ٢٠٠٧م
- 7. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
- 79. قاموس الأدوات النحوية لحسين سرحان ص١٢١، مكتبة الإيمان بالمنصورة -مصر ط٧٠٠٠.
 - ٧٠. قواعد الترجيح للحربي، ط: دار القاسم. الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ٧١. الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد للمنتجب الهمذاني، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح، ط: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة
 المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ٢٠٢٧هـ ٢٠٠٦م.
- ٧٢. الكشاف للزمخشري، ط: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثالثة ٧٠ ١ هـ.

- ٧٣. الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢هـ ٢٠٠٢م.
- ٧٤. مباحث في علوم القرآن لصبحي الصالح، ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٠م.
- ٧٥. مجاز القرآن لأبي عبيدة معمر بن المثنى، المحقق: محمد فواد سزگين، ط: مكتبة
 الخانجي القاهرة.
- ٧٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية، المحقق: عبد السلام عبد الشافي
 محمد، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٧٧. مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد لمحمد بن عمر نووي الجاوي، المحقق: محمد أمين الصناوي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ.
- ٧٨. المستدرك للحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية –
 بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ ١٩٩٠م.
- ٧٩. معاني القرآن للأخفش، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، ط: مكتبة الخانجي،
 القاهرة، الطبعة: الأولى، ١١٤١١هـ ١٩٩٠م.
- ٨٠. معاني القرآن وإعرابه للزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، ط: عالم الكتب بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ ه ١٩٨٨م.
- ٨١. معجم المفسرين لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، الناشر: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة: الثالثة، ٩٨٨ م ١٤٠٩م.
- ٨٢. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام، المحقق: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، ط: دار الفكر دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

- ٨٣. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم لأبي الحسن الآمدي، المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، ط: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ه ١٩٩١م.
- ٨٤. الموسوعة القرآنية لإبراهيم بن إسماعيل الأبياري، ط: مؤسسة سجل العرب، الطبعة:
- ٥٨. موسوعة علوم اللغة العربية، اعداد الأستاذ الدكتور: إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار الكتب العلمية.
- ۸٦. نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، ط: جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية ($^{\circ}$ رسائل دكتوراة)، عام النشر: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٥.
- ۸۷. الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب، ط: مجموعة بحوث الكتاب والسنة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨.
- ٨٨. الوافي بالوفيات للصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ط: دار إحياء التراث بيروت
 - ٨٩. وفيات الأعيان لابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، ط: دار صادر بيروت.

fhrs AlmrAjς:

- 1. AlÅbAnħ fy Allγħ Alçrbyħ lsĺmħ bn mślm Alçwtby AlSHAry· T: wzArħ AltrAθ Alqwmy wAlθqAfħ -msqT slTnħ çmAn· AlTbςħ: AlÂwlŶ· 1420 h1999 -m.
- 2. AlÅbAnħ fy tfSyl mA'At AlqrĀn wtxryjhA çlŶ Alwjwh Alty ðkrhA ArbAb AlSnAçħ Snçħ jAmç Alçlwm Âby AlHsn çly Abn AlHsyn AlÂSbhAny AlbAqwly tHqyq Aldktwr mHmd AldAly dAr AlbŝAŶr AlTbcħ AlÂwlŶ 1430h.
- 3. AlĂtqAn fy çlwm AlqrĀn llsywTy· AlmHqq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym· T: AlhyŶħ AlmSryħ AlçAmħ llktAb· AlTbçħ: 1394h-/1974m.
- ÅrŝAd Alçql Alslym ÅlŶ mzAyA AlktAb Alkrym lÂby Alsçwd· T: dAr ÅHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.
- 5. ÂSwl (mA) fy AlqrĀn Alkrym، mς drAsħ tTbyqyħ ςlŶ swrħ ys، Aldktwr ĂbrAhym bn sçyd Aldwsry، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1424h-، dAr AlHDArħ llnŝr wAltwzyς.
- 6. ĂçrAb AlqrĀn wbyAnh lmHyy Aldyn bn ÂHmd mSTfŶ drwyŝ· T: dAr AlĂrŝAd llŝŶwn AljAmçyħ HmS swryħ· (dAr AlymAmħ dmŝq byrwt)· (dAr Abn kθyr dmŝq byrwt)· AlTbçħ: AlrAbçħ· 1415h-.
- AlĂçrAb AlmfSl lktAb Allh Almrtl lbhjt çbd AlwAHd SAlH· T: dAr Alfkr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyς çmAn· AlTbçħ: AlθAnyħ· 1418h-.
- 8. AlÂςlAm llzrkly• T: dAr Alçlm llmlAyyn• AlTbςħ: AlxAmsħ ςŝr ÂyAr / mAyw 2002 m.
- 9. ÂmAly Abn Alŝjry AlmHqq: Aldktwr mHmwd mHmd AlTnAHy T: mktbħ AlxAnjy AlqAhrħ AlTbçħ: AlÂwlŶ 1413h1991 -m.
- 10. ÅnbAh AlrwAħ çlŶ ÂnbAh AlnHAħ ljmAl Aldyn Âby AlHsn çly bn ywsf AlqfTy· AlmHqq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym· T: dAr Alfkr Alçrby AlqAhrħ· wmŵssħ Alktb AlθqAfyħ byrwt· AlTbçħ: AlÂwlŶ· 1406 h1982 -m.
- 11. ÂnwAr Altnzyl wÂsrAr AltÂwyl llbyDAwy AlmHqq: mHmd ςbd AlrHmn Almrçŝly Τ: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1418h-.
- 12. bAhr AlbrhAn fy mçAny mŝklAt AlqrĀn lbyAn AlHq AlnysAbwry AlmHqq (rsAlħ çlmyħ): sçAd bnt SAlH bn sçyd bAbqy T: jAmçħ Âm AlqrŶ mkħ Almkrmħ HrshA Allh tçAlŶ çAm Alnŝr: 1419 h1998 -m.

- 13. AlbHr AlmHyT fy Altfsyr lÂby HyAn AlÂndlsy AlmHqq: Sdqy mHmd jmyl Τ: dAr Alfkr byrwt AlTbςħ: 1420h-.
- 14. AlbHr Almdyd fy tfsyr AlqrĀn Almjyd lAbn ςjybħ AlmHqq: ÂHmd ςbd Allh Alqrŝy rslAn AlnAŝr: Aldktwr Hsn ςbAs zky – AlqAhrħ AlTbςħ: 1419 h-.
- 15. bγyħ AlwςAħ fy TbqAt Allγwyyn wAlnHAħ llsywTy· AlmHqq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym· T: Almktbħ AlςSryħ lbnAn / SydA.
- 16. tAryx AlÅslAm llðhby: AlmHqq: Aldktwr bŝAr çwÄd mçrwf: T: dAr Alγrb AlÅslAmy: AlTbςħ: AlÂwlŶ: 2003 m.
- 17. tÂwyl mŝkl AlqrĀn lAbn qtybħ، AlmHqq: ÅbrAhym ŝms Aldyn, T: dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt lbnAn.
- 18. AltbyAn fy ÅçrAb AlqrĀn llçkbry: AlmHqq: çly mHmd AlbjAwy: T: çysŶ AlbAby AlHlby wŝrkAh.
- 19. Altjryd fy Altjwyd tÂlyf AlAmAm shl bn mHmd AlHAjy tHqyq Aldktwr γAnm qdwry AlHmd AlTbçħ AlÂwlŶ 1440h mn mnŝwrAt jmcyħ AlmHAfĎħ çlŶ AlqrĀn Alkrym AlÂrdn.
- 20. AltHryr wAltnwyr llTAhr bn ςAŝwr· T: AldAr Altwnsyħ llnŝr twns· snħ Alnŝr: 1984h-.
- 21. Altshyl lçlwm Altnzyl lAbn jzy Alklby AlmHqq: Aldktwr çbd Allh AlxAldy Τ: ŝrkħ dAr AlÂrqm bn Âby AlÂrqm byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1416h-.
- 22. tfsyr Abn kθyr AlmHqq: sAmy bn mHmd slAmħ T: dAr Tybħ llnŝr wAltwzyc AlTbcħ: AlθAnyħ 1420h1999 -m.
- 23. tfsyr AlÂlwsy = rwH AlmςAny· AlmHqq: ςly ςbd AlbAry ςTyħ· T: dAr Alktb Alçlmyħ byrwt· AlTbςħ: AlÂwlŶ· 1415h.
- 24. Altfsyr AlbsyT llwAHdy· AlnAŝr: ςmAdħ AlbHθ Alçlmy jAmςħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ•
- 25. tfsyr Albγwy AlmHqq: ςbd AlrzAq Almhdy T: dAr ÅHyA' AltrAθ Alçrby -byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1420h.
- 26. tfsyr AlsmçAny AlmHqq: yAsr bn ÅbrAhym wynym bn ςbAs bn γnym T: dAr AlwTn AlryAD Alsςwdyh AlTbςħ: AlÂwlŶ 1418h1997 --m.
- 27. tfsyr Alçz bn ςbd AlslAm· AlmHqq: Aldktwr ςbd Allh bn ÅbrAhym Alwhby· T: dAr Abn Hzm byrwt· AlTbςħ: AlÂwlŶ· 1416h-/ 1996m.
- 28. Altfsyr AlqrĀny llqrĀn lçbd Alkrym ywns AlxTyb• T: dAr Alfkr Alçrby AlqAhrħ.

- 29. tfsyr AlmAtrydy = tÂwylAt Âhl Alsnħ · AlmHqq: d. mjdy bAslwm · T: dAr Alktb Alclmyħ - byrwt · lbnAn · AlTbcħ: AlÂwlŶ · 1426 h- -2005m.
- 30. tfsyr AlmAwrdy = Alnkt wAlcywn: AlmHqq: Alsyd Abn cbd AlmgSwd bn cbd AlrHym. T: dAr Alktb Alclmyħ – byrwt. lbnAn.
- 31. tfsyr AlmnAr lmHmd rŝyd rDA: T: AlhyŶħ AlmSryħ AlçAmħ llktAb: snħ Alnŝr: 1990m.
- 32. tfsyr Alnsfy Hggh wxrj ÂHAdyθh: ywsf cly bdywy rAjch wgdm lh: mHyy Aldyn dyb mstw T: dAr Alklm AlTyb byrwt AlTbch: AlÂwlŶ• 1419 h1998 - -m.
- 33. Altfsyr AlwsyT llwAHdy⁶ tHqyq wtclyq: Alsyx cAdl ÂHmd cbd Almwjwd Alŝyx cly mHmd mcwD Aldktwr ÂHmd mHmd Syrh Aldktwr ÂHmd 5bd Alyny Aljml Aldktwr 5bd AlrHmn 5wys qdmh wqrDh: AlAstAo Aldktwr cbd AlHy AlfrmAwy. T: dAr Alktb Alclmyħ, byrwt – lbnAn, AlTbcħ: AlÂwlŶ, 1415h1994 - -m.
- 34. jAmc AlbyAn cn tÂwyl Āy AlgrĀn llTbry: AlmHgg: ÂHmd mHmd ŝAkr· T: mŵssħ AlrsAlħ· AlTbcħ: AlÂwlŶ· 1420h2000 - -m.
- 35. AljAmç lÂHkAm AlgrĀn llgrTby: tHgyg: ÂHmd Albrdwny wÅbrAhym ÂTfyŝ· T: dAr Alktb AlmSryħ – AlqAhrħ· AlTbcħ: AlθAnyħ · 1384h1964 - -m.
- 36. Aljdwl fy AcrAb AlgrĀn lmHmwd bn cbd AlrHym SAfy T: dAr Alrŝyd dmŝq - mŵssħ AlÅymAn byrwt AlTbch: AlrAbch 1418h-.
- 37. AljnŶ AldAny fy Hrwf AlmcAny llmrAdy: AlmHqq: d fxr Aldyn qbAwħ -AlÂstAð mHmd ndym fADl
- 38. HAŝyh AlŝhAb clŶ tfsyr AlbyDAwy =cnAyh AlqADy wkfAyħ AlrADy T: dAr SAdr – byrwt.
- 39. xzAnħ AlÂdb lcbd AlqAdr AlbydAdy: tHqyq wŝrH: cbd AlslAm mHmd hArwn T: mktbh AlxAnjy AlgAhrh AlTbch: AlrAbch 1418h1997 - -m.
- 40. xSAŶS Altςbyr AlqrĀny wsmAth AlblAγyħ Almŵlf: cbd AlcĎym ÅbrAhym mHmd AlmTcny: T: mktbh whbh: AlTbch: AlÂwlŶ: 1413h1992 - -m.
- 41. Aldr AlmSwn fy clwm AlktAb Almknwn llsmyn AlHlby: AlmHqq: Aldktwr ÂHmd mHmd AlxrAT: T: dAr Alqlm: dmsq.
- 42. dywAn Abn zyd AlchAdy jmch wHqqh: mHmd jbAr Almcybd T: ŝrkħ dAr Aljmhwryħ - bydAd· snħ 1965m.
- 43. dywAn Âby Alnjm Alçjly jmch wsHh wHqqh Aldktwr mHmd Âdyb cbd AlwAHd jmrAn 2006m.

- 44. dywAn AlĂslAm lŝms Aldyn Âbw AlmςAly mHmd bn ςbd AlrHmn bn Alγzy· AlmHqq: syd ksrwy Hsn· AlnAŝr: dAr Alktb Alclmyħ· byrwt lbnAn· AlTbςħ: AlÂwlŶ· 1411 h1990 -m.
- 45. dywAn AlŝnfrŶ AlÂsdy T: dAr AlktAb Alçrby.
- 46. dywAn Alhðlyyn · T: AldAr Alqwmyħ llTbAςħ wAlnŝr · AlqAhrħ jmhwryħ mSr Alçrbyħ · ςAm Alnŝr : 1385h1965 -m.
- 47. dywAn AmrŶ Alqys T: ĂSdArAt mrkz zAyd lltrAθ AlTbςħ AlÂwlŶ 2000m.
- 48. dywAn çrwħ bn Alwrd drAsħ wŝrH wtHqyq: ÂsmA' Âbw bkr mHmd T: dAr Alktb Alçlmyħ byrwt.
- 49. rSf AlmbAny fy ŝrH Hrwf AlmςAny lÂHmd ςbd Alnwr AlmAlqy T: dAr Alqlm - dmŝq · AlTbςħ AlθAnyħ.
- 50. rwH AlmςAny llÂlwsy· AlmHqq: ςly ςbd AlbAry ςTyħ· T: dAr Alktb Alclmyħ byrwt· AlTbςħ: AlÂwlŶ· 1415h-.
- 51. zAd Almsyr fy çlm Altfsyr lAbn Aljwzy AlmHqq: çbd AlrzAq Almhdy Τ: dAr AlktAb Alçrby byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1422h.
- 52. AlzyAdħ wAlĂHsAn fy ςlwm AlqrĀn lmHmd bn ÂHmd bn sçyd AlHnfy Almkyi T: mrkz AlbHwθ wAldrAsAt jAmςħ AlŝArqħ AlĂmArAt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1427h-.
- 53. slm AlwSwl ĂlŶ TbqAt AlfHwl lHAjy xlyfħ AlmHqq: mHmwd ςbd AlqAdr AlÂrnAŵwT ĂŝrAf wtqdym: Âkml Aldyn ĂHsAn Âwγly tdqyq: SAlH sçdAwy SAlH ĂçdAd AlfhArs: SlAH Aldyn Âwyγwr AlnAŝr: mktbħ ĂrsykA ĂstAnbwl trkyA.
- 54. snn Âby dAwd AlmHqq: ŝçýb AlÂrnŵwT mHmd kAml qrh blly T: dAr AlrsAlħ AlçAlmyħ AlTbçħ: AlÂwlŶ 1430h2009 -m.
- 55. Alsnn AlkbrŶ llbyhqy· AlmHqq: mHmd ςbd AlqAdr ςTA· T: dAr Alktb Alclmyħ· byrwt lbnAn· AlTbςħ: AlθAlθħ· 1424 h2003 -m.
- 56. syr ÂçlAm AlnblA' llðhby AlmHqq: mjmwςħ mn AlmHqqyn bĂŝrAf Alŝyx ŝçyb AlÂrnAŵwT T: mŵssħ AlrsAlħ AlTbςħ: AlθAlθħ 1405h1985/ -m.
- 57. ŝrH AlŝwAhd Alŝçryħ fy ÂmAt Alktb AlnHwyħ «lÂrbçħ ĀlAf ŝAhd ŝçry» lmHmd bn mHmd Hsn ŝrʿAb· T: mŵssħ AlrsAlħ· byrwt lbnAn· AlTbcħ: AlÂwlŶ· 1427 h2007 --m.
- 58. ŝrH dywAn AlHmAsħ lltbryzy: T: dAr Alqlm byrwt.
- 59. ŝrH ŝwAhd Almγny wqf ςlŶ Tbςh wςlq HwAŝyh: ÂHmd ĎAfr kwjAn mðyl wtςlyqAt: Alŝyx mHmd mHmwd Abn AltlAmyd Altrkzy AlŝnqyTy Τ: ljnħ AltrAθ Alçrby AlTbςħ: bdwn 1386 h-1966m.

- 60. ŝçr zyAd AlÂçjm jmç wtHqyq wdrAsħ Aldktwr ywsf Hsyn bkAr· T: dAr Almsyrħ.
- 61. TbqAt Almfsryn lÂdnh wy AlmHqq: slymAn bn SAlH Alxzy Τ: mktbħ Alçlwm wAlHkm Alsçwdyh AlTbςħ: AlÂwlŶ 1417h-1997m.
- 62. TbqAt Almfsryn lldAwdy: AlnAŝr: dAr Alktb Alçlmyħ byrwt.
- 63. TbqAt Almfsryn llsywTy: AlmHqq: çly mHmd çmr: T: mktbh whbh AlqAhrh: AlTbçh: AlÂwlŶ: 1396.
- 64. Alçðb Alnmyr mn mjAls AlŝnqyTy fy Altfsyr: AlmHqq: xAld bn ςθmAn Alsbt: ÅŝrAf: bkr bn ςbd Allh Âbw zyd: T: dAr ςAlm AlfwAŶd llnŝr wAltwzyc: mkħ Almkrmħ.
- 65. çmrw bn brAqħ AlhmdAny mn mxDrmy AljAhlyħ wAlÅslAm syrth wŝçrh lldktwr ŝryf rAγb çlAwnħ. T: dAr AlmnAhj llnŝr wAltwzyς çmAn AlÂrdn.
- 66. ςwn Almςbwd wHAŝyħ Abn Alqym، lmHmd Âŝrf bn Âmyr bn ςly bn Hydr، Âbw ςbd AlrHmn، ŝrf AlHq، AlSdyqy، AlçĎym ĀbAdy, T: dAr Alktb Alclmyħ – byrwt، AlTbςħ: AlθAnyħ, 1415h-.
- 67. γAyħ AlÂmAny fy tfsyr AlklAm AlrbAny (mn Alnjm ĂlŶ AlnAs) Almŵlf: ÂHmd bn ĂsmAçyl AlkwrAny AlmHqq: mHmd mSTfy kwkSw (rsAlħ dktwrAħ) jAmçħ SAqryA klyħ Alçlwm AlAjtmAçyħ trkyA 1428 2007m
- 68. ftwH Alγyb fy Alkŝf ςn qnAς Alryb (HAŝyħ AlTyby ςlŶ AlkŝAf) mqdmħ AltHqyq: ÅyAd mHmd Alγwj Alqsm AldrAsy: d. jmyl bny ςTA Almŝrf AlçAm ςlŶ AlĂxrAj Alçlmy llktAb: d. mHmd ςbd AlrHym slTAn AlçlmA' AlnAŝr: jAŶzħ dby Aldwlyħ llqrĀn Alkrym AlTbςħ: AlÂwlŶ 1434 h2013 -m.
- 69. qAmws AlÂdwAt AlnHwyħ lHsyn srHAn S121 · mktbħ AlĂymAn bAlmnSwrħ –mSr T2007.
- 70. qwAçd AltrjyH llHrby: T: dAr AlqAsm AlryAD: AlTbçh AlÂwlŶ: 1996m.
- 71. AlktAb Alfryd fy ĂçrAb AlqrĀn Almjyd llmntjb AlhmðAny: Hqq nSwSh wxrjh wçlq çlyh: mHmd nĎAm Aldyn AlftyH: T: dAr AlzmAn llnŝr wAltwzyç: Almdynħ Almnwrħ Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ: AlTbçħ: AlÂwlŶ: 1427h2006 -m.
- 72. AlkŝAf llzmxŝry• T: dAr AlktAb Alçrby byrwt• AlTbςħ: AlθAlθħ 1407h-.
- 73. Alkŝf wAlbyAn çn tfsyr AlqrĀn llθςlby، tHqyq: AlĂmAm Âby mHmd bn ςAŝwr، mrAjçħ wtdqyq: AlÂstAð nĎyr AlsAςdy،

- AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby byrwt lbnAn AlTbςħ: AlÂwlŶ 1422h2002 -m.
- 74. mbAHθ fy çlwm AlqrĀn lSbHy AlSAlH• T: dAr Alçlm llmlAyyn• AlTbςħ: AlTbςħ AlrAbςħ wAlçŝrwn kAnwn AlθAny/ ynAyr 2000m.
- 75. mjAz AlqrĀn lÂby çbydħ mçmr bn AlmθnŶ· AlmHqq: mHmd fwAd sz∠yn· T: mktbħ AlxAnjŶ AlqAhrħ.
- 76. AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçzyz lAbn ςTyħ AlmHqq: ςbd AlslAm ςbd AlŝAfy mHmd T: dAr Alktb Alçlmyħ byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1422h-.
- 77. mrAH lbyd lkŝf mçnŶ AlqrĀn Almjyd lmHmd bn çmr nwwy AljAwy، AlmHqq: mHmd Âmyn AlSnAwy، T: dAr Alktb Alçlmyħ byrwt، AlTbςħ: AlÂwlŶ 1417h-.
- 78. Almstdrk llHAkm· tHqyq: mSTfŶ ςbd AlqAdr ςTA· T: dAr Alktb Alςlmyħ byrwt· AlTbςħ: AlÂwlŶ· 1411 1990m.
- 79. mςAny AlqrĀn llÂxfŝ· tHqyq: Aldktwrħ hdŶ mHmwd qrAςħ· T: mktbħ AlxAnjy· AlqAhrħ· AlTbςħ: AlÂwlŶ· 1411h1990 -m.
- 80. mςAny AlqrĀn wĂςrAbh llzjAj· AlmHqq: ςbd Aljlyl ςbdh ŝlby· T: ςAlm Alktb byrwt· AlTbςħ: AlÂwlŶ 1408 h1988 -m.
- 81. mçim Almfsryn lçAdl nwyhD qdm lh: mfty Alimhwryh AllbnAnyh Alŝýx Hsn xAld AlnAŝr: mŵssħ nwyhD AlθqAfyħ lltÂlyf wAltrimħ wAlnŝr byrwt lbnAn AlTbçħ: AlθAlθħ 1409 h-1988m.
- 82. mγny Allbyb çn ktb AlÂçAryb lAbn hŝAm· AlmHqq: d. mAzn AlmbArk / mHmd çly Hmd Allh· T: dAr Alfkr dmŝq· AlTbςħ: AlsAdsħ· 1985m.
- 83. Almŵtlf wAlmxtlf fy ÂsmA' AlŝçrA' wknAhm wÂlqAbhm wÂnsAbhm wbçD ŝçrhm lÂby AlHsn AlĀmdy AlmHqq: AlÂstAð Aldktwr f. krnkw T: dAr Aljyl byrwt AlTbçh: AlÂwlŶ 1411 h-1991m.
- 84. Almwswςħ AlqrĀnyħ lÅbrAhym bn ÅsmAςyl AlÂbyAry، T: mŵssħ sjl Alçrb، AlTbςħ: 1405h-.
- 85. mwswςħ ςlwm Allγħ Alçrbyħ. AçdAd AlÂstAð Aldktwr: Åmyl bdyc ycqwb. AlTbςħ AlÂwlŶ. 1427h. dAr Alktb Alclmyħ.
- 86. nwAhd AlÂbkAr wŝwArd AlÂfkAr = HAŝyħ AlsywTy ςlŶ tfsyr AlbyDAwy، T: jAmςħ Âm AlqrŶ klyħ Aldçwħ wÂSwl Aldyn, Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ (3 rsAŶl dktwrAħ), ςAm Alnŝr: 1424 h2005 -m.

- 87. AlhdAyħ AlŶ blwγ AlnhAyħ lmky bn Âby TAlb، T: mjmwςħ bHwθ AlktAb wAlsnħ klyħ Alŝryςħ wAldrAsAt AlĂslAmyħ jAmçħ AlŝArgħ، AlTbςħ: AlÂwlŶ، 1429 h2008 -m.
- 88. AlwAfy bAlwfyAt llSfdy: AlmHqq: ÂHmd AlÂrnAŵwT wtrky mSTfŶ: T: dAr ĂHyA' AltrAθ byrwt
- 89. wfyAt AlÂçyAn lAbn xlkAn• AlmHqq: ĂHsAn çbAs• T: dAr SAdr byrwt.

أجمع الآيات القرآنية-عرضًا ودراسةً

د. عبد اللطيف بن عبدالله الجطيلي قسم القرآن و علومه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم



أجمع الآيات القرآنية-عرضًا ودراسةً

د. عبد اللطيف بن عبدالله الجطيلي

قسم القرآن وعلومه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٦/ ٤/ ٤٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٤/ ٦/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

تقوم مادة هذا البحث على استقراء ما وصفه المفسرون في تفاسيرهم من الآيات القرآنية بأنما أجمع آية قرآنية في باب معين أو موضوع معين, ومن ثم جمعها ودراستها بدراسة معناها الإجمالي, واستظهار المعاني التي تجمعها الآية والتي من خلالها وصفت بكونما أجمع آية, والكشف عن وجه العلاقة والارتباط بين هذه المعاني ومقصد السورة, وكل هذا محاولة للاستفادة من هذه الخلاصات التي انتهى إليها المفسرون بعد تدبرهم لكلام الله تعالى, وتأملهم في معاني هذه الآيات الموصوفة, فهذه الأوصاف حرية بالدراسة والجمع, فلها مزية ومكانة يستفيد منها المسلم, وقد خرجت الدراسة بنتائج؛ منها:

-أن المفسرين لهم عناية متقدمة باستخلاص مثل هذه الأوصاف وفي مقدمتهم ابن مسعود رضى الله عنه, وانتهاء بالمعاصرين حيث كانت لهم عناية ظاهرة.

-وقفت على أحد عشر موضعاً من الآيات وصفت بأنما أجمع الآيات في أبواب مختلفة. وأوصت الدراسة: بالعناية بمثل هذه الخلاصات والنتائج والأوصاف من المفسرين والتي تنبع من دقة الفهم وحسن التدبر والتأمل في آيات الله, وذلك مثل الأوصاف؛ أخوف آية وأرجى آية, وغيرها.

الكلمات المفتاحية: أجمع-الآيات-آية-في القرآن.

The most comprehensive verses – viewing and studying

Dr. Abdullatif Bin Abdullah Aljeteeli

Department Quran and its Sciences – Faculty Sharia and Islamic Studies Qassim university

Abstract:

In this research, the material is based on the extrapolation of what the interpreters described in their interpretations of the Qur'anic verses as the most comprehensive Qur'anic verse in a specific chapter or a specific topic, and then collecting and studying it by studying its overall meaning and memorizing the meanings that the verse collect through which it was described as being the most comprehensive verse and revealing the relationship and the connection between these meanings and the purpose of the surah. All of this is an attempt to benefit from these conclusions that the interpreters have reached after reflecting on the words of God Almighty and meditating on the meanings of these described verses. These descriptions are free to study and collect, and they have an advantage and a place that Muslims can benefit from. The study came out with the results; of which:

- The interpreters have advanced care in extracting such descriptions; foremost among them was Ibn Masoud, may God bless him, and finally to the contemporaries, where they had apparent care.
- I reached eleven places of the verses, which were described as the most comprehensive verses in different chapters.

The study recommended: Paying attention to such summaries, results, and descriptions from the interpreters, which stem from accurate understanding, good contemplation, and contemplation of the verses of God, such as descriptions, most fearing verse and most hopeful verse, and others.

key words: most comprehensive - verses - verse - in the Qur'an.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، أنزله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن أعظم الاشتغال، وأولى ما تفنى فيه الأعمار، وتبذل له أعز الأوقات؛ العناية بكتاب الله تعالى تفهمًا وتدبرًا وعلمًا وعملًا؛ وذلك أنه كلام رب العالمين، وفيه الهدى وهو النور المبين، والجامع لخير الدنيا وصلاح أمر الدين، فلا أجمع من معانيه ولا أكمل ولا أفصح وأبلغ من ألفاظه ومبانيه.

وقد كان من شأي عند مطالعتي لبعض التفاسير أن استوقفتني عدة أوصاف لبعض المفسرين يصفون بما بعض الآيات القرآنية بأنها: أجمع آية في كتاب الله أو من أجمع الآيات، وأرجى آية وأخوف آية وغير ذلك... فأحببت أن أجمع هذه الآيات التي وُصفت بأنها: أجمع آية في القرآن، وقد بلغت (١١) أحد عشر موضعاً من الآيات القرآنية وأدرس دلالاتها والمعاني التي جمعتها وسبب وصفهم لها بهذا، بغية الانتفاع والاهتداء بهدي هذا الكتاب العزيز؛ وذلك لأن هذه الأوصاف الجليلة لهذه الآيات العظيمة لها قيمتها العلمية لصدورها من عالم بكتاب الله تستحق التوقف عندها والتأمل في معانيها ودلالاتها، فكان هذا البحث المعنون له بعنوان: (أجمع الآيات القرآنية عرضاً ودراسةً) الذي أسأل الله تعالى أن يجعله مباركا وأن يرزقنا الإخلاص والقبول.

أهداف البحث:

- ١ العناية بكتاب الله من خلال جمع الآيات الجامعة للمعاني العظيمة وطلب الاهتداء كها.
- ٢-دراسة الآيات التي وصفها المفسرون بأنها أجمع الآيات والكشف عن أسباب وصفهم لها بهذا، والتأمل في مدى العلاقة بين الآيات الجامعة ومقاصد السور.
- ٣-الكشف عن المعاني التي جمعتها الآيات الجامعة وبيان وجوه الاهتداء بها.
 الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم أقف على دراسة جمعت الآيات التي وصفها المفسرون بأنها أجمع آية أو من أجمع الآيات ودرستها، وقد وقفت في أثناء البحث على هذه الدراسات:

- "الآيات القرآنية الجامعة في تزكية النفس والعلاقات الاجتماعية - دراسة موضوعية"، د. صالح علي إبراهيم راتب، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن.

وقد انتقى الباحث عددًا من الآيات القرآنية رأى أنها جامعة في موضوع تزكية النفوس والعلاقات الاجتماعية، مع العلم أنها لم تتفق في المواضع مع بحثي إلا في موضع واحد، وقد تناوله أيضًا من زاوية مختلفة، وقد جاء بحثي أيضًا مختصًا بالآيات القرآنية التي وصفها المفسرون بأنها أجمع آية في شتى الأبواب ودراستها.

- "أجمع آية لمكارم الأخلاق في القرآن الكريم - المعاني والهدايات"، للدكتور: عبد الله بن عبدالرحمن الشثري، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ٣٥ رجب ١٤٢٢هـ.

وهذا البحث يتقاطع مع دراستي بدراسة آية واحدة من الآيات التي بحثتها وهي قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَـٰفُو وَأَمُر بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلجِّهِلِينَ ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّاللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللّ

- "رسالة في بيان أجمع آية في القرآن": للكاتب وديع عبدالفتاح القدومي، دار الوضاح، عمان-الأردن.

وقد تطرق فيه إلى تفسير وبيان معنى آية سورة النحل التي قال عنها ابن مسعود هي بأنها أجمع آية في القرآن^(۱). دون غيرها من آيات هذا البحث.

حدود البحث:

البحث سيكون منصبًا على ما وصفه المفسرون في تفاسيرهم لبعض الآيات بأنها: "أجمع آية" بأفعل التفضيل، أو "من أجمع الآيات"، ودراستها، وقد وقفت على أحد عشر موضعاً من الآيات القرآنية وصفت بذلك.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي لكتب التفسير، والتحليلي للآيات الموصوفة بأنها أجمع آية في القرآن أو من أجمع الآيات القرآنية.

⁽۱) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. كتاب التفسير -سورة النحل ح(٣٨٨/١)، (٣٨٨/٢). وأخرجه ابن جرير في تفسيره(٢٨٠/١٧)، وأخرجه البخاري في التفسير -سورة النحل -(٤٨٩)، وأخرجه المؤدب المفرد بلفظ: "ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي، من هذه الآية..". ح(٤٨٩)، ص(١٧١). قال ابن حجر في الفتح: "وسنده صحيح". (٤٧٩/١٠). وحسن إسناده الألباني في صحيح الأدب المفرد ص(١٨٢).

إجراءات البحث:

- ١ استقراء الآيات القرآنية التي وصفها المفسرون بأنما أجمع آية في القرآن.
- ٢-جمع الآيات القرآنية الجامعة وترتيبها موضوعيًّا وقد وضعت لكل موضوع
 عنوانًا مناسبًا.
 - ٣-بيان المعنى الإجمالي للآية وبعض علومها كالمكي والمدني وسبب النزول.
- ٤-الكشف عن المعاني والموضوعات التي جمعتها الآية وتسببت بوصفها بأنها
 أجمع آية، وذكر من وصفها بذلك من المفسرين.
 - ٥-إيضاح وجه ارتباط المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة.
 - ٦-الالتزام بالمنهج البحثى المعتمد، واعتماد المصادر الأصيلة.
- ٧-عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية من المصادر المعتمدة والحكم عليها، وبيان ما يحتاج إلى بيان وإيضاح.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

الفصل الأول: الدراسة النظرية للآيات الموصوفة بأجمع آية، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: بيان عناية المفسرين بتدبر آيات القرآن واستخلاص وصف لها.

المبحث الثانى: موضوعات الآيات الجامعة ومواصفاتها.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية، ويشتمل على أحد عشر مبحثًا. المبحث الأول: أجمع آية في تقرير توحيد الربوبية والألوهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية

المطلب الثالث: علاقة المعانى التي جمعتها الآية بمقصد السورة

المبحث الثانى: أجمع آية في الخير والشر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة

المبحث الثالث: أجمع آية في الحث على الخير والتحذير من الشر، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة

المبحث الرابع: أجمع آية في الترغيب بالعمل الصالح، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة

المبحث الخامس: أجمع آية في الحض على الإنفاق في وجوه الخير، وفيه

ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة

المبحث السادس: أجمع آية في الدعوة إلى الله وهداية الناس إلى الحق،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة

المبحث: السابع: أجمع آية لمكارم الأخلاق.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية

المطلب الثالث: علاقة المعانى التي جمعتها الآية بمقصد السورة

المبحث الثامن: أجمع آية للتكاليف الدينية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة

المبحث التاسع: أجمع الآيات التي بينت باطل المشركين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآيات

المطلب الثالث: علاقة المعانى التي جمعتها الآيات بمقصد السورة

المبحث العاشر: أجمع الآيات في بيان أحوال اليهود وصفاتهم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآيات

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآيات بمقصد السورة

المبحث الحادي عشر: من أجمع الآيات في أحكام الحج وآدابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآيات

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآيات بمقصد السورة

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

الفصل الأول: الدراسة النظرية

المبحث الأول: بيان عناية المفسرين بتدبر آيات القرآن واستخلاص وصف لها.

عندما نتأمل في التفاسير من لدن سلفنا الصالح وحتى زماننا المعاصر يتجلى لنا مدى عناية المفسرين والعلماء بكلام الله تعالى وتدبره والتأمل في معانيه، وما ذاك إلا للمكانة الكبرى للقرآن الكريم إذ إنه المصدر الأول من مصادر التشريع والمنبع الأصيل للهداية والعلم بالله وبشرعه، ومن دلائل عناية العلماء من المفسرين بتدبر كتاب الله واستلهام هداياته واستنطاق آياته وتثوير مكنوناته ما نحن بصدده من جمع للآيات القرآنية التي وصفوها بوصف مهم ينم عن تدبر عميق وفهم كبير لآيات الكتاب العزيز، وهذه العناية ممتدة من عهد السلف الكرام وحتى هذا الزمان المعاصر مما يشير إلى كبير الاهتمام ووافر العناية بمذا الكتاب العزيز وما هذا عليهم بغريب.

وفي هذا البحث يتبين لنا ملمح مهم من هذا التفكر من خلال بعض النماذج التي تدل على غيرها؛ فهذا ابن مسعود وقد اشتهر عنه كمال التوجه لكتاب الله تعالى يصف بعض الآيات بأنها أجمع آية وله نموذجان في هذا البحث، وكذا جعفر الصادق وله نموذج واحد، وأما محمد رشيد رضا فله نموذج واحد أيضًا، ومثله أبو زهرة، وكذا وهبة الزحيلي كلهم على نموذج واحد، وأما محمد سيد طنطاوي فله خمسة نماذج.

وهذا بدوره يعطي انطباعًا عن مدى عناية المفسر بالآيات القرآنية التي تتميز بنوع من أنواع التميز أو تتصف ببعض الأوصاف وإبراز هذه الصفات وتجليتها.

المبحث الثاني: موضوعات الآيات الجامعة ومواصفاتها

من خلال التأمل فيما ورد في هذا البحث من وصف لبعض الآيات بأنها أجمع آية يظهر لنا أن هذه الآيات تنوعت في الموضوعات التي جمعتها؛ وهي كالتالى:

- فقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ ٱللَّهِ ٱللَّهِ ٱللَّهِ اللَّهِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامِ فَي سِتَّةِ أَيَّامِ ثُمَّ السَّمَوَتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامِ ثُمَّ السَّمَوَى عَلَى ٱلْعَرْشِ يُكَبِّرُ ٱلْأَمْرُ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِكِهِ ثُمَّ السَّمَوَى عَلَى ٱلْعَرْشِ يُكَبِّرُ ٱلْأَمْرُ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِكِهِ ثُمَّ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوفَ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ شَ إِسُورة يونس: ٣]. جمعت أنواع التوحيد الثلاثة توحيد الربوبية والألوهية والأسماء والصفات وهي أصول الدين العظمى وقواعده الكبرى.
- وأما هذه الآية: ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَنِ وَإِيتَآيِ ذِى اللّهُ رَبّي وَيَنْهَىٰعَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيَ يَعِظُكُمُ لَعَلَّكُمُ لَعَلَّكُمُ تَذَكَّرُونَ اللّهُ رُبّي وَيَنْهَىٰعَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيَ يَعِظُكُمُ لَعَلَّكُمُ تَذَكَّرُونَ وَالشّر كما قال ابن مسعود [سورة النحل: ٩٠]. فهي أجمع آية للخير والشر كما قال ابن مسعود عيث تضمنت جوامع الكلام بإيجاز بليغ فأمر الله بثلاثة أوامر جمعت الخير كله، ونهي عن ثلاثة مناه شملت الشر كله.
- وأما الآية الجامعة الفاذة في سورة الزلزلة وهي قول الله تعالى: ﴿ فَهَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ وَ هَن السورة الزلزلة: ٧-٨] ففيها البيان الواضح والتنصيص الصريح على ما سيكون عليه الحال يوم القيامة من الإحصاء والدقيق للأعمال خيرها وشرها حتى إن الإنسان ليرى مثاقيل الذر التي يحتقرها وسيجازى عليها كلها، وفي هذا

أعظم الحض على العمل الصالح وإن دق، والتحذير من السيئات وإن صغرت في عين صاحبها.

- وفي قول الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنُ فَلَنُحْيِيَنَّهُ وَكَا عَن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُو مُؤْمِنُ فَلَنُحْيِيَنَّهُ وَكَا عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ وَلَنَجْزِيَنَّهُ مَ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ فَلَنَحْيِينَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُ مَ أُوضِ بيان في أجمع آية في الترغيب يعْمَلُونَ ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا وَعَدَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ مُلْكُونَ لَا اللّهُ مِنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَالَالِمُ عَلَالِهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ
- وأما قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَلهُمْ وَلَكِنَ اللّهَ يَهْدِى مَن يَشَأَةً وَمَا تُنفِقُونَ إِلّا ٱبْتِغَآءَ وَمَا تُنفِقُونَ إِلّا ٱبْتِغَآءَ وَجَهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُونَ إِلّا ٱبْتِغَآءَ وَجَهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُونَ مِنْ خَيْرِيُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿ وَجَهِ اللّهُ عَلَى الإنفاق والبذل في سبيل الله حيث [سورة البقرة:٢٧٢]. ففيها الحض على الإنفاق والبذل في سبيل الله حيث جاء الحث والتأكيد في آية واحدة بعدد من الصياغات كما بيناه في المبحث السادس وما ذاك إلا للتأكيد على هذه العبادة العظيمة المتعدية.
- وأما قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَنَأَهُلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالُواْ إِلَىٰ كَامَةِ سَوَآعِ مَا وَاللّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ مَا شَيْءًا وَلَا يَتَّخِذَ بَيْنَ نَا وَيَيْنَكُمُ أَلّا نَعْبُدَ إِلّا ٱللّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ مَا شَيْءًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللّهِ فَإِن تَوَلُّواْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنّا مُسْلِمُونَ الله مُسْلِمُونَ الله [سورة آل عمران: ٦٤]. فجمع أصول الدعوة إلى الله وأخلاقياتها ولا سيما مع أهل الكتاب وإن كان غيرهم يدخل معهم.

- وفي قوله الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأَمُر بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضَ عَنِ ٱلْجَهِلِينَ ﴿ ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٩]. جمع لمكارم الأخلاق, وصالحها, مع الناس أجمعين ولا سيما المخالفين منهم كالمشركين.
- ومن خلال نظرك في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُولُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَكِنَ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْاَخِرِ وَلَكِنَ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْاَخِرِ وَلَكِنَ وَالنَّبِيَ وَالنَّبِينَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ وَوَى ٱلْقُرْبِي وَٱلْيَتَكَى وَٱلْمَلَكِينَ وَٱلْنَ اللَّهِ مِلْ اللَّهِ وَالنَّهَ وَاللَّهَ وَاللَّهَ وَاللَّهُ وَاللْهُ وَاللَّهُ وَالل
- وأما الآيات: ﴿ وَجَعَلُواْ لَهُ وَمِنَ عِبَادِهِ عَجُزُءًا إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَكَ عَفُورٌ مَّ مِينَ فَ أَمِ الْتَخَذَ مِمَّا يَخَلُقُ بَنَاتِ وَأَصْفَاكُمْ بِٱلْبَنِينَ ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ الْمَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجَهُهُ وَمُسُودًا وَهُو الْحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجُهُهُ وَمُسُودًا وَهُو لَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجُهُهُ وَمُسُودًا وَهُو كَا لَحَدُهُم فِي الْحِلْيَةِ وَهُو فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينِ كَا وَحَعَلُواْ الْمَلَتِهِكَةَ ٱلنِّذِينَ هُمْ عِبَدُ ٱلرَّحْمَنِ إِنَا الْمَهُدُواْ خَلْقَهُمْ وَيُسْعَلُونَ ﴿ وَقَالُواْ لَوْ شَاءَ ٱلرَّحْمَنُ مَا عَبَدُنَهُمْ وَيُسْعَلُونَ ﴿ وَقَالُواْ لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدُنَهُمْ وَيَسَامَ مَنَ عِلْمُ لِي اللَّهُ مِ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمُ إِلَا مُعُمْ إِلَا يَعْرَضُونَ ﴿ الْمُعَمِينِ اللَّهُ مَا عَبَدُنَهُمُ وَلَيْكُمُ وَلَا لَا عَلَيْهُمُ اللَّهُ مَا عَلَقُوا لَوْ اللَّهُ مَا عَبُدُونَ الْمُعُولُونَ الْمُعُمُ لِلْكُونُ اللَّهُ مَا عَبَدُنَاهُمُ وَالْمُوالِنُ الْمُعْمُ لِلْكُولُولُولُولُوا لَوْ اللْهُ مُؤْلِولُولُولُ الْمُؤْمِنَ فَيْ الْعَبَدُونَ الْمُعُلِقُولُولُ الْمُؤْمِلُولُ اللْهُ مُؤْمِنَ فَلَالُوا لَوْ اللَّهُ مُؤْمُ لِلْكُولُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمِلُولُ اللْمُعُلِقُولُ الْمُؤْمُ وَلَهُ الْمُؤْمُ وَلَوا لَنَا عَلَيْكُمُ الْمُؤْمِلُولُ الْمُؤْمُ وَلَالْمُؤْمُ وَلَهُ الْمُؤْمِ وَلَهُ عَلَيْكُمُ اللْمُؤْمُ وَلَهُ الْمُؤْمُ وَلَوالْمُؤْمُ اللْمُؤْمُ وَلَهُ الْمُؤْمُ وَلَهُ الْمُؤْمُ وَلَالُوا لَوْ الْمُؤْمِلُولُولُومُ الْمُؤْمِلُولُولُومُ الْمُؤْمُ الْمُو

قَبَلِهِ عَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ﴿ بَلْ قَالُواْ إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أَمُّتُهِ وَإِنَّا عَلَىٰ ءَاثَارِهِ مِ مُهْتَدُونَ ﴿ وَكَذَالِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي أُمَّةِ وَإِنَّا عَلَىٰ أَمَّةِ وَإِنَّا عَلَىٰ قَرَيَةِ مِن نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُثَرَفُوهَا إِنَّا وَجَدُنَا ءَابَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةِ وَإِنَّا عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ أَمَّةِ وَإِنَّا عَلَىٰ عَلِهُ عَلَىٰ عَلِيهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلِيهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلِيهِ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلِيهُ عَلَىٰ عَلِيهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلِيهُ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلِيهُ عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَى عَلَىٰ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَىٰ عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَلَى عَ

- وكذا الآيات في سورة النساء من قوله تعالى: ﴿يَسْعَلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَلِ مَن ذَالِكَ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَلَبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَقَدُ سَأَلُواْ مُوسَى آَكَبَرَ مِن ذَالِكَ فَقَالُواْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴿ إِلَى قوله: ﴿ لَّكِنِ فَقَالُواْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ﴿ إِلَى قوله: ﴿ لَكِنِ فَقَالُواْ أَرْنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَلْمُؤْمِنُونَ يُومِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَلَا أَمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَلَا أُمُؤْمِنُونَ بِأَلْمَ فَي وَالْمُؤْمِنُونَ بِأَلْمَ وَاللَّهُ وَمَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزِلَ وَلَا أَنْ وَمَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزِلَ وَلَا أَنْ فَي الْفِي وَلَا أَنْ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزِلَ إِلْكَ فَي مَا أَنْ فَلَا أَلْمُؤْمِنُونَ بِأَلْكُومِ ٱلْكَخِرِ أَوْلَئِكِ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ وَلَيْكُومُ اللّهُ وَلَا لَعْهُمُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا لَكُ مِن الْآلِكِ فَلَيْ عَلَى بِيانَ حَلَى اللّهُ وَمِع الْأَنبِياء وَلَا أَسْهَا وَاللّهُ وَلِكُ مِن الْأَيْلُ وَمِن الْمَارَةُ إِلَى أُسُومُ صَفَاتُم وَلَا اللّهُ مِن اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَوْلُ اللّهُ مِن الْآيات فَى ذَلْكُ حيث تضمنت الإشارة إلى أشهر صفاتهم وأبرز مخازيهم في جملة يسيرة من الآيات .

- وأخيرًا فإن أجمع آية في أحكام الحج هي قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصِرْتُمُ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدَيِّ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّ يَعْلَعُ الْهَدَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْ يَةٌ مِّن يَبْلُغُ ٱلْهَدَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْ يَةٌ مِّن يَبْلُغُ ٱلْهَدَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْ يَةٌ مِّن مِينَا اللهَ الْهَدَى مُحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوْ يِهِ آذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْ يَةٌ مِّن عَيْلُمَ مَن اللهَ مُعْمَرَةً إِلَى ٱلْهَجَةِ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَا ٱلْهَدَى فَهَن لَمْ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْمُمْرَةِ إِلَى ٱلْهَجَةِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَنْمُ أَيْلُكُ مِن ٱلْهَدَى فَصَيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْمُمْرَةِ إِلَى ٱلْهَدَى فَمَا ٱسْتَيْسَرَ عَشَرَةٌ كَامِلَةً فَا اللهَ مَن أَلْهَدُ مَا اللهَ مَن اللهَ مَن أَلُهُ مُن لَمْ يَكُن أَهُدُهُ مَاضِي ٱلْهَدُو مَاضِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَاهِ وَاتَعَوُّواْ ٱلللهَ وَاعْدَةً مِن أَلْهُمُ وَالْمَالُ اللهُ مِن أَلْهُ مُن اللهَ مَن اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ مَن أَلْهُمُ أَنَّ ٱللهُ مَن اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ وَاحِدة بَمَا لا يوجِد فِي آية غيرها. هُو آية مِن أحكام المناسك البدنية في آية واحدة بما لا يوجد في آية غيرها.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية

المبحث الأول: أجمع آية في تقرير توحيد الربوبية والألوهية

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامِ ثُمَّ ٱلسَّمَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرُ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَلْأَمْرُ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ مَ ذَالِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ فَأَعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة يونس:٣].

قال محمد رشيد رضا: "أَجْمَعُ الْآيَاتِ فِي هَذَا التَّوْحِيدِ -توحيد الربوبية والألوهية - الْآيَةُ الثَّالِقَةُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ، التي خاطبت الناس بأن ربحم هو الذي خلق السماوات والأرض أطوارًا ﴿ فِي سِتَّةِ أَيَّامِ ﴾ أي: أزمنة، تم فيها خلقها وتكوينها فكانت ملكاً عظيمًا، ثم استوى على عرش هذا الملك الاستواء اللائق به، الدال على علق المطلق على جميع خلقه، وإحاطته به بعلمه وقدرته، وتدبير الأمر فيه بمشيئته وحكمته ورحمته، بغير حد (۱) ولا تشبيه، ولا شريك له في الخلق والتقدير، ولا في التصرف والتدبير، ما من شفيع عنده إلا من بعد إذنه، فله وحده الأمر، وبيده النفع والضر.

بعد تقرير هذه الحقيقة في توحيد الربوبية قال تعالى محتجًا بها على توحيد الألوهية: ﴿ وَاللَّهُ كُرُبُّكُمْ فَالْقَبُ دُوهُ ﴾ أي: فاعبدوه وحده، ولا تعبدوا

⁽۱) الصواب عدم إطلاق نفي الحد عن الله تعالى بل لله تعالى حد لكن لا يعلمه غيره. قال أبو سعيد الدارمي في نقضه على المريسي(٢٢٤/١): "والله تعالى له حد لا يعلمه أحد غيره ولا يجوز لأحد أن يتوهم لحده غاية في نفسه، لكن يؤمن بالحد ويكل علمه". انتهى

معه غیره بطلب شفاعة ولا دعاء $^{(1)}$.

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

يقول تعالى ذكره: إن ربكم الذي له عبادة كل شيء، ولا تنبغي العبادة إلا له، هو الذي خلق السموات السبع والأرضين السبع في مقدار ستة أيام (٢)، وهي يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، والخميس، والجمعة وفيه اجتمع الخلق كله، وفيه خلق آدم عَلِيَةِ، وانفرد بخلقها بغير شريك ولا ظهير، ثم استوى على عرشه الذي هو أعظم المخلوقات وسقفها بمعنى علا واستقر استواء يليق بجلاله مدبرًا للأمور، وقاضيًا في خلقه ما أحب، لا يضاده في قضائه أحد، ولا يتعقب تدبيره متعقب، ولا يدخل أموره خلل.

﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ لا يشفع عنده شافع يوم القيامة في أحد، إلا من بعد أن يأذن في الشفاعة ﴿ ذَالِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ ﴾، يقول عندا الذي هذه صفته، سيدكم ومولاكم، لا من لا يسمع ولا يبصر ولا يدبر ولا يقضي من الآلهة والأوثان ﴿ فَأَعْبُ دُوْهُ ﴾ يقول: فاعبدوا ربكم الذي

⁽۱) تفسير المنار(۳۹٥/۸).

⁽٢) واختلفوا في هذه الأيام: هل هي كأيام الآخرة كل يوم كألف سنة، كما نص على ذلك ابن عباس ومجاهد. أم أنها كأيام الدنياكل يوم منها كهذه الأيام كما هو المتبادر إلى الأذهان؟ وهذا القول نسبه للأكثر واختاره كل من: ابن عطية، وابن كثير، واستظهره الزمخشري، وابن عثيمين؛ لأن الله تعالى أخبرنا بما نعهده من الأيام، ولأن هذا أظهر في بيان القدرة الباهرة بخلق هذه الأجرام العظيمة في مثل تلك المدة اليسيرة. ينظر: المحرر الوجيز (١٥٢/٣)، والمحداية والنهاية(١٦٢١)، وتفسير ابن عثيمين: الحجرات – الحديد ص(٣٦٤) وغيرها. وقد أخرج ابن جرير أثر ابن عباس من طريق عكرمة عنه في تاريخ الرسل والملوك (٥٨/١)، وأخرجه عن مجاهد في تفسيره رقم(١٥٤٧٣)، والمحدد المريخ الرسل والملوك (٥٨/١)، وأخرجه عن مجاهد في تفسيره رقم(١٤٧٧٣)، والمراح (٥٨/١). وهو الذي رجحه ابن جرير وقال عنه: "ذلك ما لا نعلم قائلًا من أمّة الدين قال خلافه". تاريخ الرسل والملوك (٥٨/١).

هذه صفته، وأخلصوا له العبادة، وأفردوا له الألوهية والربوبية، بالذلة منكم له، دون أوثانكم وسائر ما تشركون معه في العبادة.

﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ يقول: أفلا تتعظون وتعتبرون بهذه الآيات والحجج، فتنيبون إلى الإذعان بتوحيد ربكم وإفراده بالعبادة، وتخلعون الأنداد وتبرؤون منها؟ (١).

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآيات

فهذه الآية الكريمة الجامعة تضمنت معاني جليلة تصب في حقيقة الدين وأصله وتبين بجلاء ما دعت إليه رسل الله وهو توحيده تعالى وإخلاص الدين له وعبادته حق عبادته وتفويض الأمور إليه تبارك وتعالى دون غيره، حيث ذكر الله تعالى في هذه الآيات معاني جليلة، منها:

- أنه تعالى هو المتفرد بالخلق والتدبير والملك وهو خالق المخلوقات العظيمة التي تدل على ما دونها فهو خالق السماوات والأرض وما بينهما على غير مثال سابق بإتقان عجيب فلا ترى فيها تفاوتاً ولا خللاً، وأن الله تبارك وتعالى هو مدبر الأمور ومصرفها على مقتضى حكمته وإرادته فله الحكمة البالغة والمشيئة النافذة، وهذا كله في تقرير توحيد الربوبية وهو الذي كان يقر به أهل الجاهلية فالله هو الخالق المالك المدبر.
- ثم بينت الآية أن الشفاعة لا تنفع إلا لمن أذن له الرحمن وهو من رضي عمله، ففي هذا تقرير لعظمته وعز جلاله، ورد على من زعم أن آلهتهم تشفع لهم عند الله، ففي الآية بيان الشفاعة المنفية والمثبتة.

⁽١) ينظر: تفسير ابن جرير (١٨/١٥)، وتفسير ابن كثير (٢٤٧/٤).

- ثم ذكر الله تعالى استحقاقه لتوحيد الألوهية والعبادة لأنه هو رب العباد وخالقهم ولا رب لهم سواه، فبعد أن قرر توحيد الربوبية الذي يقر به المشركون في الجملة أثبت وجوب العبادة له وحده لا شريك له وذلك أن توحيد الربوبية مستلزم لتوحيد الألوهية، فالخالق الموجد للأشياء المتصرف فيها هو المستحق للعبادة، وبناء عليه فالواجب على العباد أن يخلصوا له العبادة وحده لا شريك له في عبادته كما أنه لا شريك له في ملكه.
- وكذلك تضمنت الآية ذكر بعض صفات الله تبارك وتعالى وأنه مستو على عرشه عال على خلقه على ما يليق بجلاله.

فبهذا يتبين وجه كونها أجمع آية كما قال محمد رشيد رضا؛ حيث تضمنت آية واحدة أنواع التوحيد الثلاثة بأسلوب بديع وإيجاز بليغ.

وهذه الآية مكية ضمن سورة مكية وهي سورة يونس(١١).

⁽١) والقول بمكيتها هو المشهور والمعتمد عند جماهير العلماء. ينظر: التحرير والتنوير(٦/٨)، والمكي والمدني من السور والآيات لعبدالرزاق حسين أحمد(٣١٨/١).

المطلب الثالث: علاقة هذه المعاني بمقصد السورة:

تدور مقاصد السورة على تجلية عقيدة التوحيد لله تعالى، والبعث والجزاء، وإثبات الرسالة، وبيان فساد اعتقاد المخالفين والكافرين وذكر العقوبات التي حلت بمم جزاء مخالفتهم(١).

وهذه الآية الجامعة قد حوت معاني جليلة مرتبطة بالمقاصد العظيمة لهذه السورة حيث بينت حقيقة التوحيد بأنواعه الربوبية والألوهية والأسماء والصفات على ما تقدم من بيان، وتضمنت الرد على المشركين وغيرهم ممن يزعم أن شركاءهم سيشفعون لهم عند ربهم لما لهم من المنزلة عنده كما يزعمون فأوضحت بالبيان الشافي أن الشفاعة على نوعين منفية وهي شفاعة من لم يأذن الله له، وشفاعة مثبتة وهي شفاعة الذين يرتضيهم الله فيأذن لهم بالشفاعة.

فأنت تلحظ الارتباط الوثيق بين مقاصد السورة والمعاني التي جمعتها هذه الآبة الجامعة لجملة مقاصدها.

⁽١) ينظر: التحرير والتنوير (٧٨/١١)، وتفسير المنار (١٤١/١١).

المبحث الثاني: أجمع آية في الخير والشر

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُدْرِينَ وَالْمَعْنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُدْرِينَ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكرِ وَٱلْبَغَيِ يَعِظُكُمُ لَعَلَّكُمُ لَعَلَّكُمُ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: ٩٠].

عن عبد الله بن مسعود ﴿ قَالَ: "إِن أَجْمَعُ آية فِي القرآن للخير والشر فِي سورة النحل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرُبِينَ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحُشَآءِ وَٱلْمُنكرِ وَٱلْبَغْيُ يَعِظُكُمُ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿ ﴾ [سورة النحل: ٩٠](١).

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

لما ذكر الله تعالى في الآية قبلها أن هذا القرآن العزيز أنزل تبيانًا لكل شيء للحلال والحرام والثواب والعقاب والخير والشر فقال: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنَ أَنفُسِهِم مِّنَ أَنفُسِهِم وَّبِنَ أَنفُسِهِم وَّبَنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَوَرَحْمَة هَوَلِآءَ وَنَزَلِنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ تِبْيَنَا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدُى وَرَحْمَة وَبُعْمَ لَكُولَاءَ وَنُزلِنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَبَ تِبْيَنَا لِللهِ الله عَلَيْهِ هذه الآية وَبُعْمَ للمائمة في المنازة وجمع المعاني الجامعة الخير الذي يأمر به والشر الذي ينهي عنه فأوجز العبارة وجمع المعاني العظيمة في آية واحدة ببيان بليغ وخطاب عجيب.

ففي هذه الآية الجامعة أخبر ربنا تبارك وتعالى أنه يأمر في كتابه بالعدل وهو الإنصاف والقسط والموازنة، وذلك بأن يؤدى حق الله وحق عباده، ولا

⁽١) سبق تخريجه في المقدمة.

يفضل أحدا على أحد في الحكم أو غيره إلا بحق يوجب ذلك التفضيل.

ويأمر بالإحسان في أداء حق الله تعالى بأن يعبده كأنه يراه فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، ويأمر بالإحسان إلى خلقه عمومًا حتى إلى الحيوان البهيم؛ فإن الله كتب الإحسان على كل شيء وفي كل شيء، ومن الإحسان التفضل على عباد الله بما ليس بواجب كالإنفاق تطوعًا، والعفو عن المسيء.

ويأمر بأداء حق ذوي القرابة ما أوجبه الله لهم من نفقة وغيرها. ويدخل في ذلك جميع الأقارب قريبهم وبعيدهم لكن كل ماكان أقرب كان أحق بالبر.

وقوله: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ والمنكر والبغي ﴾ وهو كل ذنب عظيم استفحشته الشرائع والفطر قولًا وفعلًا كالشرك بالله والقتل بغير حق، وغيرها. وينهى عن المنكر وهو كل ذنب ومعصية تتعلق بحق الله تعالى.

وينهى عن البغي وهو كل عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض. ﴿ يَعِظُكُمْ ﴾ به أي: بما بينه لكم في كتابه بأمركم بما فيه غاية صلاحكم ونميكم عما فيه مضرتكم.

﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ رجاء أن تعتبروا بما يعظكم به فتفهمونه وتعقلونه، وتعملون بمقتضاه لتسعدوا سعادة لا شقاوة معها(١).

⁽١) ينظر: جامع البيان(٢٧٩/١٧)، وتفسير ابن كثير(٥٩٥/٤)، وتفسير السعدي ص(٤٤٧).

المطلب الثانى: المعانى التي جمعتها الآية:

في هذه الآية الكريمة التي هي أجمع آية في ضبط وبيان الحلال والحرام، والأمر والنهي، كما قاله ابن مسعود ، جمع الله تبارك وتعالى معاني عظيمة أصبحت أصولًا ضابطة وقواعد حاكمة في الشرع والأخلاق وفي جميع الأحوال، وهذا بيان لشيء مما تضمنته:

- أمر الله تعالى بثلاثة أوامر جامعة لأصول المأمورات فأمر بالعدل وهو الإنصاف والقسط، وهذا عام في كل شيء فالعدل واجب، فلا يجوز الظلم بحال من الأحوال لأي شيء كائنًا ما كان، فالعدل قامت عليه السماوات والأرض.

ومن ذلك أيضًا: الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له على إفضاله، وتولى الحمد أهله.

ومن العدل أيضًا أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل من ولاه الله أمرًا ما يجب عليه بلا حيف ولا نقص ولا ظلم.

ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر

المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقًا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم.

-وأمر الله تعالى بالإحسان وقد أطلقه فيشمل الإحسان في كل شيء وأعظمها حقوق الله تعالى بأن تؤدى كما أمر، وقد بين على الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»(١)

ومن الإحسان الذي أمر به وهو فضيلة مستحبة نفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه ليدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره.

- ومما أمر الله به أن يعطي العبد قرابته حقهم من نفقة وغيرها وأن يحسن الله إيتاء ذي القربى -وإن كان داخلًا في العموم- لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم، والحرص على ذلك.
- وبعد أن ذكر الأوامر الثلاثة أتبعها بذكر المناهي الثلاثة أيضًا وهي جامعة لأصول المنهيات فبدأ بالنهي عن المنكرات العظام وهي الفواحش ويدخل فيها كل ما يستفحشه ويستقبحه الشرع والعقل والفطرة وأعظمها الشرك بالله العظيم فهو أعظم الكبائر ويدخل فيها أيضًا جميع الكبائر التي نهى الله عنها كالزنا والسرقة والفرار من الزحف وغيرها.

ونمى عن المنكرات كلها وهي الذنوب التي تتعلق بحق الله تعالى، فيجب

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه(۱۹/۱) ح(٥٠)-كتاب الإيمان- باب سؤال جبريل النبي '، وأخرجه مسلم في صحيحه(۳۱/۱)، ح(۸)،كتاب الإيمان – باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر..

على المسلم اجتنابها.

ونحى عن البغي على عباد الله بالتعدي على حقوقهم من الأموال والأعراض والدماء وجميع الحقوق.

فصارت هذه الآية جامعة لجميع المأمورات والمنهيات فلم يبق شيء إلا دخل فيها، فهي قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي مما نهى الله عنه. وبما يعلم حسن ما أمر الله به وقبح ما نهى عنه، وبما يعتبر ما عند الناس من الأقوال وترد إليها سائر الأحوال، فتبارك من جعل في كلامه الهدى والشفاء والنور والفرقان بين جميع الأشباء(١).

قال قتادة: "ليس من خُلُقٍ حَسَن كان في الجاهلية يُعمل ويُستحسن إلا أمر الله تعالى به في هذه الآية، وليس من خُلق سيء إلا وقد نهى الله تعالى عنه فيها"(٢).

وبعد هذا يتبين بجلاء وجه وصفِها بأنها أجمع آية؛ حيث تضمنت آية واحدة كل هذه المعاني العظيمة والأصول الكبيرة والتي يرجع غيرها إليها ويدخل فيها سواها، فثلاثة أصول وقواعد في الخير، وثلاثة أخرى في الشر من وعاها وعمل بها ربح الخير وأنجح، وسلم من الشرور وأبعد.

وهذه الآية مكية ضمن سورة النحل المكية (٣).

⁽١) وينظر: جامع البيان(٢٧٩/١٧) وما بعدها، تفسير السعدي(٤٤٧).

⁽۲) أخرجه ابن جرير في تفسيره(۲۸۰/۱۷).

⁽٣) وهو قول جماهير العلم والمروي عن ابن عباس وابن الزبير، أخرجه ابن مردويه ينظر: الدر المنثور(١٠٧/٥). وينظر:

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة:

قامت السورة على مقاصد عظيمة أهمها: ذكر عدد متنوع من الأدلة على توحيد الله تعالى واستحقاقه الألوهية، والأدلة على فساد دين المشركين وإظهار شناعته، والأدلة على إثبات رسالة النبي في وإنزال القرآن عليه، وذكر عاقبة الإشراك بالله والتحذير منها، وبيان أن شريعة الإسلام قائمة على أصول ملة إبراهيم عَلِيَهِ، وأن هذا الدين قائم على العدل والإحسان والنهي عن الظلم والبغى والإجرام (۱).

وهذه الآية العظيمة اشتملت على معاني جليلة مرتبطة ارتباطًا ظاهرًا بمقصد السورة فالآية ذكرت أمر الله بالعدل والإحسان وهذا يتضمن الأمر بتوحيد الله تعالى بأنواع التوحيد فهو غاية العدل والإحسان، ونهى الله فيها عن الفحشاء والمنكر والبغي وكلها معاني محظورة وأول ما يدخل فيها النهي عن الشرك بالله وصرف شيء من العبادة لغيره أو اعتقاد مدبر وخالق ومنعم غير الله تعالى فهذا أعظم الفواحش والمنكرات وأعظم البغي بالاعتداء على حق الله تعالى وصرفه إلى غيره.

المكي والمدني من السور والآيات لعبدالرزاق حسين(٣٥٣/١). (١) ينظر: التحرير والتنوير(٩٤/١٤).

المبحث الثالث: أجمع آية في الحث على الخير والتحذير من الشر

قال الله تعالى: ﴿ فَهَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ وَ ﴿ ﴾ [سورة الزلزلة:٧-٨].

عن الشعبي، قال: لقي عُمر بن الخطاب و رُكْباً في سفر فيهم ابن مسعود في مُن الفّج العَمِيق نريد البيت فأمر رجلاً يُناديهم من أين القوم؟ قالوا: أقبلنا من الفّج العَمِيق نريد البيت العتيق.

فقال عمر: إن فيهم لعالماً... إلى أن قال: نادِهم أيّ القرآن أجمع، قال: ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ ﴿ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ ﴿ ۞ ﴾. إلى أن قال: أفيكم ابن مسعود، فقالوا: نعم(١).

وقد جاء عن النبي على وصفها بأنها الآية الجامعة الفاذة كما في حديث أبي هريرة عن الحمر، فقال: هريرة عن الحمر، فقال: «ما أنزل الله على فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة» ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَيْرًا يَرَوُهُ ﴿ فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَوُهُ ﴿).

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات:

ذكر الله تعالى في هذه السورة الكريمة بعض أهوال القيامة من زلزلة الأرض

⁽١) أخرجه السِّلفي في المختار من الطيوريات(١٧٣)، (٢٤٦/١)، قال عنه محققو الكتاب: "إسناده ضعيف جدًّا، فيه: مجالد بن سعيد ليس بالقوي، والهيثم بن عدي فإنه متروك، واتهمه بعضهم، والعكلي وابن أبي خالد لم أعرفها". ثم هو أيضًا منقطع لأن الشعبي لم يلق عمر ٤؛ حيث ولد لست سنين خلت من خلافة عمر. ينظر: سنن الدارقطني حيث نص على أنه لم يدركه(٤٢٦/٤)، وتهذيب الكال(٢٨/١٤).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه ح(٧٣٥٦)، (١٠٩/٩)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل... ومسلم في صحيحه ح(٩٨٧)، (٦٨٠/٢)، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة.

وإخراج الأرض أثقالها، وأن الأرض تحدث أخبارها وتذكر ما علمه ابن آدم على ظهرها حين يأمرها الله بذلك، وذلك حين يرجع الناس عن مواقف الحساب حين يقضي الله بينهم متفرقين متنوعين فمن ناج مسلم مأمور به إلى الجنة ومن هالك مأمور به إلى نار الجحيم ليريهم الله أعمالهم وجزاءها. قال الله بعد ذلك: ﴿فَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَوُهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَوُهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَوُهُ ﴿ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَالِمُ الله عمل وزن نملة صغيرة من أعمال الخير والبر يره أمامه حاضرًا، ومن يعمل بعمل وزن نملة صغيرة من شريه كذلك، وهذا عام شامل لكل عمل من الخير والشر (۱).

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآيات:

هذه الآية الجامعة الفاذة بنص النبي على أصل كبير في الحث والترغيب في العمل الصالح مهما قل وصغر، وهي أصل في التحذير من الإثم والتنفير من الشركله صغيره وكبيره؛ لأن الإنسان إذا كان سيؤاخذ بمثاقيل الذر التي هي أحقر الأشياء من الخير والشر فلأن يؤاخذ بما فوق ذلك من باب أولى وأحرى، ففي هذا أعظم الترغيب في الخير والبر، وأعظم التحذير من الشرور والإثم، ولهذا يقول تعالى: ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتُ مِنْ ضَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتُ مِن سُوّعٍ تَوَدُّ لُو أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَ أَمَدًا بَعِيدًا فَيُحَدِّرُكُمُ الله وَمَا عَمِلَتُ مِن سُوّعٍ تَوَدُّ لُو أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَدِّرُكُمُ الله فَيْ الله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله وَالله والله و

⁽١) ينظر: جامع البيان(٢٤). ٥٥)، وتفسير ابن كثير(٤٦٢/٨)، وتفسير السعدي(٩٣٢).

وهذه الآية مدنية ضمن سورة الزلزلة المدنية (١).

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآيات بمقصد السورة:

مقصد هذه السورة ظاهر جدًّا فهي في إثبات البعث وذكر أشراطه، وما يكون فيه من الإحصاء الدقيق والحساب على مثاقيل الذر والجزاء على ذلك^(۲). وهاتان الآيتان الجامعتان قائمتان على بيان الحساب الدقيق والجزاء على الصغير والكبير في الخير والشر، وفيها الاستنهاض الظاهر لفعل الخير ولو دق، واجتناب الشر ولو قل؛ لأن الله تعالى وعد بالجزاء الأوفى على مثاقيل الذر من الخير، وتوعد بالمحاسبة والمجازاة على مثاقيل الذر من الخطيئات، فالعلاقة ظاهرة بين هذه المعانى ومقصد السورة.

⁽۱) والقول بمدنيتها هو الأظهر من القولين، وهو المروي عن ابن عباس، وقتادة، وهو منسوب إلى أبي، وجابر، ومقاتل، ورجحه السيوطي. ينظر: الإتقان(۲۱۱)، والمكي والمدني من الآيات والسور د. محمد الفالح ص(۵۸٤).

⁽٢) ينظر: مصاعد النظر (٢٣١/٣)، والتحرير والتنوير (٤٩٠/٣٠).

المبحث الرابع: أجمع آية في الترغيب بالعمل الصالح

قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَهِلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنُ فَلَنُحْيِيَنَّهُ وَيَوْةَ طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُ مَ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ اللهِ الله تعالى: ٩٧].

قال الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي: "أجمع آية للرجال والنساء في الترغيب بالعمل الصالح ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا مِّن ذَكِرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِينَهُ وَ حَيَوْةَ طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّاللَّ اللللَّا اللّهُ الللَّاللَّا اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

وقد وعد الله تعالى بهذه الآية العاملين رجالًا ونساء في الدنيا والآخرة فذكر

⁽١) التفسير المنير(٢٢٧/١٤).

جزاء من عمل صالحاً -وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه على من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، ومصدق به وبأن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله محتسبًا ثوابه؛ بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا -والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت-، وأن يجزيه في الدار الآخرة بأحسن ما عمله من الأعمال الصالحة الحسنة بعشر أمثالها إلى أضعاف كثيرة، ويؤتيه في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة (۱).

المطلب الثانى: المعانى التي جمعتها الآية

جمعت الآية الكريمة معاني عظيمة ووعودًا جزيلة على الأعمال الصالحة مما جعلها أجمع آية في الترغيب في الأعمال الصالحة؛ وذلك أن الله تعالى قد وعد بالجزاء الحسن في الدنيا والآخرة من عمل الصالحات وتقرب إليه بسائر القربات مبتغيًا بذلك وجهه، ومحسنًا عمله.

وقد وعد الله من عمل الصالحات من ذكر وأنثى على حد سواء متبعًا بذلك شرع الله ومخلصًا العبادة له- وذلك أنهما شرطا قبول الأعمال بل لا تسمى أعمالًا صالحة إلا بهذا-؛ بالجزاء الحسن في الدنيا بأن يكرمه بالحياة الطيبة في الدنيا، وهي شاملة لوجوه الراحة من أي جهة كانت، ومنها: السعادة والقناعة وراحة البال والرزق الحلال والتوفيق إلى الطاعات، وغير ذلك مما قيل في معناها(٢)، وفي الآخرة الجزاء الأوفى بأن يجازيهم على أعمالهم الصالحة ويتجاوز عن سيئها، وبمجازاتهم على أعمالهم بأشرف وأوفر الحسنة بعشر

⁽١) ينظر: تفسير ابن كثير(٦٠١/٤)، وتفسير السعدي ص(٤٤٩)، والتفسير المنير للزحيلي(٢٢٨/١٤).

⁽۲) ینظر: تفسیر ابن کثیر(۲۰۱/٤).

أمثالها، وعلى العمل الصالح بأفضل أفراده الحسنة(١).

ففي الآية أعظم الترغيب في الأعمال الصالحة للرجال والنساء لما وعدهم الله من الجزاء الحسن في الدنيا والآخرة، ولما رغبهم فيه من تسهيل الطاعات وتقريبها لهم كما في الآية، وهذا وجه كونها أجمع آية في الترغيب بالعمل الصالح والحض عليه.

والآية مكية في سورة النحل المكية.

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة:

من مقاصد سورة النحل: العناية بذكر أدلة التوحيد بأنواعه، وإبطال عقائد المشركين بعدة وجوه، وبيان توحيد الألوهية والحض على إخلاص العبادة لله، والترغيب والترهيب والوعد والوعيد في هذا الخصوص، والتذكير بنعم الله إلزامًا بعبوديته وتحذيرًا من الكفر به (٢).

وهذه الآية هي أجمع آية في الترغيب بعبادة الله تعالى والتزام شرائعه، حيث تضمنت الحث على الأعمال الصالحة بأسلوب فريد وبيان شرائط القبول الذي يترتب عليه الجزاء الموعود، فالآية تحض على الطاعة بما تضمنته من الوعد الحسن عليها في الدنيا والآخرة حيث إن كل أحد من الناس ينشد السعادة وراحة البال والعيشة الهنية والحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة بالحسني؛ وهذا هو ما ذكرته الآية من أن سبيله العمل الصالح مع الإيمان والاحتساب.

⁽۱) ينظر: جامع البيان(۲۸۹/۱۷)، وتفسير ابن كثير(۲۰۱/٤) ، وفتح القدير(۲۲۹/۳)، وتفسير السعدي ص(٤٤٩).

⁽٢) ينظر: التفسير الوسيط لطنطاوي (٩٦/٨).

المبحث الخامس: أجمع آية في الحض على الإنفاق في وجوه الخير

قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَ ٱللّهَ يَهْدِى مَن يَشَأَةً وَمَا تُنفِقُونَ إِلّا مَن يَشَأَةً وَمَا تُنفِقُونَ إِلّا مَن خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلّا الله يَعْادَ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا اللهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ اللهِ [سورة البقرة: ٢٧٢].

قال محمد سيد طنطاوي مبينًا أنها من أجمع الآيات ووجه ذلك: "هذا، والذي يتدبر هذه الآية الكريمة يراها من أجمع الآيات التي وردت في الحض على بذل المال في وجوه الخير، فقد كرر فيها فعل تُنْفِقُونَ ثلاث مرات لمزيد الاهتمام بمدلوله، وجيء به مرتين بصيغة الشرط عند قصد بيان الملازمة بين الإنفاق والثواب، وجاءت كل جملة منها مستقلة ببعض الأحكام لكي يسهل حفظها و تأملها فتجرى على الألسنة مجرى الأمثال وتتناقلها الأمم والأجيال"(۱).

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

يقول الله تعالى لنبيه على ليس عليك هداية المشركين إلى الإسلام فتمنعهم من الصدقة، وإنما عليك البلاغ المبين، والهداية بيد الله تعالى، ففيها: دلالة على أن النفقة كما تكون على المسلم تكون على الكافر المحتاج ولو لم يهتد، فلهذا قال: ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ ﴾ أي: قليل أو كثير على أي شخص كان من مسلم وكافر ﴿ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴿ وَمَا كان من مسلم وكافر ﴿ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴿ وَمَا

⁽١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٦٢٥/١).

تُنفِ قُونَ إِلَّا ٱبْتِعَاءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ﴾ هذا إخبار عن نفقات المؤمنين الصادرة عن إيمانهم أنها لا تكون إلا لوجه الله تعالى؛ لأن إيمانهم يمنعهم عن المقاصد الردية ويوجب لهم الإخلاص ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ ﴾ يوم القيامة تستوفون أجوركم ﴿ وَأَنتُ مُ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ أي: تنقصون من أعمالكم شيئًا ولا مثقال ذرة، كما لا يزاد في سيئاتكم (۱).

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية

هذه الآية من أجمع الآيات في الحث على البذل والإنفاق في سبيل الله، وقد تضمنت جملاً جامعة وقواعد نافعة؛ فمنها:

- أن الهداية بيد الله تعالى ليست لأحد من الناس، وإنما عليهم البلاغ، فصارت هذه الجملة ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ فَهُ دَلَهُمْ وَلَكِنَ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ﴾ قاعدة عظيمة ومثلًا يقتفى ويتبع.
- وهذه الآية جاءت لتقرر معنى عظيمًا وأصلًا كبيرًا وهو الحث على البذل والإنفاق فصارت من أجمع الآيات في هذا الخصوص؛ وذلك أنها قررته وأكدته بعدة طرق:

ابتداء من قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُ دَاهُمْ وَلَكِنَ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ فعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كانوا لا يرضخون لأنسبائهم من المشركين، فنزلت: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَ ٱللَّهَ

⁽١) ينظر: جامع البيان(٥٨٧/٥)، وتفسير السعدي ص(١١٦).

يَهُدِى مَن يَشَآءُ ﴾ فرخص لهم (١). فالآية في شأن جواز النفقة على الكافر المحتاج وأن لا يمنع منها لأجل كفره؛ ففي هذا بيان لسعة رحمة الله بخلقه فرحمته في الدنيا واصلة للكافر مع كفره، وإذا كان كذلك فالنفقة على المسلم المحتاج آكد وأولى.

ثم جاء الحث على النفقة والتأكيد عليها في الجمل التالية فقال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرِ فَلِأَنفُسِكُمْ ﴾ ففيها بيان أن ثواب النفقة ونفعها عائد للمنفق قبل المنفق عليه، وأن الله غني عن هذه النفقة، فيا من تطلب سعة الرزق والبركة في المال والثواب الجزيل في الآخرة فعليك بكثرة الإنفاق منه مبتغيًا بذلك وجه الله، ولا تطلب من أحد غيره جزاء ولا شكورًا كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا فَلْمِعُمُكُمْ لِوَجَّهِ اللّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا فَ اسورة الإنسان: ٩].

﴿ وَمَا تُنفِ قُونَ إِلَّا ٱبْتِعَاءَ وَجَهِ ٱللّهِ ﴾ بين الله في هذه الجملة الكريمة أن من شأن المؤمن أن لا ينفق إلا لوجه الله لا يرجو من أحد من الخلق جزاء ولا شكورًا فهذا من أعظم الدواعي للإنفاق.

﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرِيُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرِيُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿ فَهُ تُمَا الله لَن يعدم الخير بل إن نفقته سيعود أثرها وجزاؤها عليه في الدنيا وفي الآخرة موفى غير منقوص فأكده بأن الله الذي سيوفيه أجره وجزاءه وأنه لن ينقص شيئًا.

⁽١) أخرجه ابن جرير في تفسيره(٢٠٤)(٥٨٨/٥)، قال سليم الهلالي وصاحبه: "سنده صحيح ورجاله ثقات".ا.هـ. الاستيعاب في بيان الأسباب(٢٠٨/١).

ولهذا صارت هذه الآية كما تقدم عن طنطاوي: "من أجمع الآيات التي وردت في الحض على بذل المال في وجوه الخير، فقد كرر فيها فعل { تُنْفِقُونَ } ثلاث مرات لمزيد الاهتمام بمدلوله، وجيء به مرتين بصيغة الشرط عند قصد بيان الملازمة بين الإنفاق والثواب، وجاءت كل جملة منها مستقلة ببعض الأحكام لكي يسهل حفظها وتأملها فتجرى على الألسنة مجرى الأمثال وتتناقلها الأمم والأجيال".

وهذه الآية مدنية في سورة مدنية وهي سورة البقرة (١).

⁽١) كما قال ابن كثير في تفسيره (١٥٥/١): "والبقرة جميعها مدنية بلا خلاف".

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة

من مقاصد سورة البقرة: إعداد الأمة لعمارة الأرض والتشريع للدولة الإسلامية الفتية وهذا ظاهر في النصف الثاني منها حيث جاءت بهذه التشريعات والتكاليف وما ينظم ويضبط مسار الفرد والمجتمع مجملة كما في آية في السريعات التي بعدها إلى آخر السورة حيث ذكرت أحكام الوصية والصيام والحج والجهاد والنفقة في سبيل الله وغير ذلك(١).

وهذه الآية الجامعة لهذه المعاني العظيمة لها علاقة وطيدة بهذا المقصد الكبير في هذه السورة، فإن من أعظم ما يقوي روابط المجتمع في الدولة ويحميه من التفكك والاختلاف والنزاع؛ التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع، وهذا الدين العظيم قرر هذا في الكتاب العزيز بالأمر بالنفقة في سبيل الله على المحتاج، سواء منه ماكان حقًا واجبًا أو غير واجب.

⁽١) ينظر: التفسير الوسيط(٢٦/١).

المبحث السادس: أجمع آية في الدعوة إلى الله وهداية الناس إلى الحق قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَنَأَهُلَ ٱلْكِتَابِ تَعَالَوُاْ إِلَى كَلِمَةِ سَوَآعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱلله وَلَا نُشْرِكَ بِهِ مَشْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا وَكِينْنَكُمُ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ مَشْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا وَبَيْنَكُمُ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ مَشْئِلًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ ٱللهَ فَإِن تَوَلَّواْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿ إِلَى اللهِ اللهِ عَمِانَ عَلَى اللهِ عَمِانَ عَلَى اللهُ عَمْلَا مُسَلِمُونَ اللهَ عَلَى اللهُ عَمْلَا اللهُ عَمانَ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَمْلَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللهُ الل

قال محمد سيد طنطاوي: "تعتبر هذه الآية الكريمة من أجمع الآيات التي تقدي الناس إلى طريق الحق بأسلوب منطقي رصين، ولذا كان النبي على يكتبها في بعض رسائله التي أرسلها إلى الملوك والرؤساء ليدعوهم إلى الإسلام-.

فقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى هرقل- ملك الروم- «من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى.

أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام: أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، في يَنَأَهُلَ ٱلْكِتَبِ تَعَالُواْ إِلَى كَلِمَةِ فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، في يَنَأَهُلَ ٱلْكِتَبِ تَعَالُواْ إِلَى كَلِمَةِ سَوَآعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ مِ شَيْعًا وَلَا يَتَخِذَ بَعْضُنَا بَعْضَا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهُ فَإِن تَوَلَّواْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهُ فَإِن تَوَلُّواْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ اللَّهُ فَإِن اللَّهُ فَإِن اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ اللَّهُ اللهُ الل

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه (۸/۱)، ح(۷)، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله '. ومسلم في صحيحه(۱۲۹۳۳)، ح(۱۷۷۳)، كتاب الجهاد والسير-باب كتاب النبي ' إلى هرقل.

⁽٢) التفسير الوسيط لطنطاوي (١٣٥/٢).

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

قل -أيها الرسول- لأهل الكتاب من اليهود والنصارى ﴿ تَعَالُواْ إِلَىٰ كَامَةِ عَلَى كَلَمَةُ عَدَلُ كَامِمَةِ سَوَاعِ بَيْنَكَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ أي: هلموا نجتمع على كلمة عدل ونصَف نستوي فيها جميعًا ثم فسرها بقوله: ﴿ أَلّا نَعْبُدَ إِلّا اللّهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ عَنَى كُلمة التوحيد أن يفرد الله تبارك وتعالى بالعبادة دون غيره مهما كانت منزلته، فلا نتوجه بالعبادة والخوف والرجاء ونحو ذلك لغير الله من الأصنام والطواغيت والصلبان ولا غيرها، وهذه دعوة الرسل عَلَيْكِيْ فهي الكلمة التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، ولم يخالفها إلا المعاندون والضالون، ليست مختصة بأحدنا دون الآخر، بل مشتركة بيننا وبينكم، وهذا من العدل في المقال والإنصاف في الجدال.

ثم قال: ﴿ وَلَا يَتَخِذَ بَعَضُنَا بَعَضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ بل تكون الطاعة كلها لله ولرسله، فلا نطيع المخلوقين في معصية الخالق، لأن ذلك جعل للمخلوقين في منزلة الربوبية، فإذا دعي أهل الكتاب أو غيرهم إلى ذلك، فإن أجابوا كانوا مثلكم، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، ﴿ فَإِن تَوَلُوا فَقُولُوا اللّه مُعاندون متبعون أهواءهم أشَهدوهم أنكم مسلمون مستسلمون لله منقادون له بالطاعة (١).

⁽۱) ينظر: تفسير ابن كثير (٥٦/٢)، وتفسير السعدي ص(١٣٣).

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية:

في هذه الآية الجامعة لأصول الدعوة إلى الله بيان جلي لما يجب في الدعوة تقديمه على غيره والثبات عليه وإعلانه:

- حيث بينت بجلاء طريقة الدعوة وآدابها والمنهج الصحيح فيها لأهل الكتاب ومن جرى مجراهم؛ وذلك بأن تكون على علم وبصيرة فالتوجيهات إنما تتلقى من ربنا تبارك وتعالى وهو الذي تولى التوجيه في هذه القضية فقل أيها الرسول لأهل الكتاب.
- ثم أيضًا بينت أن الدعوة إنما هي إلى توحيد الله تعالى ونبذ ما سواه كائنًا ما كان فليست الدعوة لمصالح شخصية أو مادية ولا إلى قضايا فرعية، وإنما تكون موجهة إلى أصل الأصول الذي لا يقبل من أحد صرف ولا عدل ولا عبادة إلى بعد الإتيان به وهو توحيد الله رب العالمين لا شريك له.
- وفيها أيضًا أن يتوجه إليهم بدعوتهم إلى الحق والخير والهدى ﴿ قُلَ يَكَأَهُلَ اللَّهِ اللهِ وَهَذَا وَجِهُ اللَّهُ نبيه عَلَيْهُ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ وَهَذَا وَجِهُ اللَّهُ نبيه عَلَيْهُ اللَّهِ اللَّهُ اللهِ وَهَذَا وَجِهُ اللهُ نبيه عَلَيْهُ اللَّهِ اللَّهُ اللهِ اللهِ وَهَذَا وَجِهُ اللهُ نبيه عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهِ وَهُذَا وَجِهُ اللهُ نبيه عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّالَاللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّالِمُلْلَاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّل
- وفي هذه الآية بيان أن ما يدعو إليه النبي على من التوحيد هو دين الإسلام، الذي هو دين الأنبياء جميعًا حيث تتفق الشرائع على الدعوة إلى التوحيد واجتناب الشرك ﴿وَلَقَدُ بَعَثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَاجْتَنِبُواْ ٱلطَّاعُوٰتَ ﴾ [سورة النحل:٣٦]، وهذه هي الكلمة العدل الواحدة وَآجْتَنِبُواْ ٱلطَّاعُونَ ﴾ [سورة النحل:٣٦]، وهذه هي الكلمة العدل الواحدة

كلمة التوحيد، وهذا هو الواجب على الداعية الحق أن يجتهد في تحقيقه في الناس والدعوة إليه.

- في الآية تقرير أن أعظم ما يُدعى إليه وهو من حقيقة التوحيد= نبذ كل أنواع الشرك بالله، من شرك الطاعة والمحبة والتعظيم أو غيرها، سواء في ربوبية الله أو إلاهيته أو أسمائه وصفاته، فلا يتخذ أحد أحدًا ربًّا مطاعًا من دون الله يطيعه في معصية الله ويتولاه من دون الله.
- ومما تقرره الآية و تأمر به أن يعلن بالتوحيد ويثبت عليه فإن لم يستجيبوا إلى ما دعوتهم إليه فلتعلن أنك لست مثلهم بل أنت ممن حقق التوحيد واستجاب لله وانقاد له.

ولعل الفائدة في ذلك: أنكم إذا قلتم لهم ذلك وأنتم أهل العلم على الحقيقة، كان ذلك زيادة على إقامة الحجة عليهم كما استشهد تعالى بأهل العلم حجة على المعاندين، وأيضًا: فإنكم إذا أسلمتم أنتم وآمنتم فلا يعبأ الله بعدم إسلام غيركم لعدم زكائهم ولخبث طويتهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُواْ بِهِمَ أَوْ لَا يَعْرَكُم لعدم زكائهم ولخبث طويتهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُواْ بِهِمَ أَوْ لَا تَعْرَكُم لَعْدَم زَكائهم ولخبث طويتهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُواْ بِهِمَ أَوْ لَا تَعْرَكُم لَعْدَم زَكائهم ولخبث طويتهم، كما قال تعالى: ﴿قُلْ عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِللَّذَقَانِ سُجّدًا لَوْمَنُواْ إِنَّ ٱللَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ عِن قَبِلِهِمْ إِذَا يُتُلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُونَ لِللَّذَقَانِ سُجّدًا الله ورود الشبهات على العقيدة الإيمانية مما يوجب للمؤمن أن يجدد إيمانه ويعلن بإسلامه، إخبارًا بيقينه وشكرًا لنعمة ربه(۱).

وبعد هذا يتضح وجهُ وصفها بأنها أجمع آية في الدعوة إلى الله؛ حيث

⁽۱) ينظر: تفسير السعدي ص(١٣٤).

أشارت هذه الآية إلى الأصول والضوابط في الدعوة إلى الله وهداية الخلق إلى الحق، وتقديم الأهم على المهم، وعدم الخلط والمراوغة، والمنهج الصحيح قبل وأثناء وبعد الدعوة إلى الله.

وهذه الآية مدنية ضمن سورة آل عمران المدنية(١).

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة:

من مقاصد السورة الظاهرة: إثبات نبوة النبي على ورسالته، ودلائل صدق القرآن وصحته، وإقامة دلائل التوحيد لله رب العالمين وإبطال دين الكافرين ولا سيما أهل الكتاب وبخاصة النصارى، وتثبيت أهل الإيمان وترسيخ الإيمان في قلوبهم، وتقوية استسلامهم لله ودينه (٢).

وهذه الآية الجامعة قائمة على تقرير هذه المقاصد العظيمة بالمعاني التي جمعتها؛ ففيها تقرير التوحيد لله رب العالين ونبذ الإشراك بالله تعالى بأي وسيلة كانت، وبيان بطلان عقائد أهل الكتاب في جعلهم أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله بطاعتهم بما يخالف شرع الله كما قال تعالى: ﴿ اللّهَ نَوْلُ أَخْبَارُهُمْ وَ وَمَا أُمِ رُوا الله وَ الله كَمَا قال تعالى: ﴿ اللّهَ وَالْمَسِيحَ اللّهِ وَالْمَسِيحَ اللّهِ وَمَا أُمِ رُوا اللّهِ وَكُمْ اللّهِ وَالْمَسِيحَ اللّهِ وَالْمَسِيحَ اللّهِ وَمَا أُمِ رُوا اللّهِ وَلَا اللّهِ وَاللّهُ وَاللّهَ إِلّا هُو سُنبَحَلنَهُ وعَمّا يُشْرِكُونَ إِلّا هُو سُنبَحَلنَهُ وعَمّا يُشْرِكُونَ ويرد الله الدلائل الجلية والحجج القوية لعلهم يتذكرون، وهذا من أبرز مقاصد السورة.

⁽١) ينظر: تفسير ابن كثير(٥/٢)، وحكاه ابن عاشور اتفاقًا. ينظر: التحرير والتنوير(١٤٣/٣).

⁽٢) ينظر: التحرير والتنوير(١٤٥/٣).

المبحث السابع: أجمع آية لمكارم الأخلاق

قال الله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفُو وَأَمْرُ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَهِلِينَ ﴿ اسورة الأعراف: ١٩٩].

قال جعفر الصادق-رحمه الله-: «أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم مكارم الأخلاق من هذه الآية»(١).

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

في هذه الآية الكريمة يأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يعامل الناس بمكارم الأخلاق، وأن يستجمع الكمالات الإنسانية في هذا الباب، وهي وصية تعم أمته كذلك، فأمره الله تعالى بأن يأخذ العفو: وهو أن يقبل اليسير السهل من أخلاق الناس وما سمحت به نفوسهم، وأن لا يكلفهم ما لا يطيقون من ذلك، ولا يغلظ عليهم؛ لئلا ينفرهم ويثقل عليهم، وأمره أن يأمر بالعرف: وهو المعروف وهو ما تعرفه النفوس مما لا ترده الشريعة من كل أنواع البر والإحسان من الأفعال والأقوال، وأن يعرض عن الجاهلين المعاندين، فلا يقابلهم بجهلهم، ولا يؤذي من آذاه، ولا يحرم من حرمه (١).

⁽١) ذكره الثعلبي في تفسيره(٣١٨/٤), والبغوي في تفسيره(٣١٦/٣).

⁽٢) جامع البيان(٣٢٨/١٣), والمحرر الوجيز(٢/٠٤٩).

المطلب الثانى: المعانى التي جمعتها الآية:

في هذه الآية الوجيزة البليغة الجامعة والتي هي أجمع آية في مكارم الأخلاق يوصي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم آمراً له ومرشداً لأمته ومؤدبًا لهم باستجماع أعلى الخصال وأكرم الخلال التي يعامل بما المسلم غيره من الناس بشتى مراتبهم ومنازلهم ومواقفهم؛ وذلك أنه تعالى قد بعث نبيه صلى الله عليه وسلم متمماً لمكارم الأخلاق^(۱)، وقد كان خلقه القرآن^(۲)، وأثنى عليه ربه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿ وَهِ القلم: ٤]، وهذا عرض موجز لهذه الخصال التي أمر الله بما:

-أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم وهو يعم أمته بالهدي الأكمل في التعامل مع الآخرين من كافة أصناف الناس؛ وذلك أن من الناس من هو حسن التعامل طيب المعدن كريم الخلق، ومنهم سيء الخلق، رديء الطبع؛ فأمره الله تعالى بأن يعامل كلًّا منهم بما يناسبه وفق المنهج القويم، دون أن يقابلهم بمثل ما عاملوه به، بل يزيد عليهم الفضل والإحسان، فالله تعالى أمره بقوله: ﴿خَذَ العَفُو وَلَعُفُو يعم صور العَفُو كَلَهَا؛ لأن التعريف فيها للجنس فتفيد الاستغراق، وذلك بأن يقبل من أخلاق الناس عند معاملتهم ومعاشرتهم ما أتى عفوًا وهو الشيء اليسير، والسهل القريب من الأعمال والأخلاق دون تكليف بما يشق ولا إجهاد، ولا غلظة ولا عتاب، فهذا هو الذي ينبغي من كريم الخلق حسن

⁽١) أخرج الإمام أحمد في مسنده(١٣/١٤), ح(٨٩٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّهَا بُعِثْثُ لِأَتْقِمَ صَالِحَ الْأُخْلَاقِ". وصححه محققو المسند شعيب الأرناؤوط ومن معه.

⁽٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده(١٤٨/٤١), ح(٢٤٦٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ، أَمَا تَقُرُأُ الْقُرْآنَ، قَوْلَ اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ}". وصححه محققو المسند.

التعامل، فلا يكلفهم ما لا تسمح به طبائعهم، بل يشكر من كل أحد ما قابله به، من قول وفعل جميل أو ما هو دون ذلك، ويتجاوز عن تقصيرهم ويغض طرفه عن نقصهم، ولا يتكبر على الصغير لصغره، ولا ناقص العقل لنقصه، ولا الفقير لفقره، بل يعامل الجميع باللطف والمقابلة بما تقتضيه الحال وتنشرح له صدورهم، وقد قال تعالى: ﴿فَيَمَا رَحْمَةِ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمَّ وَلُو كُنتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّواْ مِنْ حَوِّلِكَ فَاعَفُ عَنْهُمْ وَالسَّتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرُهُمْ فِي ٱلْأُمَّ فَإِذَا عَرَمْتَ فَقَالًا عَلِينَا هَا اللهَ اللهُ عَلَى اللهَ اللهُ اللهُ

قال ابن عاشور: "والأخذُ حقيقتُه تناولُ شيءٍ للانتفاع به أو لإضراره، كما يقال: أخذت العدوَّ من تلابيبه،.. واستعمل هنا مجازًا فاستعيرَ للتلبُّس بالوصف والفعل من بين أفعالٍ لو شاء لتلبَّس بها، فيشبّه ذلك التلبُّسُ واختياره على تلبسٍ آخر بأخذ شيء من بين عدة أشياء، فمعنى ﴿خذ العفو﴾: عاملُ به واجعلْه وصفًا ولا تتلبَّس بضده"(١).

ومما وصى به الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس بكل ما هو معروف عند الناس غير مستنكر وكل ما هو بر من الأخلاق والأعمال والأقوال وغير ذلك، وذلك أن التعريف في (العرف) للجنس فيفيد الاستغراق لكل ما هو معروف، ويلزم منه أن لا يأمرهم بما هو منكر أو خلق مرذول وذلك أن الأمر يشمل النهي عن الضد؛ فالنهي عن المنكر أمر بالمعروف، فلا يلقون منه إلا البشر والخلق الجميل، ولا يوجههم إلا لما هو خير وبر وإحسان يصلحهم في أمور دينهم أو دنياهم، من علم نافع أو عمل صالح، وإصلاح بين الناس،

⁽١) التحرير والتنوير (٢٢٦/٩).

أو زجر عن قبيح.

- ولما كان من طبيعة التعامل مع الناس عدم السلامة من أولئك الجاهلين السفهاء، فإن بعض النفوس تنزع إلى الجهل والسفه والعناد ولا ينفع معها البر والإكرام، فلا تقبل نصحًا وتوجيهًا ولا إحسانًا، فأرشد الله إلى التعامل الأمثل مع هؤلاء وذلك بالإعراض عنه حتى لا يزداد جهلًا ولعله ينفع معه الإعراض ليعود إلى رشده، فقال تعالى: ﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱللَّهِ لِينَ ﴿ وَالْعَراضُ: إدارةُ الوجه عن النظر للشيء. مشتقٌ من العارض وهو الخدّ، فإن الذي يلتفت لا ينظر إلى الشيء وهو هنا مستعار لعدم المؤاخذة بما يسوء من أحد (١). فلا يقابله بالجهل تبعًا لجهله، ولا يؤذيه بسبب أذيته، وهذا غاية الكرم في الأخلاق.

قال ابن كثير: "قال بعض العلماء: الناس رجلان: فرجل محسن، فخذ ما عفا لك من إحسانه، ولا تكلفه فوق طاقته ولا ما يحرجه. وإما مسيء، فمُره بالمعروف، فإن تمادى على ضلاله، واستعصى عليك، واستمر في جهله، فأعرض عنه، فلعل ذلك أن يرد كيده،.. كما قال تعالى: ﴿وَلَا نَسَتَوِى الْحَسَنَةُ وَلَا ٱللَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَكَلَا اللَّهِ عَدَوةٌ اللَّهَ عَلَا وَاللَّهُ وَلَا اللَّهِ عَلَا وَاللَّهُ وَلَا اللَّهَ عَلَا وَاللَّهُ وَلَا اللَّهَ عَلَا وَاللَّهُ وَلَا اللَّهِ عَلَى وَبَيْنَهُ وَلَا اللَّهِ عَلَا وَاللَّهُ وَلِيَّ اللَّهُ وَلَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلِلَّا اللَّهُ وَلِيَّ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّالَةُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ اللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللَّهُ الللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَلَا اللّهُ الللَّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَا اللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّه

فهذه الآية مع وجازتها تضمنت مكارم الأخلاق فهي بحق يصدق عليها الوصف بأنها أجمع آية في مكارم الأخلاق؛ وذلك أن فضائل الأخلاق لا تعدو أن تكون عفوًا عن اعتداء فتدخل في ﴿خُذِ الْعَفْوَ》، أو إغضاءً عما لا يلائم

⁽١) ينظر: المرجع السابق.

⁽۲) تفسير ابن كثير(٥٣٢/٣).

فتدخل في ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ﴾، أو فعل خيرٍ واتساماً بفضيلة فتدخلُ في ﴿وَأُمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ حيث إن الأمرَ بالأمرِ بالشيءِ أمرٌ بذلك الشيء(١). وهذه الآية مكية ضسمن سورة الأعراف المكية(٢).

⁽١) ينظر: التحرير والتنوير(٢٢٩/٩).

⁽٢) ينظر: المكي والمدني من الآيات والسور لعبدالرزاق حسين أحمد(٣٠٩/١).

المطلب الثالث: علاقة هذه المعاني بمقصد السورة

هذه السورة مكية شأنها شأن السور المكية الأخرى التي تقوم في الغالب على مقصد عظيم وهو تقرير العقيدة الصحيحة ونبذكل ما يضادها ويخالفها وكشف زيغ وضلال المخالفين، ومقصد سورة الأعراف الأكبر هو التحذير من الشرك والشركاء والإفساد في الأرض، وبيان سنة الصراع الدائم بين الحق والباطل من خلال ذكر تاريخ الأمم الماضية المخالفة لدعوة الرسل، وذكر عاقبة هذا الصراع بالنسبة للمخالفين للرسل والمتبعين لهم (١).

وهذه السورة قد أفاضت في بيان حال المشركين وكشف ضلالهم ووعظهم ومقارعتهم بالحجج، وإقامة الحجة عليهم، وتشويه معتقداتهم، وذلك بعدد من الأدلة والشواهد، وأنذرتهم بأن يحل بهم مثل ما حل بمن هم أشد منهم قوة ومكرًا، ثم إن هذا البيان الصريح والمقارعة القوية سيترتب عليها بطبيعة الحال أن تثار حفائظ أولئك المشركين وستزداد عداوتهم، فلهذا ختم السورة بهذا الأدب الرفيع والكرم الأخلاقي بأن يسعوهم بأخلاقهم بالعفو والصفح، وبأن لا يبالوا بمكرهم وسفههم، وأن لا يقابلوا جهلهم بالجهل بل بالفضل والإحسان رغبة في هدايتهم وصدًّا لعادية مكرهم وبطشهم، وأن يستمروا بدعوتهم وأمرهم بالخير والهدى والرشد.

⁽١) ينظر: مصاعد النظر: (١٣٠/٢), والتحرير والتنوير (٨/٨).

المبحث الثامن: أجمع آية للتكاليف الدينية

قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُولُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَكِنَ الْبِرِّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْاَخِرِ وَٱلْمَلَيْكِيَةِ وَٱلْمَعْرِبِ وَلَكِنَ الْبِرِّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْاَخِرِ وَٱلْمَلَكِينَ وَٱبْنَ وَٱلْمَلَكِينَ وَٱبْنَ وَٱلْمَلَكِينَ وَٱبْنَ وَالْمَلَكِينَ وَٱبْنَ وَالْمَلَكِينَ وَالْمَلَكِينَ وَٱبْنَ اللَّهِ وَٱلْمَلَكِينَ وَالْمَلَكِينَ وَالْمَلَكِينَ وَالْمَلَكِينَ وَلَيْ الرِّكُونَ وَاللَّهُ وَاللَّمَلِيلِ وَاللَّهَ اللِيلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلطَّهَ وَعَالَى الزَّكُوةَ وَعِينَ وَاللَّهُ وَلَا اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَ

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية

لما أمر الله تعالى المؤمنين أولا بالتوجه إلى بيت المقدس، ثم حولهم إلى الكعبة، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين، فأنزل الله تعالى بيان حكمته في ذلك، وهو أن المراد إنما هو طاعة الله في، وامتثال أوامره، والتوجه حيثما وجه، واتباع ما شرع، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل، وليس في لزوم التوجه إلى جهة من المشرق إلى المغرب بر ولا طاعة، إن لم يكن عن أمر الله وشرعه؛ ولهذا قال: ﴿ لَيْسَ ٱلْمِرَ أَن تُولُولُ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ

⁽١) زهرة التفاسير (٥١٨/١). وبنحوه قال القطان في تيسير التفسير(٩٤/١) بترقيم الشاملة.

ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ. ﴾ الآية.

يقول تعالى: ﴿ لَيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُولُواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ﴾ أي: ليس هذا هو البر المقصود من العباد والخير المرضي عند الله مجرد التوجه إلى جهة المشرق أو المغرب والاختلاف في ذلك، ﴿ وَلَكِنَ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾ أي: ولكن الخير كل الخير في الإيمان بالله بأنه إله واحد، موصوف بكل صفة كمال، منزه عن كل نقص.

﴿ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ والإيمان باليوم الآخر وهو كل ما أخبر الله به في كتابه، أو أخبر به الرسول، مما يكون بعد الموت.

﴿ وَالْمَلائِكَةِ ﴾ بجميع الملائكة الذين وصفهم الله لنا في كتابه، ووصفهم رسوله على رسوله، وأعظمها رسوله على رسوله، وأعظمها القرآن، فيؤمن بما تضمنه من الأخبار والأحكام، ﴿ وَالنَّبِيِّينَ ﴾ عمومًا، وبالأخص خاتمهم وأفضلهم محمد على.

﴿ وَآتَى الْمَالُ ﴾ وهو كل ما يتموله الإنسان من مال، قليلًا كان أو كثيرًا، أي: أعطى المال ﴿ عَلَى حُبِّهِ ﴾ أي: مع حبه للمال مبرهنًا على صدق إيمانه.

ثم ذكر المنفق عليهم، وهم أولى الناس ببرك وإحسانك من الأقارب الذين تتوجع لمصابحم، وتفرح بسرورهم، الذين يتناصرون ويتعاقلون.

وآتى من ماله اليتامى واليتيم: هو من فقد أباه دون البلوغ، وآتى من لا كاسب لهم، وليس لهم قوة يستغنون بها، وهذا من رحمته تعالى بالعباد. ﴿وَالْمَسَاكِينِ ﴾ وهم الذين أسكنتهم الحاجة، وأذلهم الفقر فلهم حق على الأغنياء، بما يدفع مسكنتهم أو يخففها، بما يقدرون عليه، وبما يتيسر، ﴿وَابْنَ

السَّبِيلِ ﴾ وهو الغريب المنقطع به في غير بلده، فحث الله عباده على إعطائه من المال، ما يعينه على سفره، لكونه مظنة الحاجة.

﴿وَالسَّائِلِينَ ﴾ أي: الذين تعرض لهم حاجة من الحوائج، توجب السؤال، ﴿وَفِي الرِّقَابِ ﴾ فيدخل فيه العتق والإعانة عليه، وبذل مال للمكاتب ليوفي سيده، وفداء الأسرى عند الكفار أو عند الظلمة.

وهو مقيم للصلاة على وجهها المفروض في أوقاتها، مؤت لزكاة ماله إن وجبت عليه، والله يقرن بين الصلاة والزكاة، لكونهما أوقاتها، مؤت لزكاة ماله إن وجبت عليه، والله يقرن بين الصلاة والزكاة، لكونهما أفضل العبادات، وأكمل القربات، عبادات قلبية، وبدنية، ومالية، وبحما يوزن الإيمان، ويعرف ما مع صاحبه من الإيقان.

﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ والعهد: هو الالتزام بإلزام الله أو إلزام الله عباده العبد لنفسه. فدخل في ذلك حقوق الله كلها، لكون الله ألزم بما عباده والتزموها، ودخلوا تحت عهدتما، ووجب عليهم أداؤها، وحقوق العباد، التي أوجبها الله عليهم، والحقوق التي التزمها العبد كالأيمان والنذور، ونحو ذلك.

﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ ﴾ أي: الفقر؛ لأن الفقير يحتاج إلى الصبر من وجوه كثيرة، لكونه يحصل له من الآلام القلبية والبدنية المستمرة ما لا يحصل لغيره بسبب فقره.

ورياح، ورياح، ورياح، ووالضَّرَّاءِ أي: المرض على اختلاف أنواعه، من حمى، وقروح، ورياح، ووجع عضو، حتى الضرس والإصبع ونحو ذلك، فإنه يحتاج إلى الصبر على ذلك؛ لأن النفس تضعف، والبدن يألم، وذلك في غاية المشقة على النفوس، خصوصًا مع تطاول ذلك، فإنه يؤمر بالصبر، احتسابًا لثواب الله تعالى.

وَحِينَ الْبَأْسِ أي: وقت القتال للأعداء المأمور بقتالهم، لأن الجلاد يشق غاية المشقة على النفس، ويجزع الإنسان من القتل، أو الجراح أو الأسر، فاحتيج إلى الصبر في ذلك احتسابًا ورجاء لثواب الله تعالى الذي منه النصر والمعونة التي وعدها الصابرين.

وأولَئِكَ أي: المتصفون بما ذكر من العقائد الحسنة، والأعمال التي هي آثار الإيمان، وبرهانه ونوره، والأخلاق التي هي جمال الإنسان وحقيقة الإنسانية، فأولئك هم والَّذِينَ صَدَقُوا في إيماهم، لأن أعماهم صدقت إيماهم، ووَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ لأَهُم تركوا المحظور، وفعلوا المأمور؛ لأن هذه الأمور مشتملة على كل خصال الخير، تضمنًا ولزومًا؛ لأن الوفاء بالعهد يدخل فيه الدين كله، ولأن العبادات المنصوص عليها في هذه الآية أكبر العبادات، ومن قام بما كان بما سواها أقوم، فهؤلاء هم الأبرار الصادقون المتقون (١).

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية:

هذه الآية الكريمة هي أجمع آية لمعاني البر وأصول الخير والأعمال الصالحة. قال البيضاوي: "والآية كما ترى جامعة للكمالات الإنسانية بأسرها، دالة عليها صريحًا أو ضمنًا، فإنها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة أشياء: صحة الاعتقاد، وحسن المعاشرة، وتحذيب النفس. وقد أشير إلى الأول بقوله: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنّبِيّنَ ﴿ وَإِلَى الثاني بقوله: ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السّبِيلِ وَالسّائِلِينَ وَفِي الرّفَاتِ بقوله: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا الرّقَابِ ﴾ وإلى الثالث بقوله: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا

⁽۱) ينظر: أنوار التنزيل(١٢١/١)، وتفسير ابن كثير(١٨٥/١)، وتفسير السعدى(٨٣-٨٤).

عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ وَلَا إِلَى إِبَمَانِه واعتقاده هُمُ الْمُتَّقُونَ ولذلك وُصِف المستجمعُ لها بالصدق نظرًا إلى إيمانه واعتقاده بالتقوى، اعتبارًا بمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق"(١).

وقال ابن كثير: "اشتملت هذه الآية الكريمة، على جمل عظيمة، وقواعد عميمة، وعقيدة مستقيمة.. وقال الثوري: ﴿ولكن البر من آمن بالله ﴾ الآية، قال: هذه أنواع البر كلها. وصدق ﴿الله فإن من اتصف بهذه الآية فقد دخل في عرى الإسلام كلها، وأخذ بمجامع الخير كله"(٢).

فالآية كما ترى جمعت خصال الخير، وأصول البر، ونحن نشير إلى هذه المعاني العظيمة إجمالًا:

-حيث حصرت الآية الخير والبر والمعروف بهذه الخصال المذكورة التي من استجمعها حاز الخير كله، فبدأت بذكر رأس الخير وسنامه وأصله وهو الإيمان بأركانه كلها؛ الإيمان بالله تعالى وأن لا إله غيره، وتوحيده بربوبيته وإلاهيته وأسمائه وصفاته. وهذا الإيمان بالله والتصديق به والإذعان له مستلزم للإيمان بقضاء الله وقدره الذي هو أحد أركان الإيمان أيضًا كما جاء في حديث ابن عمر عن النبي على قال في الإيمان: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ،

وكذا الإيمان باليوم الآخر والبعث بعد الموت وما يكون بعد ذلك من الحساب والجزاء والجنة والنار وغير ذلك، والإيمان بجميع الملائكة الكرام ومن

⁽١) أنوار التنزيل(١/١١).

⁽۲) تفسیر ابن کثیر(۱/۵۸۵-۶۸۶).

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه(٣٧/١)، ح(٨)، كتاب الإيمان- باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر..

علمنا منهم ووظائفهم إلى غير ذلك من خصائصهم. وأيضًا الإيمان بجميع الكتب التي أنزلها الله على رسله وبخاصة كتاب نبينا محمد عَليْرالْقَلاة والسَّلام حيث نسخ الكتب السابقة وجمع ما فيها من الخير والبر. والإيمان بجميع رسل الله عَليَتِينِ، وبالأخص سيد ولد آدم محمد عن الهدى.

فهذا الجزء من الآية جمع أركان الإيمان، وأوضح العقيدة الصحيحة، وهذا هو البر في العقيدة.

- ثم ذكرت الآية أصول الإحسان والمعروف وحسن المعاشرة إلى الخلق؛ وذلك أن هذا الدين دين كامل شامل يصحح الاعتقاد ويهذب الأخلاق، ويأمر بالإحسان والفضل.

فمن أعظم البر والمعروف إيتاء المال وبذله في وجوهه المشروعة مع حب الإنسان له فطرة؛ فالبذل للمال مع حبه ولا سيما والإنسان صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الغنى من براهين صدق الإيمان وقوة اليقين ولهذا أثنى في الآية على المنفقين ونوه بهم، ولا سيما إذا كان الإنفاق على ذوي القرابة لحقهم ولقرابتهم، وكذا اليتامى ممن لا مال لهم ولا كاسب لعظيم حقهم وشدة ضعفهم، والمساكين الذين لا يجدون كفايتهم فهم بحاجة إلى من يكفيهم، وإعطاء ابن السبيل وهو المنقطع في سفره وطريقه ولو كان غنيًا في بلده لما هو فيه من الحاجة فيعطى ما يكفيه ويوصله، والسائلين الذين يعترضون بالسؤال لحاجتهم وفاقتهم، وكذا فك الرقاب بعتقها والإعانة على ذلك، وكذا فك أسارى المسلمين، ونحو ذلك.

- ثم بينت الآية بعض خصال البر مما يهذب النفس ويزكيها، ويقربها إلى

ربحا ويرقيها، ويدفعها إلى مقامات الإحسان والكمال، فبدأ بأعظم التكاليف البدنية وهي الصلاة؛ إذ هي الركن الثاني بعد التوحيد، وإقامتها بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها والمحافظة على أوقاتها من أعظم ما يقرب إلى الله ومن أكثر ما يحبه الله ويرضاه، وثنى بالعبادة المالية وهي أداء الزكاة إلى مستحقيها عند وجوبها فبها تزكو النفس وتتطهر وتتخلى عن حظوظها وبها يصل الخير والمعروف إلى المحتاج من المسلمين ويعم النفع ما تصله من المصارف المشروعة، والصلاة والزكاة قرينان في الكتاب والسنة ولهذا قرن بينهما.

- ثم ذكر الله تعالى أن من أعظم البر الوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق، وهذا من دلائل الصدق وبراهين النقاء والصفاء. والعهد: هو الالتزام بإلزام الله أو إلزام العبد لنفسه. فدخل في ذلك حقوق الله كلها، لكون الله ألزم بها عباده والتزموها، ودخلوا تحت عهدتها، ووجب عليهم أداؤها، وحقوق العباد، التي أوجبها الله عليهم، والحقوق التي التزمها العبد كالأيمان والنذور، ونحو ذلك.
- ومن البر: الصبر في البأساء أي: الفقر؛ لأن الفقير يحتاج إلى الصبر من وجوه كثيرة، لكونه يحصل له من الآلام القلبية والبدنية المستمرة ما لا يحصل لغيره بسبب الفقر، ولهذا يؤمر بالصبر عليها، والاحتساب، ورجاء الثواب من الله عليها.

ومن الصبر المتأكد: الصبر عند الضراء -وهي: المرض على اختلاف أنواعه-، فإنه يحتاج إلى الصبر على ذلك؛ لأن النفس تضعف، والبدن يألم، وذلك في غاية المشقة على النفوس، خصوصًا مع تطاول ذلك، فإنه يؤمر بالصبر، احتسابًا لثواب الله تعالى.

ومما يؤمر به من الصبر ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ أي: وقت القتال للأعداء المأمور بقتالهم؛ لأن الجلاد يشق غاية المشقة على النفس، ويجزع الإنسان من القتل، أو الجراح أو الأسر، فاحتيج إلى الصبر في ذلك احتسابًا، ورجاء لثواب الله تعالى الذي منه النصر والمعونة، التي وعدها الصابرين.

فمن عمل بهذه الخصال الجليلة والصفات العظيمة استحق الثناء وعظيم الجزاء؛ لأنه من الصادقين الذين صَدَقوا، وأثبتوا بامتثالهم ما أمروا به صدق إيمانهم، وهو من المتقين بتحقيقه هذه الخصال العظيمة؛ وذلك أن البر الصادق هو بتحقيق تقوى الله فيما يأتي المسلم وما يذر لا بمجرد التوجه إلى بيت المقدس أو غير ذلك من الهيئات أو الأفعال كما قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ ٱلْبِرُ بِأَن تَأْنُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَكِنَ ٱلْبِرَ مَنِ التَّقَى الله وَالله المعالى المؤاهوة والتها على الله المناه المناه الله المناه الم

ولأن هذه الأمور مشتملة على كل خصال الخير، تضمنًا ولزومًا ولهذا استحقت أن تكون آية البر.

وهذا يجلي لنا سبب وصف الآية بأنها أجمع آية في البر والتكاليف الشرعية حيث جمعتها ونظمتها في آية واحدة فجمعت الاعتقاد الصحيح، والتهذيب السليم للنفس والمجتمع، وحسن العلاقة بالغير، مع ذكر أهم وجوه البر وأعظم أبواب الخير في كل باب.

وهذه الآية مدنية كما هي سورة البقرة كما تقدم (١). المطلب الثالث: علاقة المعانى التي جمعتها الآية بمقصد السورة:

تقدم ذكر مقاصد سورة البقرة (٢) والتي من ضمنها: بيان أصول الإيمان وكليات الشريعة، وبعض التكاليف الشرعية إجمالاً وتفصيلاً، وذكر أقسام الناس وبيان الحق الذي يجب اتباعه والأحق من هؤلاء الناس باتباعه (٣).

وهذه الآية لها صلة وثيقة بمقاصد السورة؛ وذلك أن الله ذكر هذه الآية متضمنة لهذه المعاني الجامعة لتكون كالبيان الإجمالي للتشريعات والأصول الدينية والأخلاقية، ثم بعدها شرع في بيان تفاصيل التكاليف كالوصية والقصاص والصيام وغير ذلك.

وهذه المعاني المجموعة في هذه الآية كلها تقرر ما قررته مقاصد السورة، وتجمع وتجمل في بيان البر الحقيقي وخصاله، فالتوحيد وأركان الإسلام في مقدمة تلك الخصال، وكذا تلك الأصول التي بها يصلح الفرد والمجتمع الذي تقوم به دولة الإسلام، من إحسان إلى المحتاج واليتيم وغيرهم، والقيام بحق الله وحق عباده من صلاة وزكاة ونحوها، والوفاء بالعهود والمواثيق وغيرها من معاني جامعة وأصول ومقاصد فائقة.

⁽١) ينظر: صفحة ٢٠.

⁽۲) ينظر: صفحة ۲۱.

⁽٣) ينظر: التحرير والتنوير(٢٠٤/ وما بعدها).

المبحث التاسع: أجمع الآيات في بيان باطل المشركين

قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُو مِنْ عِبَادِهِ عِبْنَةً إِنَّ ٱلْإِنسَنَ لَكَهُورٌ مُّمِينُ ۚ وَالَّ الله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَالَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

قال محمد سيد طنطاوي: "المتأمل في هذه الآيات الكريمة، يراها من أجمع الآيات القرآنية التي حكت الأقوال الباطلة التي تفوه بما المشركون، وردت عليهم ردًّا منطقيًّا حكيمًا يهدمها من قواعدها.

لقد ذكرت - أولًا - أنهم جعلوا لله - تعالى - من عباده جزءًا ... ثم ردت عليهم بأنهم جاحدون لنعم الله، وأنهم لو كانوا يعقلون لما حكموا هذا الحكم الذي يدل على جهلهم وغفلتهم، لأنه لو كان الأمر كما ذكروا -على سبيل

الفرض والتقدير - لما اختار - سبحانه - لذاته جنس البنات، وأعطاهم البنين..

ثم ذكرت - ثانيًا -: حالهم عندما يبشرون بالأنثى، وتحكمت بهم حين نسبوا إلى الله مَنْ يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصامِ غَيْرُ مُبِينٍ والمقصود بذلك جنس البنات، ثم ذكرت - ثالثًا - أنهم حكموا على الملائكة بأنهم إناث، وردت عليهم بأن حكمهم هذا ساقط، لأنهم لم يشهدوا خلقهم حتى يحكموا عليهم هذا الحكم الفاسد، وأنهم سيجازون على أحكامهم التي لا دليل عليها، بما يستحقون من عقاب.

ثم ذكرت - رابعًا - معاذيرهم التي اعتذروا بها عند ما حاصرتهم الحجج الدامغة، فقد قالوا: ﴿ لَوْ شَاءَ ٱلرَّمْنُ مَا عَبَدْنَهُم ﴾ فرد - سبحانه - عليهم بقوله: ﴿ مَّا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمِ إِنَّ هُمْ إِلَّا يَغْرُصُونَ ﴾، لأن قولهم هذا ما هو إلا لون من ألوان الاحتيال على الحقيقة بالأقوال الساقطة.

ثم ذكرت - خامسًا - أنهم في إصرارهم على كفرهم لم يستندوا إلى دليل عقلي أو نقلي، وإنما استندوا على شيء واحد هو التقليد لآبائهم في جهلهم وضلالهم...

وهكذا ذكر القرآن أقوالهم وشبهاتهم.. ثم رد عليها بما يدحضها"(۱). المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات:

افتتح الله هذه السورة العظيمة -سورة الزخرف- بالتنويه بشأن القرآن الكريم وبيان منزلته وعظيم شأنه، وأنه منزل من عنده تبارك وتعالى، ممتنًا على عباده بأن جعله بلسان عربي مبين ومقيمًا للحجة على المشركين من العرب بمجيئه

⁽١) التفسير الوسيط(٧٢/١٣).

بلسانهم، وبما يعلمون بلاغته، متهددًا لهم بترك إنزال القرآن عليهم إعراضًا عنهم لشركهم وإعراضهم وعنادهم، ثم بين عظيم قدرته وكبير منته بأن خلق السماوات والأرض مسخرة للناس، وأنزل من السماء ماء وسخر الفلك والأنعام في جملة من النعم الدالة على نعمته وقدرته المستلزمة لإلهيته، ومعرّضًا بالمشركين الذين كفروا بربهم مع علمهم بربوبيته وما يستحقه من العبودية والإلهية.

ثم بعد هذه التوطئة شرع في بيان شناعة قول المشركين، واستهانتهم في مقام ربحم حيث زعموا أن لله الواحد الصمد ولدًا، وهو الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، ولم يكن له كفوًا أحد، فجعلوا الملائكة إناثًا وقالوا بأنها بنات الله، فهي تشاركه في الألوهية، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًّا، إن من يقول هذا لكفور جحود بين الضلال.

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجَهُهُ وَ مُسْوَدًا وَهُو كَا فَهُو كَا فَا بُشِر أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجَهُهُ وَ مُسْوَدًا وَهُو كَا لَا الله الله الله والحزن، ويظل ممتلقًا غيظًا وكمدًا، فأي قسمة هذه وأي توقير لله رب العالمين!

جناب الله العظيم؟!

﴿ وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَتَهِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَكُ ٱلرَّمْكِنِ إِنَانًا ۚ أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَدَ وَيُسْتَلُونَ ﴿ أَي اللّهُ أَعْمَ إِنَاتُ اللّهُ أَعْمَ إِنَاتُ اللّهُ عَلَيْهِمْ تَعَالَى قَوْهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ أَشَهِدُوا حَلْقَهُمْ ﴾ أي: وسموهم بذلك، فأنْكَرَ عَلَيْهِمْ تَعَالَى قَوْهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿ أَشَهِدُوا حَلْقَهُمْ ﴾ أي: شاهدوه وحضروه وقد خلقهم الله إناثًا ستكتب الملائكة شهادتهم ويسألون عنها يوم القيامة، ويعاقبون عليها، وهذا تحديد شديد ووعيد أكيد.

﴿ وَقَالُواْ لَوْ شَاءَ ٱلرَّحْنَنُ مَا عَبَدُنَهُمُّ مَّا لَهُم بِذَالِكَ مِنْ عِلْمِ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخُرُصُونَ وَقَالُوا مُحتجين بالقدر: لو أراد الله لحال بيننا وبين عبادة هذه الأصنام التي هي على صور الملائكة التي هي بنات الله، فإنه عالم بذلك فكونه شاء ذلك منا فهذا يدل على رضاه وإقراره لنا. وليس لهم دليل على ما يقولون إن هو إلا الخرص والكذب.

﴿ أَمْ ءَاتَيْنَاهُمْ كِتَبَا مِّن قَبَلِهِ عَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ ۞ ثم ينكر عليهم شركهم بلا برهان وحجة: أم أعطيناهم كتابًا من قبل القرآن يخبرهم بصحة أفعالهم من عبادتهم غير الله، وصدق أقوالهم وزعمهم؟ فهم متمسكون به.

﴿ وَكَذَالِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةِ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتُرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا عَالَى عَلَى اللهِ عَلَى اللّهِ عَلَى اللهِ عَلَمْ عَلَا عَلَا عَلَى الل

واحتجوا بتقليدهم آباءهم كذب السابقون لهم من الأمم السالفة لرسلهم، فما من رسول من عند الله إلا وكذبه قومه بمثل هذه المقولة فهم سواء.

فهم لا يقصدون اتباع الحق وإنما هو الهوى والتعصب للآباء، ولهذا قال: ﴿ قَالَ أَوَلُوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمّا وَجَدتُ مَ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُواْ إِنّا بِمَا أَرْسِلْتُم بِهِ عَلَيْهِ وَابَآءَكُمْ قَالُواْ إِنّا بِمَا أَرْسِلْتُم بِهِ عَلَيْهِ وَابَآءَكُمْ الله مَا الله مَا الله مَا الله مَا الله مِن ملتهم؟ قالوا: انا بما أرسلت به كافرون، فهذه حقيقة أمرهم، ولهذا انتقم الله من المكذبين فتأمل كيف كانت عاقبتهم حيث كانت نهاية أليمة (١).

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآيات:

هذا المقطع اشتمل على عدة معانٍ جامعة في الرد على أهل الإشراك وبيان شركهم وباطلهم، والكشف عن سوء أدبهم مع ربهم وخالقهم؛ فمن ذلك:

أنهم نسبوا لله الولد تعالى الله عما يقولون، بل زعموا أن الملائكة إناث وأنهم بنات الله فجمعوا بين سوءات كثيرة:

- حيث ادعوا أن الملائكة إناث ولا دليل لهم على ذلك فلم يشهدوا خلقهم ويعاينوه، ولا لهم علم من خبر صادق ولا كتاب هادي وسوف يسألون عن كذبهم، ثم نسبوها لله فزعموا أن الله اتخذ الملائكة التي هي إناث بزعمهم بنات له، وأنها جزء منه تعالى الله، وجمعوا مع ذلك عبادتها مع الله تعالى! ومن سوء أدبهم وشناعة قولهم أنهم نسبوا لله البنات التي هي أضعف في

⁽١) ينظر: تفسير ابن كثير(٢٢٢٧)وما بعدها، وتفسير السعدي ص(٧٦٣).

الوصف والصورة وفي المنطق والحجة واصطفوا لأنفسهم البنين الذين هم أكمل وأفضل!

فهم بهذا تجرؤوا على الملائكة، العباد المقربين، ورقوهم عن مرتبة العبادة والذل، إلى مرتبة المشاركة لله، في شيء من خواصه، ثم نزلوا بهم عن مرتبة الذكورية إلى مرتبة الأنوثية، فسبحان من أظهر تناقض من كذب عليه وعاند رسله.

- وبينت الآيات من سوء حالهم أنهم متسخطون على أقدار الله كافرون جاحدون لنعم الله، فإذا رزق أحدهم بالأنثى التي ينسبونها لله يظل وجه أحدهم مسودًا من سوء ما بشر به.
- وتضمنت الآيات بيان احتجاجهم بالقدر والمشيئة على شركهم وكفرهم وهي الحجة الفاسدة التي ما زال يكررها المشركون على مر العصور مع ظهور بطلانها ووضوح تمافتها؛ فزعموا مستدلين بتقدير ذلك عليهم أن الله قد رضي منهم الشرك فهو مشروع لهم، وهذا احتجاج باطل في نفسه عقلًا وشرعًا: حيث لا يقبل عاقل تنزيلها على حال من أحواله العادية، وباطلة شرعًا إذ لا دليل عليه ولكنه الخرص والكذب، فليس لهم كتاب يهتدون به ولا دليل يمسكون به، وقد أبطله الله تعالى وبين فساده وأقام الحجة على عاده.
- بل بينت الآيات أن حجتهم ومتمسكهم الوحيد الفاسد: هو تقليدهم لآبائهم واقتداؤهم بآثارهم المنحرفة، وهي الحجة التي يقابل بما أقوام الرسل لرسلهم حين يدعونهم إلى التوحيد وينكرون عليهم باطلهم وشركهم، وهم

بذلك يبينون عن معارضتهم الحق بالباطل بدون دليل ولا حجة مع وضوح الحق وجلاء الحقيقة التي جاءت بها الرسل.

- ثم يأتي التهديد البليغ بالعقوبة الشديدة كما أهلكت الأمم السابقة المكذبة لرسلها بمثل ماكذب به قومك، وما هي من الظالمين ببعيد.

فهذه الآيات الكريمات جامعة لما يعتقده المشركون ويحتجون به من باطل مع الرد الداحض له والجواب الجلي عن كل ما ذكروه وتشبثوا به، فهي آية محدودة ذكرت غالب حججهم وعقائدهم وأبطلتها.

وهذه الآية مكية في سورة مكية وهي سورة الزخرف(١).

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآية بمقصد السورة:

مقصد هذه السورة بيان صحة القرآن العزيز والاحتجاج له، إظهار مكانة هذه الأمة باعتقادها وتصوراتها الصحيحة، وتقرير العقيدة الصحيحة، وإبطال العقائد الفاسدة من عقائد أهل الإشراك، وبيان فساد التصورات الجاهلية (٢).

وعلاقة هذه الآيات العظيمة بهذه المعاني التي جمعتها وقررتما وأوضحتها بمقصد السورة من الوضوح بمكان، فهي قائمة على تقرير الاعتقاد الصحيح وذلك ببيان زيف الباطل الذي يعتقده المشركون من عبادتهم الملائكة وزعمهم فيهم أنهم بنات الله واحتجاجهم على ذلك بالحجج السخيفة والأقوال الباطلة؛ فالآيات تقرر التوحيد الصحيح وتجمع الأدلة الصريحة على تمافت عقيدة المشركين في الله رب العالمين وحقه في العبادة، وفي ملائكة الله المقربين.

⁽١) ينظر: تفسير ابن كثير(٢١٨/٧)، والمكي والمدني والسور والآيات للفالح(٢٨٦/٢).

⁽٢) ينظر: مصاعد النظر(٤٦٦/٢)، والتحرير والتنوير(١٥٨/٢٥)، .

المبحث العاشر: أجمع الآيات في بيان أحوال اليهود وصفاهم

قال الله تعالى: ﴿ يَمْـعَاٰلُكَ أَهْلُ ٱلۡكِتَابِ أَن تُنزِلَ عَلَيْهِمۡ كِتَابًا مِّنَ ٱلسَّمَاءَ فَقَدْ سَأَلُواْ مُوسَىٰ أَكْبَر مِن ذَالِكَ فَقَالُواْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةَ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَالِكَ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَنَا مُّبِينًا ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدًا وَقُلۡنَا لَهُمۡ لَا تَعۡدُواْ فِي ٱلسَّبۡتِ وَأَخَذَنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ۞ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفُرِهِم بِاَيْتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنْبِيَآءَ بِغَيْرِحَقّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلُفٌ بَلَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۞ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنَّا عَظِيمًا ۞ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى أَبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُيِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكِّي مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ عِمْنَ عِلْمِ إِلَّا ٱبِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿ وَإِن مِّنَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ عَلَى مَوْتِهُ وَيَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿ فَإِظْلَمِرِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتُ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّيَوٰا وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ وَأَكۡلِهِمۡ أَمُولَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَطِلَّ وَأَعۡتَدۡنَا لِلْكَفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١ الَّكِنِ ٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِر مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَوْلَتِهِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [سورة النساء:٥٣-.[177

قال محمد سيد طنطاوي: "المتأمل في هذه الآيات الكريمة، يراها من أجمع الآيات التي تحدثت عن أحوال اليهود، وعن أخلاقهم السيئة، وعن فنون من رذائلهم وقبائحهم ... فأنت تراها –أولًا– تسجل عليهم أسئلتهم المتعنتة وسوء أدبهم مع الله، وعبادتهم للعجل من بعد أن قامت لديهم الأدلة على أن العبادة لا تكون إلا لله وحده، وعصياتهم لأوامر الله ونواهيه، ونقضهم للعهود والمواثيق، وكفرهم بآيات الله، وقتلهم الأنبياء بغير حق، وقولهم قلوبنا غلف، وبحتهم لمريم القانتة العابدة الطاهرة، وقولهم: إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله ... إلى غير ذلك من الرذائل التي سجلها الله عليهم.

ثم تراها -ثانيًا- تذكرهم وتذكر الناس جميعًا ببعض مظاهر رحمة الله بهم، وعفوه عنهم، ونعمه عليهم، كما تذكرهم- أيضًا- وتذكر الناس جميعا، ببعض العقوبات التي عاقبهم بها بسبب ظلمهم وبغيهم.

وكأن الآيات الكريمة تقول لهم وللناس إن نعم الله على عباده لا تحصى ورحمته بهم واسعة، فاشكروه على نعمه، وتوبوا إليه من ذنوبكم، فإن الإصرار على المعاصى يؤدى إلى سوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

ثم تراها -ثالثًا- تدافع عن عيسى وأمه مريم دفاعًا عادلًا مقنعًا وتبرئهما مما نسبه أهل الكتاب إليهما من زور وبحتان، وتصريح بأن أهل الكتاب لا حجة عندهم فيما تقولوه على عيسى وعلى أمه مريم، وأنهم في أقوالهم ما يتبعون إلا الظن، وَإِنَّ الظَّنَ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْعًا ثم تسوق الحقيقة التي لا باطل معها في شأن عيسى، بأن تبين بأن الذين زعموا أنهم قتلوه كاذبون مفترون فإنهم ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم، وسيؤمنون به عند نزوله في آخر الزمان، أو

عند ما يكونون في اللحظات الأخيرة من حياتهم، حين لا ينفع الإيمان.

ثم تراها -رابعًا- لا تعمم في أحكامها، وإنما تحق الحق وتبطل الباطل فهي بعد أن تبين ما عليه اليهود من كفر وظلم وفسوق عن أمر الله، وتتوعدهم بالعذاب الشديد في الآخرة. بعد كل ذلك تمدح الراسخين في العلم منهم مدحًا عظيمًا، وتكرم المؤمنين الصادقين منهم تكريمًا عظيمًا، وتبشرهم بالأجر الجزيل الذي يشرح صدورهم، ويطمئن قلوبهم. ذلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ، وَاللهُ ذُو الْفَضْل اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشاءُ، وَاللهُ ذُو الْفَضْل الْعَظِيمِ"(١).

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيات

يخبر الله تعالى في هذه الآيات عن أحوال اليهود القبيحة مع أنبيائهم حيث ذكر سلسلة من شناعاتهم المبينة عن حقيقتهم وطبيعة قلوبهم وبعدهم عن ربهم وسوء أدبهم مع رسلهم، فأخبر تعالى عن سؤال اليهود للنبي على سبيل التعنت والعناد والاقتراح آيات اشترطوها لحصول الإيمان منهم حيث يتوقف عليها وذلك من جهلهم وظلمهم؛ فسألوه أن يسأل ربه أن ينزل عليهم كتابًا من السماء لجماعتهم، آية معجزة جميع الخلق عن أن يأتوا بمثلها، شاهدة لرسول الله على بالصدق، آمرة لهم باتباعه.

فلما ذكر اعتراضهم الفاسد واقتراحهم السافر وبخهم الله وقرعهم حيث قال لنبيه على: يا محمد، لا يعظمن عليك مسألتهم ذلك، فقد سأل أسلافهم نبيهم ما هو أعظم من ذلك، وذلك حين سألوا موسى رؤية الله عيانا فأخذتهم الصاعقة بسبب ما ارتكبوه وطلبوه؛ لأن ذلك مما لم يكن لهم مسألته، ثم بعد

⁽١) التفسير الوسيط لطنطاوي (٣/ ٣٨٩).

أن أحياهم الله خالفوا أمر الله وأمر رسولهم فعبدوا العجل من دون الله تعالى من بعد ما رأوا الآيات الواضحة وعظيم قدرة الله الدالة على وحدانيته وتفرده بالربوبية والعبودية وذلك من جهلهم بالله وجرأتهم عليه واغترارهم بحلمه، ثم تجاوز الله عنهم بعد ذلك. وأعطى الله موسى عليه وانزلت عليهم الكتاب الذي قومه. فلهذا لا يعظم عليك أمرهم يا محمد، فلو أنزلت عليهم الكتاب الذي سألوك أن تنزله عليهم، لخالفوا أمر الله كما خالفوه بعد إحياء الله أوائلهم من صعقتهم.

﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ ﴾ يعني: الجبل، وذلك لما امتنعوا من العمل بما في التوراة وقبول ما جاءهم به موسى فيها، ورفع الله على رؤوسهم جبلاً ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم = ﴿ بِمِيثَاقِهِمُ ﴾ يعني: بما أعطوا الله الميثاق والعهد - تخويفًا لهم وتحديدًا -: لنعملن بما في التوراة ﴿ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَدًا ﴾ قلنا لهم بعد رفع الجبل: ادخلوا باب بيت المقدس سجدًا قائلين: حطة؛ أي: اللهم حط عنا خطايانا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه حتى تهنا في التيه أربعين سنة، فدخلوا مخالفين في القول والعمل يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حنطة في شعرة.

﴿ وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُواْ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ يعني: وصيناهم بحفظ السبت بأن لا تتجاوزوا فيه ما أبيح لكم إلى ما لم يبح لكم؛ وذلك أنهم أمروا أن لا يأكلوا الحيتان يوم السبت ولا يعرضوا لها، وأحل لهم ما وراء ذلك.

وقوله: ﴿ وَأَخَذُنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ١٠٠ يعني: عهدًا مؤكدًا شديدًا،

بأنهم يعملون بما أمرهم الله به، وينتهون عما نهاهم الله عنه، مما ذكر في هذه الآية، ومما في التوراة، فنقضوا الميثاق والعهد.

﴿ فَيِمَا نَقَضِهِم مِّيتَ لَقَهُمُ وَكُفُّرِهِم بِاَيَتِ ٱللَّهِ وَقَتَّلِهِمُ ٱلْأَنْبِيَآءَ بِغَيْرِحَقِّ وَقَوَلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلُفُ بَلِ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفَرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلُفُ بَلِ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفَرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا فَاللَّهِ وهنا يحكي ربنا تعالى أسباب ما حل بهم من استحقاقهم اللعنة والطرد عن رحمة الله والبعد عن الهدى أنهم نقضوا المواثيق المؤكدة عليهم وخالفوا ما أمروا به، وبسبب كفرهم بآيات الله من الحجج والبراهين والمعجزات التي عاينوها على أيدي أنبيائهم، وبسبب إجرامهم وجرأتهم على قتل الأنبياء حيث قتلوا جمًّا غفيرًا، وبسبب قولهم واعتذارهم عن عدم قبول ما جاء به الرسول بأن قلوبهم في غطاء فلا تعي ما يقول، وليس الأمر كما زعموا بل ختم الله على قلوبهم فلا يؤمنون إلا إيمانًا قليلًا لا ينفعهم.

﴿ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَهَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ۞ واستحقوا الطرد من رحمة الله بسبب كفرهم، وبسبب رميهم مريم بنت عمران بالزبى زورًا وبمتاناً.

﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ ﴿ وَلَعناهم بقولهم: أننا قتلنا عيسى بن مريم متهكمين ساخرين بكونه رسول الله. وما قتلوه كما ادعوا وما صلبوه ولكن قتلوا رجلًا من أتباعه ألقي شبهه عليه وصلبوه، فظنوا أن المقتول عيسى عَلِيتَهِ.

﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكِّ مِّنَهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمِ إِلَّا ٱتِّبَاعَ النَّانِ مَن الله من الله من الله من الله من جهال النصارى،

كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسعر، فليس لهم به علم، وإنما يتبعون الطن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا. ولهذا قال: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ۞ ﴾ أي: وما قتلوه متيقنين أنه هو، بل شاكين متوهمين.

﴿ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۞ ولكن رفعه الله حيًا إلى السماء، وكان الله منيع الجناب لا يرام جنابه، ولا يضام من لاذ ببابه ﴿ حَكِيمًا ۞ أي: في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها وله الحكمة البالغة، والحجة الدامغة، والسلطان العظيم، والأمر القديم.

﴿ وَإِن مِّنَ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَ بِهِ عَ قَبْلَ مَوْرَةً عَ وَيَوْمَ ٱلْقِيكَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿ وَمِا مِن أَحَد مِن أَهُلُ الكتابِ إِلاَ سَيَوْمِن بَعْيَسَى عَلِيهِ بَعْد نزوله في آخر الزمان وقبل موته، ويوم القيامة سيشهد عليهم عيسى عَلِيهِ بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض، وسيشهد حينئذ بكل قبائحهم وبكفرهم بالله.

﴿ فَيِظُلْمِ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَتٍ أُحِلَّتُ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿ وَبِسَبِ ظلم اليهود بما ارتكبوه من المخالفات العظيمة حرم الله عليهم طيبات من المآكل كانت حلالًا لهم؛ كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَى النَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتُ ظُهُورُهُمْ مَا أَوِ ٱلْحَوَايَ آوَمَا ٱخْتَلَطَ بِعَظِمْ ذَالِكَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتُ ظُهُورُهُ مَا أَوِ ٱلْحَوَايَ آوَمَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمِ ذَالِكَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتُ ظُهُورُهُ مَا أَوِ ٱلْحَوَايَ آوَمَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمِ ذَالِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ قَوْلَا لَصَلِيقُونَ ﴿ وَإِنَّا لَصَلِيقُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٦]. وبسبب على الله وعن اتباع الحق كثيرًا بحيث صار صدهم أنفسهم وصدهم غيرهم عن سبيل الله وعن اتباع الحق كثيرًا بحيث صار

الصد سجية لهم يتصفون بها.

﴿ وَأَخَذِهِمُ ٱلرِّبَوْاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمُوالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَطِلِّ وَأَعْتَدْنَا لِلَّا اللهِ عَنه لِللهِ عَنه لِللهِ عَنه الله عنه وعن التعامل به، فتناولوه واحتالوا عليه، وبسبب أخذهم أموال الناس بالباطل وبغير حق شرعي، وقد أعد الله للكافرين منهم عذابًا أليمًا.

وبعد أن ذكر صفاقم الذميمة التي يتصف بما غالبهم استثنى منهم الممدوحين المؤمنين فقال: ﴿ لَكِنِ ٱلرَّسِخُونَ فِي ٱلْحِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبَلِكَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِن قَبَلِكَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يَاللهِ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ فِي العلم من اليهود مما أثمر لهم الإيمان الصحيح التام، والمؤمنون يصدقون ويتبعون ما أنزل إليك من القرآن والهدى، وما أنزل من الكتب على الذين من قبلك من الرسل كالتوراة والإنجيل، وهذا الإيمان أثمر العمل الصالح من إقام الصلاة وإعطاء زكاة أموالهم إلى مستحقيها وهما أفضل الأعمال، وقد اشتملتا على كمال الإخلاص للمعبود والإحسان للعبيد، ويصدقون بالله ربًا إلهًا لا شريك له، ويصدقون بيوم القيامة وما يكون فيه، أولئك المتصفون بحذه الصفات الجليلة من الإيمان والعلم والعمل الصالح سيعطيهم الله ثوابًا عظيمًا (١).

⁽١) جامع البيان(٣٦١/٩) وما بعدها، وتفسير ابن كثير(٤٤٦/٢) وما بعدها، وتفسير السعدي(٢١٣) وما بعدها.

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآيات:

هذه الآيات الكريمة من أجمع الآيات القرآنية التي تحدثت عن اليهود وذكر شناعاتهم مع ربهم وخالقهم، وسوء تعاملهم وأدبهم مع أنبيائهم وتكذيبهم لهم، وهي مع وجازتها جاءت على كثير من هذه الخصال وأشارت إليها بأسلوب بديع وإيجاز بليغ، مذكرة ببعض ما ذكر في آيات أخرى في مواضع كثيرة من القرآن، والغرض الإشارة إلى شيء من رذائلهم التي هي أشد مما ذكره للنبي واقترحوه عليه.

-فقد ابتدأ الله تعالى بذكر سؤالهم النبي على واقتراحهم عليه على سبيل التعنت مشترطين ذلك لحصول إيماهم؛ أن ينزل عليهم كتابًا من السماء لجماعتهم يصدقه ويأمرهم باتباعه، وهذا في غاية القبح وسوء الأدب وأعظم الجهل والظلم؛ وذلك أنهم يعلمون أن النبي على بشر عبد لله ليس له من الأمر شيء وإنما الأمر كله لله، وأيضًا فلا يصح أن يكون ذلك هو شرط التصديق بالنبي على فمن أين لهم ذلك؟!

-فلما ذكر اعتراضهم الفاسد واقتراحهم الباطل أخبر أنه ليس بغريب من أمرهم، بل سبق لهم من المقدمات القبيحة ما هو أعظم مما سلكوه مع الرسول الذي يزعمون أنهم آمنوا به. فذكر عدة مساوئ هي أشد وأعظم وفيها أظهر دلالة على منهجهم وطريقتهم في مواجهة الحق، فمن ذلك: سؤال أسلافهم موسى عَلِيَكُ رؤية الله عيانًا، وهذا من أعظم الجهل، وذلك ما أخبر الله عنهم في قوله: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَكُمُوسَىٰ لَن نُّؤُمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتُ كُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ فَ ثُمَّ بَعَثَنكُمْ مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشُكُرُونَ اللهَ عَلَى مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ مَنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشُكُرُونَ اللهَ عَلَى مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ مَنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشُكُرُونَ اللهَ عَلَى مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ مَنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشُكُرُونَ اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى اللهُ اللهُ عَلْكُمْ مَنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشُكُرُونَ اللهَ عَلَى اللهُ عَلَيْكُمْ وَاللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ وَاللّهُ اللهُ عَلْكُمْ مَنْ فَلَا اللهُ عَلَيْكُمْ لَعَلْكُمْ اللهُ عَلْمَا اللهُ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

﴿ وَظَلَّلَنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلُوكِيُّ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقَنَكُمُ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿ ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿ ﴾ [سورة البقرة:٥٥- ٥٧].

ومن ذلك أيضًا: أشارت الآيات إلى قصة عبادتهم العجل وذلك بعد ذهاب موسى عَلِيَّة للله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه: أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده، فجعل يقتل بعضهم بعضًا ثم أحياهم الله، ١٤٥٥ فقال الله ١٤٤٤ ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَلِكُ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلُطَنَا مُّبِينًا ١٠ وقد ذكر الله قصتهم مبسوطة في سورة البقرة والأعراف وطه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَعْجَلَكَ عَن قَوْمِكَ يَكُمُوسَىٰ ﴿ قَالَ هُمۡ أُوْلَآءِ عَلَىٰٓ أَثَرِى وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ۞ قَالَ فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا فَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ ٱلسَّامِرِيُّ ۞ فَرَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ عَضْبَانَ أَسِفَأَ قَالَ يَلْقَوْمِ أَلَمْ يَعِدُكُمْ رَبُّكُمْ وَعْدًا حَسَنَّا أَفَطَالَ عَلَيْكُمْ ٱلْعَهْدُ أَمْرِ أَرَدِتُمْ أَن يَجِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبَّكُمْ فَأَخْلَفْتُم مَّوْعِدِي ﴿ قَالُواْ مَاۤ أَخْلَفْنَا مَوْعِدَكَ بِمَلْكِنَا وَلَكِنَا حُمِّلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ ٱلْقَوْمِ فَقَذَفْنَهَا فَكَذَلِكَ أَلْقَى ٱلسَّامِرِيُّ ﴿ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ وخُوارٌ فَقَالُواْ هَلَذَآ إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِى ١ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿ وَلَقَدُ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِلِّهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَانُ فَأُتَّبِعُونِي وَأَطِيعُواْ أَمْرِي ۞ قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿ ﴾ [سورة طه:٨٣-٩١]. وهذا إثم كبير وذنب عظيم يحصل منهم بحضور

نبيهم وقرب عهدهم بآيات عظام!

ومن ذلك: امتناعهم من قبول أحكام كتابهم وهو التوراة حين جاءهم بما موسى عَلِيَهِ من عند الله فتثاقلوها، حتى رفع الطور فوق رءوسهم وهددوا أنهم إن لم يؤمنوا أسقط عليهم، فقبلوا ذلك على وجه الإغماض والإيمان الشبيه بالإيمان الضروري. كما قال تعالى: ﴿ قَوْلَا نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ وَظُلَّةٌ وَظُلَّةً وَظُلَّةً أَنَّهُ وَ وَاقْعُمْ مَا فَيهِ لَعَلَّكُمْ بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ وَظُلُّونَ اللهِ المورة الأعراف: ١٧١].

ومما ذكر أيضًا: أنهم قوم بهت وأصحاب نقض للمواثيق والعهود حيث نقضوا الميثاق الغليظ الذي أخذ عليهم فلم يرعوا حق الله فنقضوا وكفروا بآيات الله.

وذكر الله عنهم أنهم قتلة الأنبياء حيث قتلوا جما غفيرًا منهم كما قال عنهم: ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱللَّهِ أَلْكَ اللَّهِ وَلَهُمْ صَالَةُ وَالْمَسَكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبِ مِّنَ ٱللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكُفُرُونَ بِاللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنِّبِيِّنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ صَانُواْ يَكُفُرُونَ بِاللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّينَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَواْ وَكَانُواْ يَعْتَدُونَ اللَّهِ السورة البقرة: ٢١].

وأشارت الآيات إلى كذبهم وصدهم عن سبيل الله وردهم الحق والإعراض عنه حيث كانوا يقولون: قلوبنا غلف. وليس الأمر كما يقولون ولكن طبع الله عليها بسبب كفرهم.

ومن شنائعهم التي أشارت إليها الآيات قولهم العظيم وبمتاهم الكبير لمريم بنت عمران بأنها: زانية! وقد رموها وابنها بالعظائم.

ومن ذلك أيضًا: أنهم حاولوا جاهدين في الإيقاع بعيسى ابن مريم عَلَيْتُ الإ

وأذيته والسعي في قتله حتى إنهم مكروا به وبمن معه فأنجاه الله منهم بأن ألقى شبهه على رجل من أصحابه فقتلوه وصلبوه ظانين أنه هو، ورفعه الله تعالى إلى السماء لينزل في آخر الزمان يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويقتل الدجال، وعند ذلك يؤمن به أهل الكتاب ويشهد عليهم بأعمالهم.

ومما ذكر الله تعالى عنهم: أنه حرم عليهم بسبب ظلمهم طيبات كانت أحلت لهم وبسبب صدهم عن سبيل الله كثيرًا صدًّا لأنفسهم وصدًّا لغيرهم حتى كان الصد سجية لهم. ومما حرمه الله عليهم ما ذكره في قوله: ﴿وَعَلَى النَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرِ وَمِنَ ٱلْبُقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُ مَا أَوِ ٱلْحَوَايَ آوَمَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمِ ذَلِكَ جَرَيْنَهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ فَاللَّهُ [سورة الأنعام: ١٤٦]

وذكر الله عنهم أنهم قوم لا يتنزهون عن الربا بل يأخذونه مع تحريمه عليهم، وأنهم أكلة لأموال الناس بالباطل والظلم والبغي. وقد توعدهم الله حيث أعد للكافرين منهم عذابا أليما موجعا.

وبعد هذه القبائح والرزايا من يهود إلا أن منهم قومًا قليلًا يستحقون الثناء عليهم فهم راسخون في العلم ثابتون على الإيمان والعمل الصالح، فقد آمنوا وصدقوا بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم، وصدقوا بما أنزل على الذين من قبله من الرسل كالتوراة والإنجيل، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة، ويصدقون بالله ربًّا إلهًا واحدًا لا شريك له، ويصدقون بيوم القيامة، وقد وعدهم الله أن يثيبهم ثوابًا جزيلًا عظيمًا.

فصارت بحق أجمع آيات في بيان أحوال اليهود وصفاتهم حيث تضمنت

هذه الآيات القليلة جملة كثيرة من صفاتهم وقبائحهم وبينتها بجلاء حيث حوت أكثر من خمسة عشر صفة ورزية، مع إنصاف وعدل حيث ختمت بالتنويه بالصالحين منهم وذكر جزائهم.

وهذه الآيات مدنية في سورة مدنية وهو سورة النساء(١).

⁽١) ينظر: تفسير ابن كثير(٢٠٤/٢)، وبصائر ذوي التمييز(١٦٩/١)، ومصاعد النظر(٨٦/٢) وقد حكيا الإجهاع عليه.

المطلب الثالث: علاقة المعاني التي جمعتها الآيات بمقصد السورة:

سورة النساء من السور المدنية والتي يبرز فيها ملامح السور المدنية، فهي قائمة على تنظيم الدولة الإسلامية من خلال ذكر المبادئ والأصول والأحكام المتعلقة ببناء الأسرة ثم المجتمع فالدولة الإسلامية(١).

وهذه الآيات جمعت معاني عظيمة كلها تصب في بناء المجتمع الإسلامي ودولة الإسلام؛ وذلك أن بيان حال اليهود المخالطين للمسلمين في المدينة بحكم مجاورتهم لهم من الأهمية بمكان لكشف سترهم لئلا يغتر بهم مغتر من ضعاف الإيمان والعلم والاعتقاد، وليقوى المسلمون عليهم، ولتستبين سبيل المجرمين، فمعرفة حالهم وكشفها جزء من النصر وسبيل إلى التمكين، وبيان حالهم تضمن كشف عقيدتهم الفاسدة في ربهم تبارك وتعالى ومع أنبيائهم ولا سيما موسى وعيسى بهناه، ومع غيرهم فاليهود قتلة الأنبياء فلا تؤمن غائلتهم فضلًا عن غير الأنبياء، ومن ذلك بيان حقيقة أخلاقهم وتعاملاتهم المالية وغيرها، فهم أهل التعاملات الربوية وهم قوم أصحاب أكل لأموال الناس بالباطل فهم لا يُؤمنون على دين ولا على مال ولا على نفس، وغير ذلك مما تضمنته الآيات الكريمة فوجه الارتباط وثيق.

⁽١) ينظر: التحرير والتنوير (٢١٤/٤)، والمكي والمدنى من الآيات والسور لعبدالرزاق حسين أحمد(٣٩٩/١).

المبحث الحادي عشر: من أجمع الآيات في أحكام الحج وآدابه قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ اللّهِ عَالَى: ﴿ وَأَتِمُّواْ اللّهِ عَالَى اللّهِ عَالَى اللّهِ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهَ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

قال محمد سيد طنطاوي: "تعتبر هذه الآية الكريمة من أجمع الآيات التي وردت في القرآن الكريم مبينة ما يتعلق بأحكام الحج وآدابه".

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك، فأمر بإتمام الحج والعمرة، وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما؛ ولهذا قال بعده: ﴿ فَإِنَّ أُحْصِرُتُمْ ﴾ أي: صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما. فالله تعالى أمر من شرع ودخل في نسكي الحج والعمرة بأدائهما تامين، مبتغين بذلك وجه الله.

﴿ فَإِنَّ أُحْصِرُتُورُ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدِي ﴾ فإذا منعتم من إتمامهما بأي نوع من أنواع الحصر كالمرض أو العدو أو غيره؛ فاذبحوا ما يتيسر من الهدي، وهو سبع بدنة، أو سبع بقرة، أو شاة يذبحها المحصر، ويحلق ويحل من إحرامه بسبب

الحصر.

﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبَلُغُ ٱلْهَدَى مِحِلَّهُۥ ﴿ وهذا معطوف على ﴿ وَأَتِمُّواْ الْمُحْجَ وَٱلْمَعْ الْمُوضِعِ اللَّهِ ﴾ ولا تحلقوا رؤوسكم أو تقصروها حتى يبلغ الهدي الموضع الذي يحل فيه ذبحه، فإن كانوا منعوا دخول الحرم ذبحوا حيث منعوا وإلا فليذبحوا في الحرم وهو موضع حله يوم النحر وما بعده من أيام التشريق.

﴿ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْبِهِ ۚ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ وَ فَفِدْ يَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْصَدَقَةٍ أَوْ نُسُكِ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِن ٱلْهَدْئِ فَمَن لَمَّ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَتُمُ تُوتِيكُ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ فِي ٱلْحَجِدِ ٱلْحَرَامِ وَالتَّقُولُ ٱللّهَ وَٱعْلَمُواْ أَنَّ ٱللّهَ شَدِيدُ لَكُرَامِ وَالتَّقُولُ ٱللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ ٱللّهَ شَدِيدُ لَكُرَامِ وَالتَّقُولُ ٱللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ ٱللّهَ شَدِيدُ الْحَجَاجِ مريضًا، أو به أذى من مرض، ينتفع بحلق الْعِقابِ ﴿ فَهُ فَمِن كَان من الحجاجِ مريضًا، أو به أذى من مرض، ينتفع بحلق رأسه، أو قروح، أو قمل ونحو ذلك فحلق رأسه بسبب ذلك فلا حرج عليه، وعليه فدية بصيام ثلاثة أيام، أو صدقة بإطعام ستة مساكين من مساكين الحرم أو بذبح شاة توزع على فقراء الحرم نما يجزئ في أضحية، وهو مخير، والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام.

فإذا قدرتم على البيت من غير مانع عدو وغيره، فمن استمتع بأداء العمرة في أشهر الحج، وانتفع بتمتعه بما حرم عليه من محظورات الإحرام بعد الفراغ منها إلى أن يحرم بالحج من عامه؛ فعليه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام

الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القِران لحصول النسكين له.

فَمَنْ لَمْ يَجِد الهدي أو ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، ويكون أول جوازها من حين الإحرام بالعمرة، وآخرها أيام التشريق، ولكن الأفضل منها، أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع، وَسَبْعَةٍ منها إِذَا رَجَعْتُمْ أي: فرغتم من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله، ليكون مجموعها عشرة أيام كاملة.

﴿ ذَلِكَ المذكور من التمتع ووجوب الهدي عليه أو الصيام للعاجز عنه وليمن لَّمْ يَكُنُ أَهْلُهُ وَ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فهو لغير أهل الحرم ومن يقيم قريبًا منه، فهذا الذي يجب عليه الهدي، لحصول النسكين له في سفر واحد، وأما من كان أهله من حاضري المسجد الحرام، فليس عليه هدي لعدم الموجب لذلك حيث يكفيهم مطلق الطواف عن التمتع بالعمرة إلى الحج.

﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ أي: في جميع أموركم، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، ومن ذلك امتثالكم لهذه المأمورات، واجتناب هذه المحظورات المذكورة في هذه الآية.

﴿ وَٱعۡلَمُوٓا ۚ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿ أَي لَكُ عَماه ، وهذا هو الموجب للتقوى ، فإن من خاف عقاب الله انكف عما يوجب العقاب، كما أن من رجا ثواب الله عمل لما يوصله إلى الثواب، وأما من لم يخف العقاب، ولم يرج

الثواب، اقتحم المحارم، وتجرأ على ترك الواجبات (١١).

المطلب الثاني: المعاني التي جمعتها الآية:

في هذه الآية الجامعة ذكر الله عدة أحكام من أحكام المناسك حيث ابتدأ الله تعالى بذكر حكم مهم مترتب على الشروع في الحج والعمرة وهو وجوب إتمامهما ولو كانا نفلاً فلا يجوز فسخهما وانتقاضهما أو التحلل منهما قبل الإتمام إلا بما استثناه الله وهو الحصر، ومما يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَمَّمُ وَاللَّهُ وَهُو الحَمَلِ فَيهما لله تعالى، وإتقافهما وإحسافهما وهو قدر زائد على فعل ما يلزم لهما.

ومما نصت عليه الآية الكريمة: حكم المحصر، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ الْمُدَيِّ مُنَ الْهُدِّيِ فَمَن منع من الحرم لأي عارض فله التحلل بعد أن يذبح ما استيسر من الهدي، ولا يحلق حتى يبلغ الهدي المكان الذي يحل فيه ذبحه فإن كان منع من الحرم فحيث منع وإلا ففي الحرم في يوم النحر وأيام التشريق.

قال ابن كثير: "ذكروا أن هذه الآية نزلت في سنة ست، أي: عام الحديبية، حين حال المشركون بين رسول الله في وبين الوصول إلى البيت، وأنزل الله في ذلك سورة الفتح بكمالها، وأنزل لهم رخصة: أن يذبحوا ما معهم من الهدي وكان سبعين بدنة، وأن يتحللوا من إحرامهم، فعند ذلك أمرهم عليه بأن يحلقوا رؤوسهم ويتحللوا. فلم يفعلوا انتظارا للنسخ حتى خرج فحلق رأسه، ففعل الناس

⁽١) ينظر: تفسير ابن كثير(١/ ٥٣٠ وما بعدها)، وتفسير السعدي ص(٩٠).

وكان منهم من قصر رأسه ولم يحلقه، فلذلك قال على: "رحم الله المحلقين". قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ فقال في الثالثة: "والمقصرين". وقد كانوا اشتركوا في هديهم ذلك، كل سبعة في بدنة، وكانوا ألفا وأربعمائة، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم، وقيل: بل كانوا على طرف الحرم، فالله أعلم"(٢).

ومما دلت عليه الآية: عدم جواز حلق الرأس وأنه من محظورات الإحرام، ويلحق به بقية الشعر بحلق أو غيره، لأن المعنى واحد من الرأس، أو من البدن؛ لأن المقصود من ذلك حصول الشعث والمنع من الترفه بإزالته، وهو موجود في بقية الشعر، ويستمر المنع مما ذكر حتى يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر، والأفضل أن يكون الحلق بعد النحر كما تدل عليه الآية (٣).

ودلت الآية أيضًا: على أن من كان محرما بحج أو عمرة ثم مرض أو تأذى رأسه بسبب شعره من قمل أو نحوه فإن له أن يحلق شعره ويفدي عن ذلك فدية بصيام ثلاثة أيام أو بإطعام ستة مساكين من مساكين الحرم أو بذبح شاة توزع على فقراء الحرم، وقد نزلت الآية بسبب ما وقع لكعب بن عجرة هم من الأذى في رأسه كما أخرج البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة قال: وقف على رسول الله على بالحديبية ورأسي يتهافت قملا، فقال: «يؤذيك هوامك؟»، قلت: نعم، قال: " فاحلق رأسك، أو - قال: احلق - "، قال: نزلت هذه الآية ﴿ فَهَنَ كَانَ مِنكُم مَرِيضًا أَوَ بِهِ مَ أَذَى مِّن رَأْسِهِ عَلَى إلى آخرها، فقال النبي

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه(٩٤٥/٢) ح(١٣٠١)-كتاب الحج-باب تفضيل الحلق على التقصير.

⁽۲) تفسیر ابن کثیر(۵۳۲/۱).

⁽٣) ينظر: تفسير السعدى(٩٠).

على: «صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر»(١). فإذا حصل الضرر فلا حرج عليه أن يحلق رأسه، ويفدي بما ذكر على التخيير، والنسك أفضل، فالصدقة، فالصيام.

ودلت الآية على أن الإنسان إذا كان في أمان من العدو ونحوه مما يمنعه من الحرم، فقدر على دخوله غير خائف، وتمتع بأن اعتمر عمرة متوصلًا بما إلى الحج في سفرة واحدة، وانتفع بتمتعه بعد الفراغ منها بأن حلت له محظورات الإحرام إلى أن يحرم بالحج من عامه، فعليه ما تيسر من الهدي، وهو ما يجزئ في أضحية، وهذا دم نسك، مقابلة لحصول النسكين له في سفرة واحدة، ولإنعام الله عليه بحصول الانتفاع بالمتعة بعد فراغ العمرة، وقبل الشروع في الحج، ومثلها القران لحصول النسكين له.

ويدل مفهوم الآية على أن المفرد للحج ليس عليه هدي، ودلت الآية على جواز بل فضيلة المتعة، وعلى جواز فعلها في أشهر الحج^(٢).

وأما من لم يجد الهدي أو ثمنه فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج ويجوز أن يصومها بعد إحرامه إلى أيام التشريق، ولكن الأفضل منها أن يصوم السابع، والثامن، والتاسع، وسبعة إذا رجع إلى أهله أي: بفراغه من أعمال الحج، فيجوز فعلها في مكة، وفي الطريق، وعند وصوله إلى أهله.

والتمتع ووجوب الهدي فيه إنما يكون للآفاقي الذي ليس من أهل الحرم

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه(۱۰/۳) ح(۱۸۱۰) كتاب الحج-أبواب المحصر-باب قول الله{أو صدقة} وهي إطعام ستة مساكين، ومسلم في صحيحه(۸۲۰/۲) ح(۱۲۰۱) كتاب الحج-باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى..

⁽۲) ينظر: تفسير السعدى(۹۰).

ولا قريبًا منه لحصول النسكين له في سفر واحد، وأما من كان من أهل الحرم فلا حاجة له إلى التمتع لأنه يطوف بالبيت في كل وقت أراد.

وهذه الآية كما قال طنطاوي هي بحق من أجمع الآيات في أحكام الحج حيث اشتملت على جملة كثيرة من أحكامه في آية واحدة فصارت أصلًا في بابه ومرجعا في أحكامه.

وهذه الآية مدنية في سورة مدنية اتفاقًا وهي سورة البقرة كما مر (١). المطلب الثالث: علاقة المعانى التي جمعتها الآية بمقصد السورة:

تقدم معنا أن من المقاصد العظيمة في هذه السورة الكريمة بناء المجتمع المسلم القائم بالشريعة وبالإسلام كله حيث ذكرت الأصول الكبرى في الدين، وكذلك ذكرت تفاصيل بعض التكاليف الشرعية والتي منها تفاصيل الركن الخامس من أركان الإسلام وهو حج بيت الله الحرام.

وعلاقة هذه المعاني بمقصد السورة وثيقة حيث إن هذه التفاصيل في أحكام الحج هي جزء من المقصد الكبير في هذه السورة الذي هو بيان التكاليف الشرعية التفصيلية، والحج ركن عظيم من أركان الإسلام وأحكامه من الأهمية بمكان أن يتعرف عليها المسلم فذكرت في سورة من القرآن تفاصيل كثيرة حتى يتجلى حكمها فلا يقع الخلاف، ويتلافى الخطأ الذي قد يقع ممن وفد على البيت الحرام بحج أو عمرة.

⁽۱) ینظر: ص۳۶

الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات

وبعد؛ فإن من نعمة الله على أن تم هذا البحث، وأسأله تبارك تعالى أن يرزقني الإخلاص والقبول والتوفيق لما يحب ويرضى، وبعد هذا التطواف في هذا البحث يتجلى لنا عدة نتائج من أهمها:

بالبحث في تفاسير المفسرين ظهرت عنايتهم بكتاب الله تعالى تدبرًا وفهمًا وتأملًا وحرصًا على إبراز نتائج فكرهم وحصيلة فهمهم فكانوا يستخرجون خلاصات نافعة منها أنهم ينصون على أوصاف لبعض الآيات التي تميزت بصفات معينة بحسب موضوعاتها كأجمع الآيات القرآنية الذي نحن بصدد جمعه وبحثه، وقد خرجت لي نتيجة مهمة: أن بعض المفسرين تميزوا عن غيرهم بذلك من عهد الصحابة عِلَيْكُ إلى زماننا؛ فمنهم ابن مسعود على حيث أثر عنه أثران في هذا البحث، وكذا جعفر الصادق وله نموذج واحد، ومنهم محمد رشيد رضا وله نموذج واحد أيضًا، ومثله أبو زهرة، وكذا وهبة الزحيلي كلهم على نموذج واحد، وأما محمد سيد طنطاوي فله خمسة نماذج. - تعدد موضوعات الآيات القرآنية الموصوفة بأنما أجمع آية في موضوع معين؟ فجاء في باب الاعتقاد والتوحيد مبحثان، وفي الرد على المخالفين من المشركين وأهل الكتاب مبحثان أيضًا، وفي بيان الخير والشر مبحث واحد، وفي الحث على الخير والتحذير من الشر مبحث واحد، وفي بيان المنهج الصحيح في الدعوة إلى الله مبحث واحد، وفي بيان التكاليف الشرعية والآداب المرعية مبحث واحد، وفي الحض على الإنفاق في سبيل الله مبحث

واحد، وفي الترغيب في الأعمال الصالحة مبحث واحد، وفي بيان أحكام الحج مبحث واحد.

ومما يمكن التوصية به:

- العناية بهذه الأوصاف التي يطلقها هؤلاء الأئمة الأعلام ودراسة الآيات الموصوفة بذلك لأنها نتائج مهمة من علماء بكتاب الله حصيلة تدبر وإعمال فكر عميق مع سعة في العلم وحرص على العمل فلأقوالهم مكانة مهمة ومنزلة رفيعة.
- جمع ودارسة الأوصاف التي يصف بها المفسرون بعض الآيات القرآنية كأرجى آية وأخوف آية ونحو ذلك.

هذا، والله أسأل التوفيق لكل خير لي وللقارئ الكريم ولجميع المسلمين، وماكان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده وماكان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان أعاذنا الله منه وجميع المسلمين.

فهرس المصادر والمراجع

- 1- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ١١٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٩٧٤/ ١٣٩٤م
- ٢- الاستيعاب في بيان الأسباب، سليم بن عيد الهلالي ومحمد بن موسى آل نصر،
 دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،
 ١٤٢٥ هـ
- ٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ٤٠٨ه.
- ٤- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، المحقق: على شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ١٨١٨هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦، ١٤١٦، ١٤١٦.
- ٦- تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو
 جعفر الطبري (ته٣١٠)، دار التراث بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٨٧.
- ٧- التحرير والتنوير. لمحمد الطاهر ابن عاشور التونسي، دار سحنون للنشر والتوزيع.
- ۸- تفسير الحجرات الحديد، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ هم.

- ٩- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (المتوف:
 هـ١٩٥٤) الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: ١٩٩٠ م.
- ١ تفسير القرآن العظيم. لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط.الثانية هـ ١٤٢٠.
- ۱۱- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ ه.
- 17- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة القاهرة، الطبعة: الأولى. ١٩٩٧
- ۱۳ تهذیب الکمال في أسماء الرجال، یوسف بن عبد الرحمن بن یوسف، أبو الحجاج، جمال الدین المزي (المتوفی: ۲۵ ۷۶)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة بیروت، الطبعة: الأولى، ۱٤۰۰ ۱۹۸۰.
 - ١٤ تيسير التفسير، لإبراهيم القطان(المتوفى: ه٤٠٤)، ترقيم الشاملة الآلي.
- 0 1 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبد الرحمن ابن معلا المطيري، قدم له: عبد الله بن عقيل، ومحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، ط.الأولى، ١٤٢١هـ.
- 17- جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير الطبري، حققه: محمود محمد شاكر، وخرج أحاديثه: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، هـ ١٤٢٠.
- ۱۷- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ه١١-)، الناشر: دار الفكر بيروت.

- ۱۸ زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: هـ١٣٩٤)، دار النشر: دار الفكر العربي.
- 9 سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: هه ٣٨٥)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، عبد المنافرة عليه عليه عبد الله المنافرة المنا
- · ٢- شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية، يوسف بن محمد علي الغفيص، مرقم آليا للشاملة.
- ٢١ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: هـ٢٥)، حقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٩٩٧ ١ ٥ ٩٩٧ هم
- ٢٢- صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع ضمن الكتب الستة) إشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ط. الأولى، هـ ١٤٢٠.
- ٢٣ صحيح مسلم. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،
 تشرف بخدمته والعناية به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار قرطبة، ط الثانية،
 ٨٤٣٠٠.
- ٢٤ الطيوريات، انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ه٧٥)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ه٠٠٥)، دراسة وتحقيق: دسمان

- يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤ ه م.
- ٢٥ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل
 العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩.
- ٢٦ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي
 بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي، ط.الأولى، ه١٤٢١.
- ۲۷ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. لأبي القاسم
 محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة، توزيع: دار الباز .
- 77- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: الرحالة الفاروق وزملائه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر. دار الخير، ط.الثانية، ١٤٢٨ه.
- 79 مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: هـ ۷۰۱)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦
- ٣- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: هـ ٤٠٥)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

- ٣١ مَصَاعِدُ النَّظَرِ للإشْرَافِ عَلَى مَقَاصِدِ السِّورِ، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي البقاعي (ت ه٥٨٨)، مكتبة المعارف الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨.
- ٣٢- المكي والمدني من الآيات والسور من أول القرآن الكريم إلى نهاية سورة الإسراء، دراسة تأصيلية نقدية للسور والآيات، عبدالرزاق حسين أحمد، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٠
- ٣٣- المكي والمدني من الآيات والسور من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، د. محمد الفالح، دار التدمرية، جمعية تبيان، الطبعة الأولى ٣٣٣ اهـ
- ٣٤- النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن الكريم، محمد بن عبد الله دراز (ت همقة ۱۳۷۸)، الناشر: دار القلم للنشر والتوزيع، الطبعة: طبعة مزيدة ومحققة ه٢٢٦).
- ٥٣- نَقْضُ الإِمَامِ أَبِي سَعِيدٍ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى الْمَرِيْسِيِّ الجُهْمِيِّ الْعَنِيدِ فِيْمَا افْتَرَى عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ وَاللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ عَلَى ا


fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

- 1- AlĂtqAn fy çlwm AlqrĀn; çbd AlrHmn bn Âby bkr; jlAl Aldyn AlsywTy (AlmtwfŶ: 911h); AlmHqq: mHmd Âbw AlfDl ĂbrAhym; AlnAŝr: AlhyŶħ AlmSryħ AlçAmħ llktAb; AlTbcħ: 1394/1974m
- 2- AlAstyçAb fy byAn AlÂsbAb; slym bn çyd AlhlAly wmHmd bn mwsŶ Āl nSr; dAr Abn Aljwzy llnŝr wAltwzyç; Almmlkħ Alcrbyħ Alscwdyħ; AlTbcħ: AlÂwlŶ; 1425 h
- 3- ÂnwAr Altnzyl wÂsrAr AltÂwyl. lnASr Aldyn Âby sçyd çbd Allh bn çmr bn mHmd AlŝyrAzy AlbyDAwy dAr Alktb Alçlmyh AlTbch AlÂwlŶ snħ 14084.
- 4- AlbdAyħ wAlnhAyħ Âbw AlfdA' ĂsmAçyl bn çmr bn kθyr Aldmŝqy AlmHqq: çly ŝyry AlnAŝr: dAr ĂHyA' AltrAθ Alcrby AlTbcħ: AlÂwlŶ 1408h 1988 m.
- 5- bSAŶr ðwy Altmyyz fy lTAŶf AlktAb Alçzyz lmjd Aldyn Âbw TAhr mHmd bn yçqwb AlfyrwzĀbAdŶ (AlmtwfŶ: 817h) tHqyq: mHmd çly AlnjAr AlnAŝr: Almjls AlÂçlŶ llŝŶwn AlĂslAmyħ - ljnħ ĂHyA' AltrAθ AlĂslAmy AlqAhrħ 1393 1412 1416.
- 6- tAryx Alrsl wAlmlwk mHmd bn jryr bn yzyd bn kθyr bn γAlb AlĀmly Âbw jçfr AlTbry (t310ç) dAr AltrAθ byrwt AlTbςħ: AlθAnyħ 1387.
- 7- AltHryr wAltnwyr. lmHmd AlTAhr Abn ςAŝwr AltwnsydAr sHnwn llnŝr wAltwzyς.
- 8- tfsyr AlHjrAt AlHdyd mHmd bn SAlH bn mHmd Alçθymyn dAr AlθryA llnŝr wAltwzyς AlryAD AlTbςħ: AlÂwlŶ 1425 ç 2004 m.
- 9- tfsyr AlqrĀn AlHkym (tfsyr AlmnAr) mHmd rŝyd bn çly rDA AlHsyny (AlmtwfŶ: 1354¢) AlnAŝr: AlhyŶħ AlmSryħ AlçAmħ llktAb snħ Alnŝr: 1990 m.
- 10-tfsyr AlqrĀn AlçĎym. lÅsmAçyl bn kθyr Alqrŝy Aldmŝqyʻ tHqyq: sAmy slAmhʻ dAr Tybh llnŝr wAltwzyςʻ T.AlθAnyh 1420c.
- 11-Altfsyr Almnyr fy Alçqydħ wAlŝryςħ wAlmnhjʻ d whbħ bn mSTfŶ AlzHylyʻ dAr Alfkr AlmςASr dmŝqʻ AlTbςħ : AlθAnyħ ʻ 1418 c.

- 12-Altfsyr AlwsyT llqrĀn Alkrym, lmHmd syd TnTAwy, AlnAŝr: dAr nhDħ mSr llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyc, AlfjAlħ AlqAhrħ, AlTbcħ: AlÂwlŶ. 1997
- 13-thðyb AlkmAl fy ÂsmA' AlrjAl ywsf bn ςbd AlrHmn bn ywsf Âbw AlHjAj jmAl Aldyn Almzy (AlmtwfŶ: 742ς) AlmHqq: d. bŝAr ςwAd mςrwf AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1400 1980.
- 14-tysyr Altfsyr¹ lÅbrAhym AlqTAn(AlmtwfŶ: 1404¢)¹ trqym AlŝAmlħ AlĀly.
- 15-tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn. lçbd AlrHmn bn nASr Alsçdy: tHqyq: çbd AlrHmn Abn mçlA AlmTyry: qdm lh: çbd Allh bn çqyl: wmHmd bn SAlH Alçθymyn: mŵssħ AlrsAlħ: T.AlÂwlŶ: 14214.
- 16-jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrĀn. lmHmd bn jryr AlTbry Hqqh: mHmwd mHmd ŝAkr wxrj ÂHAdyθh: ÂHmd mHmd ŝAkr mŵssħ AlrsAlh T. AlÂwlŶ 1420c.
- 17-Aldr Almnθwr | lçbd AlrHmn bn Âby bkr jlAl Aldyn AlsywTy (AlmtwfŶ: 911¢) AlnAŝr: dAr Alfkr byrwt.
- 18-zhrħ AltfAsyr⁴ lmHmd bn ÂHmd bn mSTfŶ bn ÂHmd Almçrwf bÂby zhrħ (AlmtwfŶ: 1394¢)⁴ dAr Alnŝr: dAr Alfkr Alcrby.
- 19-snn AldArqTny; Âbw AlHsn çly bn çmr AldArqTny (AlmtwfŶ: 385¢); Hqqh wDbT nSh wçlq çlyh: \$çyb AlArnŵwT; Hsn çbd Almnçm \$lby; çbd AllTyf Hrz Allh; ÂHmd brhwm; AlnAŝr: mŵssħ AlrsAlħ; byrwt lbnAn; AlTbcħ: AlÂwlŶ; 1424 ¢ 2004 m
- 20- \hat{s} rH Alçqydh AlwAsTyh lAbn tymyhʻ ywsf bn mHmd çly Al γ fySʻ mrqm ĀlyA ll \hat{s} Amlh.
- 21-SHyH AlÂdb Almfrd llĂmAm AlbxAry lmHmd bn ĂsmAçyl bn ĂbrAhym bn Almγyrħ AlbxAry Âbw çbd Allh (AlmtwfŶ: 256ç) Hqq: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny AlnAŝr: dAr AlSdyq llnŝr wAltwzyg AlTbςħ: AlrAbςħ 1418 ç - 1997 m
- 22-SHyH AlbxAry.lÂby ςbd Allh mHmd bn ÅsmAςyl AlbxAry (mTbwς Dmn Alktb Alstħ) ĂŝrAf wmrAjςħ: SAlH bn ςbd Alczyz Āl Alŝyx· T.AlÂwlŶ· 1420¢.

- 23-SHyH mslm. llÅmAm Âby AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry tŝrf bxdmth wAlςnAyħ bh: Âbw qtybħ nĎr mHmd AlfAryAby dAr qrTbħ T AlθAnyħ 1430ç.
- 24-AlTywryAt AntxAb: Sdr Aldyn Âbw TAhr AlsÍfy ÂHmd bn mHmd bn ÂHmd bn mHmd bn ÅbrAhym slíh AlÂSbhAny (AlmtwfŶ: 576ç) mn ÂSwl: Âbw AlHsyn AlmbArk bn çbd AljbAr AlSyrfy AlTywry (AlmtwfŶ: 500ç) drAsh wtHqyq: dsmAn yHyŶ mçAly çbAs Sxr AlHsn AlnAŝr: mktbh ÂDwA' Alslf AlryAD AlTbçh: AlÂwlŶ 1425 c 2004 m.
- 25-ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry lÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl AlçsqlAny AlŝAfçy AlnAŝr: dAr Almçrfh byrwt 1379.
- 26-ftH Alqdyr AljAmç byn fny AlrwAyh wAldrAyh mn çlm Altfsyr. lmHmd bn çly bn mHmd AlswkAny dAr AlktAb Alcrby T.AlÂwlŶ 1421c.
- 27-AlkŝAf çn HqAŶq Altnzyl wçywn AlÂqAwyl fy wjwh AltÂwyl. lÂby AlqAsm mHmwd bn çmr Alzmxŝry AlxwArzmy dAr Almcrfh twzyc: dAr AlbAz.
- 28-AlmHrr Alwjyz fy tfsyr AlktAb Alçzyz. lÂby mHmd ςbd AlHq bn γAlb bn ςTyħ AlÂndlsy tHqyq: AlrHAlħ AlfArwq wzmlAŶh wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ bdwlħ qTr. dAr Alxyr T.AlθAnyħ 1428Å.
- 29-mdArj AlsAlkyn byn mnAzl ÅyAk nçbd wÅyAk nstçyn mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ (AlmtwfŶ: 751¢) · AlmHqq: mHmd AlmçtSm bAllh AlbγdAdy · AlnAŝr: dAr AlktAb Alçrby byrwt · AlTbçħ: AlθAlθħ · 1416
- 30-Almstdrk çlŶ AlSHyHyn; Âbw çbd Allh AlHAkm mHmd bn çbd Allh bn mHmd bn Hmdwyh bn nçym bn AlHkm AlDby AlThmAny AlnysAbwry Almçrwf bAbn Albyç (AlmtwfŶ: 405¢); tHqyq: mSTfŶ çbd AlqAdr çTA; AlnAŝr: dAr Alktb Alclmyħ byrwt.
- 31-mŚAçd AlnĎr llĂŝrAf cĺŶ mqASd Alswr AbrAhym bn cmr bn Hsn AlrbAT bn cly AlbqAcy(t 885c) mktbh AlmcArf – AlrvAD AlTbch: AlÂwlŶ 1408.
- 32-Almky wAlmdny mn AlĀyAt wAlswr mn Âwl AlqrĀn Alkrym ĂlŶ nhAyħ swrħ AlĂsrA' drAsħ tÂSylyħ nqdyħ

- llswr wAlĀyAt; çbdAlrzAq Hsyn ÂHmd; dAr Abn çfAn; AlTbch AlÂwlŶ 1420
- 33-Almky wAlmdny mn AlĀyAt wAlswr mn Âwl swrh Alkhf ĂlŶ Āxr swrh AlnAs; d. mHmd AlfAlH; dAr Altdmryh; jmgyh tbyAn; AlTbgh AlÂwlŶ 1433h
- 34-Alnb AlçĎym nĎrAt jdydħ fy AlqrĀn Alkrym, mHmd bn çbd Allh drAz(t 1377ç), AlnAŝr: dAr Alqlm llnŝr wAltwzyç, AlTbcħ: Tbcħ mzydħ wmHqqħ 1426c.
- 35-nqD AlĂmAm Âby sçyd çθmĀn bn sçyd çlŶ Almrysy Aljhmy Alçnyd fymA AftrŶ çlŶ Allh , mn AltwHyd Âbw sçyd çθmAn bn sçyd bn xAld bn sçyd AldArmy AlsjstAny (AlmtwfŶ: 280 ç) AlmHqq: Âbw çÁSm AlŝwAmy AlÂθry AlnAŝr: Almktbħ AlĂslAmyħ llnŝr wAltwzyc AlqAhrħ mSr AlTbςħ: AlÂwlŶ 1433 ç 2012 m



د. نادر بن بهار بن متعب العتيبي قسم الدراسات الإنسانية بالدوادمي جامعة شقراء



اقتران الأسماء الحسنى في أواخر الآيات من سورة النساء دراسة عقدية

د. نادر بن بهار بن متعب العتيبي

قسم الدراسات الإسلامية – كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي جامعة شقراء

تاريخ تقديم البحث: ١١/ ٢/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: 3/ ٣/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

فهذا البحث يهدف إلى: ذكر معتقد السلف في أسماء الله وصفاته. وبيان معنى اقتران أسماء الله الحسنى. وكذلك يهدف إلى: حصر أسماء الله الحسنى المقترنة في أواخر الآيات من سورة النساء. وبيان معانيها، ومناسبة اقترانها. ومنهجي في هذا البحث هو: المنهج الاستقرائي التحليلي.

وكان من أبرز نتائج البحث التي توصلت إليها: جاء اقتران أسماء الله الحسنى في أواخر الآيات من سورة النساء في (٣٣) موضعاً. وأن كل اسم من أسماء الله الحسنى إذا اقترن بغيره زاد المعنى، وفي هذا دلالة على كمال الرب مع حسن الثناء والتمجيد. وأيضاً: أن في اقتران أسماء الله الحسنى دلالة على تدبر القرآن، وفهمه. وعلى إعجازه، وبلاغته، وبيانه. ومن النتائج المهمة كذلك: أن من لديه إشكالات في باب الأسماء والصفات كالمعطلة، والأشاعرة، لن يصل إلى هذه المعاني والحكم الجليلة، فسلامة المعتقد تؤدي إلى الاستنباط الصحيح. وأخيراً: مناسبة اقتران أسماء الله الحسنى في سياق الآيات التي وردت فيها.

ومن أهم التوصيات التي يراها الباحث: دراسة أسماء الله الحسنى المقترنة في السور الأخرى من القرآن الكريم. وكذلك دراسة أسماء الله الحسنى المقترنة في السنة النبوية. ومن التوصيات المهمة كذلك: التأمل والتدبر في أسماء الله الحسنى؛ مما يزيد في إيمان المسلم، ومعرفته بالله تعالى.

الكلمات المفتاحية: اقتران- الأسماء-الحسني.

Fairest Names conjunction in the last verses of Surat An-Nisa doctrinal study

Dr. Nader Bin Buhar Bin Muteb Alotaibi

Department Islamic Studies – Faculty Science and Humanities Shaqra university

Abstract:

Praise be to Allah Only, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet, and: This study is marked with (conjunction of fairest names in the last verses of Surat An-Nisa. A doctrinal study). It aims to: Mention the belief of predecessor about fairest names and attributes of Allah. And to clarify the meaning associated with the fairest Names of Allah, Study also aims to: enumerate fairest Names of Allah that are paired with the last verses of Surat An-Nisa, explain their meanings, and appropriateness of their conjunction, and my methodology in this study is: the inductive and analytical approach

Key findings revealed by the study are: The association of the fairest Names of Allah came at the end of the verses of Surat (An-Nisa) in rr places. And that if each of the fairest Names of Allah is combined, the meaning increases, and this is an indication of the perfection of the Lord with good praise and glorification. And also: that in conjunction with the fairest Names of Allah, An indication of the contemplation of the Qur'an, its understanding, its miraculousness, its eloquence, and its clarification. The important findings as well: that whoever has problems in the field of names and attributes, such as Mu'atla and Ash'aris, will not reach these meanings and glorious judgment. The fairest names of Allah in the context of the verses in which they mentioned .

Key recommendations of the researcher: A study of the fairest names of Allah paired with other verses of the Holy Qur'an. As well as studying the names of Allah associated with Sunnah. Among the important recommendations are: Meditation and contemplation of the fairest Names of Allah, Which increases Muslim's faith and knowledge of Allah Almighty.

key words: Fairest, Names, conjunction.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله على أما بعد:

فإن العلم بالله، وأسمائه، وصفاته من أشرف العلوم، وأعظمها على الإطلاق. وقد وصف الله وعلى أسماءه بأنما حسنى، فقال تعالى: ﴿ وَلِلّهِ ٱلْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. وهذا الحسن يكون عند إفرادها، وعند اقترانها بغيرها، فمن الأمور المفيد ملاحظتها في باب الأسماء الحسنى اقتران أسماء الله في مواضع عديدة من القرآن بعضها ببعض. يقول ابن القيم وذلك قدر زائد على مفرديهما، نحو الغني الحميد، العفو القدير، الحميد المجيد. وهكذا عامة الصفات المقترنة، والأسماء المزدوجة في القرآن، فإن الغنى صفة كمال، والحمد كذلك، واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك العفو القدير، والحميد المجيد، والعزيز الحكيم، فتأمله، فإنه من أشرف المعارف"(١).

وقد أوصى الشيخ ابن سعدي عَلَيْكُ (ت١٣٧٦ هـ) بتدبر ختام الآيات بالأسماء الحسنى، فقال: "عليك بتتبعها في جميع الآيات المختومة بما، تجدها في غاية المناسبة، وتدلك على أن الشرع، والأمر، والخلق، كله صادر عن أسمائه

⁽١) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٦١/١.

وصفاته، ومرتبط بها. وهذا باب عظيم في معرفة الله، ومعرفة أحكامه، وهو من أجّل المعارف، وأشرف العلوم"(١).

ولقد اقترنت أسماء الله على كثيراً في القرآن الكريم، وخاصة في أواخر الآيات؛ ومن أجل هذا أردت الوقوف في هذا البحث على جزء من هذا الاقتران، وهو ما ورد في أواخر الآيات من سورة النساء، ولا ريب أن هذا الاقتران فيه من الحكم العظيمة، والفوائد الجليلة، والمنافع الكبيرة، ما يدل على كمال الرب على مع حسن الثناء، وكمال التمجيد(٢).

حدود البحث:

سيكون هذا البحث في أسماء الله الحسنى المقترنة في أواخر الآيات من سورة النساء.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تعود أهمية البحث إلى أمور، منها:

١- أن العلم بالله، وأسمائه، وصفاته، من أشرف العلوم وأجّلها.

٢ – أن العلم بأسماء الله، وصفاته، مما يزيد الإيمان ويقويه.

⁽۱) القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص: ٥٣.

⁽٢) فقه الأسماء الحسنى، عبد الرزاق البدر، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، ص: ٤١.

- ٣-أن الله وَ أَلَيْ أَمر في كتابه بدعائه بأسمائه الحسنى، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ اللَّهِ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ الْمُسْمَةُ فَأَدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. ولا بد أن يعرف المسلم معاني هذه الأسماء ومقاصدها.
- ٤ كثرة أسماء الله الحسنى المقترنة في كتاب الله تعالى؛ مما يُلزم طلاب العلم بدراستها.
- ٥-أن الاقتران بين الأسماء ينتج عنه معان جديدة، لا تفهم حال انفراد كل اسم، مما يحتم الوقوف على هذه الأسماء المقترنة، والبحث في معانيها.
- ٢- كثرة أسماء الله الحسنى المقترنة في ختام الآيات من سورة النساء. حيث جاءت في (٣٣) موضعاً. (انظر ملحق جدول اقتران الأسماء مع بعضها).

أهداف البحث:

- ١-ذكر معتقد السلف في أسماء الله وصفاته.
 - ٢ بيان معنى اقتران أسماء الله الحسني.
- ٣- حصر أسماء الله الحسني المقترنة في أواخر الآيات من سورة النساء.
- ٤ بيان معنى أسماء الله الحسني المقترنة في أواخر الآيات من سورة النساء.
- ٥- بيان مناسبة اقتران أسماء الله الحسني في أواخر الآيات من سورة النساء.

أسئلة البحث:

- ١ ما معتقد السلف في أسماء الله وصفاته؟
 - ٢ ما معنى اقتران أسماء الله الحسنى؟
- ٣-ما أسماء الله الحسني المقترنة في أواخر الآيات من سورة النساء؟
- ٤ ما معنى أسماء الله الحسني المقترنة في أواخر الآيات من سورة النساء؟

٥-ما مناسبة اقتران أسماء الله الحسنى في أواخر الآيات من سورة النساء؟ الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة عقدية كتبت في موضوع اقتران الأسماء الحسنى في أواخر الآيات من سورة النساء. دراسة عقدية. إلا أن هناك دراسات سابقة، سأستفيد منها في مواطنها المناسبة لدراستي، وهي:

- كتاب بعنوان: فقه الأسماء الحسنى. من تأليف فضيلة الشيخ الدكتور: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الطبعة الأولى، ٢٩١ه، وهو كتاب في أسماء الله الحسنى بشكل عام، وليس في سورة النساء.
- بحث علمي محكم منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد: ٣٤: للأستاذ الدكتور: سليمان بن قاسم العيد، بعنوان: اقتران الأسماء الحسني في أواخر الآيات من سورة البقرة.
- كتاب بعنوان: النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، تأليف: محمد الحمود النجدي، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث:

- ١- حصر جميع الآيات التي تختتم باقتران اسمين من الأسماء الحسني.
- ٢-تقسيم البحث حسب الأسماء المقترنة، بداية ب(عليماً حكيماً) وانتهاءً
 ب(عفواً قديراً) وهذا الترتيب وفق ورودها في السورة.
- ٣- سرد تحت كل اقتران جميع الآيات من سورة النساء التي ختمت بهذا الاقتران.
 - ٤ بيان معنى كل اسم من الأسماء المقترنة.
 - ٥-ذكر مناسبة اقتران الاسمين مع بعضهما.
- ٦-عند ورود اسم العلم لأول مرة أذكر تاريخ الوفاة بين قوسين، هكذا (ت٠٠٠ هـ).

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة: وتتضمن: حدود البحث، وأهيته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: وفيه:

معتقد السلف في أسماء الله وصفاته.

المبحث الأول: معنى اقتران أسماء الله الحسني.

المبحث الثاني: حصر أسماء الله الحسنى المقترنة في أواخر الآيات من سورة النساء.

المبحث الثالث: بيان معاني أسماء الله الحسنى المقترنة في أواخر الآيات من سورة النساء.

المبحث الرابع: بيان مناسبة اقتران أسماء الله الحسنى في أواخر الآيات من سورة النساء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الملحق.

فهرسة المصادر والمراجع.

التمهيد: معتقد السلف في أسماء الله وصفاته

معتقد السلف هو: الإيمان بما وردت به نصوص القرآن والسنة الصحيحة إثباتًا ونفيًا، فهم بذلك:

١-يسمون الله بما سمّى به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله على لا يزيدون على خلك ولا ينقصون منه.

٢- يثبتون لله ما وصف به نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله على من غير
 تحريف، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل.

٣- ينفون عن الله ما نفاه عن نفسه في كتابه، أو على لسان رسوله محمد
 عن الله موصوف بكمال ضد ذلك الأمر المنفى.

فأهل السنة سلكوا في هذا الباب منهج القرآن والسنة. فكل اسم، أو صفة لله سبحانه، وردت في الكتاب والسنة، فهي من قبيل الإثبات.

قال الإمام أحمد بطالته الله عند حديثه عن صفات الله تعالى" نؤمن بها، ونصدق بها... ولا نرد شيئاً منها، ونعلم أن ما جاء به الرسول على حق، ولا نرد على رسول الله على، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية... ولا نتعدى القرآن والحديث، ولا نعلم كيف كنه ذلك، إلا بتصديق الرسول على، وتثبيت القرآن "(۱). فسلف الأمة وأئمتها: لا يتجاوزون القرآن والسنة، بل يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله على من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل (۲).

⁽١) لمعة الاعتقاد، موفق الدّين عبد الله بن قدامة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٤١هـ، ص: ٧.

⁽٢) انظر: مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،

وقال ابن أبي العز الحنفي على الله الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة. والمعطلة يعرضون عما قاله الشارع من الأسماء والصفات، ولا يتدبرون معانيها، ويجعلون ما ابتدعوه من المعاني والألفاظ هو المحكم الذي يجب اعتقاده واعتماده. وأما أهل الحق، والسنة، والإيمان، فيجعلون ما قاله الله ورسوله على هو الحق الذي يجب اعتقاده واعتماده"(۱).

مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ٢٦/٥. والداء والدواء، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه، ص: ٩٩.

⁽١) شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء ابن أبي العز الحنفي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ص: ٦٣.

المبحث الأول: معنى اقتران أسماء الله الحسني.

الاقتران لغة:

قال ابن فارس عَلَيْكُ (ت٥٩هـ):" القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة"(١). وقارن الشيء الشيء مقارنة وقراناً: اقترن به وصاحبه. واقترن الشيء بغيره وقارنته قراناً: صاحبته (٢). وقيل: ارتبطا، وتلازما. واتصل به، وصاحبه (٣). ومن ذلك نجد أن معنى الاقتران في اللغة يدور على: الجمع، والمصاحبة، والارتباط، والتلازم، والاتصال. وهو المعنى الذي يهدف إليه بحثي.

اصطلاحاً:

الاقتران كالازدواج في كونه اجتماع شيئين، أو أشياء في معنى من المعاني (٤). وقيل: أن يقرن الشارع بين شيئين لفظاً (٥).

⁽١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ٧٦/٥.

⁽۲) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٤١٤هـ، ٣٣٦/١٣ ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ، ص: ٢٥٢.

⁽٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، د: أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٩٩هـ، ٣٥ هـ، ١٤٢٩.

⁽٤) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٢٢،هـ، ص: ٦٦٧، والتوقيف على مهمات التعريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢١٠هـ، ص: ٥٨.

⁽٥) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي-نزيه عماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه، ٢٥٩/٣.

معنى أسماء الله الحسنى: وصف الله على أسماءه بأنها حسنى، فقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَى فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وتكرر بذلك في ثلاثة مواضع أخرى:

- •قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَنَ ۚ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَى ﴾ [الإسراء: ١١٠].
 - •قال تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوِّ لَهُ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۞ ﴾[طه: ٨].
- •قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَالِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرِ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ. مَا فِي ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۞ ﴾ [الحشر: ٢٤].

فسمى الله سبحانه أسماءه بالحسنى: أي بالغة في الحسن كماله ومنتهاه، فلها الحسن الكامل التام المطلق؛ لكونها أحسن الأسماء، فلا أحسن منها بوجه من الوجوه، وهي أسماء مدح، وحمد، وثناء، وتمجيد، والله في لكماله، وجلاله، وجماله، وعظمته، لا يسمّى إلا بأحسن الأسماء، كما أنه لا يوصف إلا بأحسن الصفات، ولا يثنى عليه إلا بأكمل الثناء، وأحسنه، وأطيبه (۱). قال ابن القيم وصفاته كلها صفات كمال محض، فهو موصوف من الصفات بأكملها، وله من الكمال أكمله، وهكذا أسماؤه الدالة على صفاته، هي أحسن الأسماء، وأكملها، فليس في الأسماء أحسن منها، ولا يقوم غيرها مقامها ولا يؤدي معناها"(۲).

وقال الشيخ ابن سعدي عَظِلْكُه في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَى فَٱدْعُوهُ لِهِ الْسَمَاءُ الْحُسْنَى فَٱدْعُوهُ لِهِ اللَّهِ الللَّهِ الللَّهِ الللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللللَّالَاللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللل

⁽١) انظر: فقه الأسماء الحسني، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ص: ٢٩.

⁽٢) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ١٦٧/١-١٦٨.

الحسنى، أي: له كل اسم حسن، وضابطه: أنه كل اسم دال على صفة كمال عظيمة، وبذلك كانت حسنى، فإنها لو دلت على غير صفة، بل كانت علما محضاً لم تكن حسنى، وكذلك لو دلت على صفة ليست بصفة كمال، بل إما صفة نقص أو صفة منقسمة إلى المدح والقدح، لم تكن حسنى، فكل اسم من أسمائه دال على جميع الصفة التي اشتق منها، مستغرق لجميع معناها"(۱). وقيل إنها حسنى؛ لكونها حسنة في الأسماع والقلوب، فهي تدل على توحيد الله، وكرمه، وجوده، ورحمته، وإفضاله(۲).

وقد ذكر ابن العربي عَلَيْكُ (ت٢٥٥هـ) أن في وصفها بالحسنى أقوال، منها: ما فيها من التعظيم، وما وعد عليها بدخول الجنة لمن أحصاها، وما مالت إليه القلوب من الرحمة والكرم، وأن حسنها شرف العلم بها، فشرف العلم من شرف المعلوم (٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين عَلِيْكَهُ (ت ١٤٢١هـ) في بيان معنى حسنى: "أي: بالغة في الحسن غايته؛ وذلك لأنها متضمنة لصفات كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه، لا احتمالاً ولا تقديرًا "(٤).

⁽١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠ه، ص: ٣٠٩.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، ٣٢٦/٧.

⁽٣) انظر: أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، راجع أصوله، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٤٣٤ هـ، ٣٣٨/٢.

⁽٤) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد بن صالح العثيمين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ٤٢١هـ، ص: ٦.

وجاء أيضاً في معنى الحسنى أنها جمع الأحسن، لا جمع الحسن، وتحت هذا سر نفيس؛ وذلك أن الحسن من صفات الألفاظ، ومن صفات المعاني، فكل لفظ له معنيان: حسن، وأحسن، فالمراد الأحسن منهما، حتى يصح جمعه على حسنى، ولا يفسر بالحسن منهما إلا الأحسن لهذا الوجه(١).

وأما معنى اقتران أسماء الله الحسنى فهو: تلازم، واجتماع اسمين من أسماء الله الحسنى، كالسميع والبصير، والتواب الرحيم، والعزيز الحكيم، في موطن واحد، وفي هذا الاقتران حكم عظيمة، وفوائد جليلة، ومنافع كبيرة، تدل على كمال الرب مع حسن الثناء، وكمال التمجيد، فكل اسم من أسمائه متضمن صفة كمال لله في فإذا اقترن باسم بآخر كان له سبحانه ثناء من كل اسم منهما باعتبار انفراده، وثناء من اجتماعهما، وهذا قدر زائد على مفرديهما ألى يقول ابن عثيمين في أسماء الله تعالى يكون باعتبار كل اسم على انفراده، ويكون باعتبار جمعه إلى غيره، فيحصل بجمع الاسم إلى الآخر كمال فوق كمال "(").

(۱) إيثار الحق على الخلق، محمد بن إبراهيم ابن الوزير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، ص: ١٦٦.

⁽٢) انظر: فقه الأسماء الحسني، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، ص: ٤١.

⁽٣) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسني، محمد بن صالح العثيمين، ص: ٧.

المبحث الثاني: حصر أسماء الله الحسنى المقترنة في أواخر الآيات من سورة النساء.

١ - العليم الحكيم:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في ثمانية مواضع، وهي:

- •قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوءَ بِجَهَالَةِ ثُمَّ يَعُمِلُونَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُّ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ ﴾ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُّ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ ﴾ [النساء: ١٧].
- قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُو ۗ كَتَبَ ٱللهِ عَلَيْكُو ۚ وَأُجلَّ لَكُو مَّا وَرَآءَ ذَلِكُو أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا السَّمْتَعُتُم بِهِ عَلَيْكُو وَأُجلَا عَلَيْكُو فِيمَا تَرَضَيْتُم بِهِ عِنْ السَّمْتَعُتُم بِهِ عِنْ الله عَلَيْكُو فِيمَا تَرَضَيْتُم بِهِ عِنْ الله عَلَيْكُو فِيمَا تَرَضَيْتُم بِهِ عِنْ الله عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُو فِيمَا تَرَضَيْتُم بِهِ عِنْ الله عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ وَالنساء: ٢٤].
- •قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبَلِكُمْ وَيَهُدِيَكُمْ سُنَاءً: ٢٦].

- قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّ وَمِن قَتَلَ مُؤْمِنَةٍ وَدِيةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ۚ إِلَّا أَن يَصَّمَدُ قُولًا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ كَانَ مِن قَوْمٍ كَانَ مِن قَوْمٍ مَدُوِّ لَكُمْ وَهُو مُؤْمِنُ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيْنَقُ فَدِيةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّوْمِنَةٍ فَمَن لَمْ يَنِينَ مُتَابِعَيْنِ قَوْبَةً مِّن اللَّهِ فَي وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا عَلَى اللهُ عَلِيمًا عَلَى اللهُ عَلِيمًا اللهُ اللهُ اللهُ عَلِيمًا اللهُ اللهُ اللهُ عَلِيمًا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلِيمًا اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيمًا اللهُ الله
- •قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوَّمِ ۖ إِن تَكُونُواْ تَأَلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأَلَمُونَ كَاللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ ﴾ حَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ ۗ وَتَرْجُونَ ۗ وَتَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ ﴾ [النساء: ١٠٤]
- •قال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبُ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ وَ عَلَىٰ نَفْسِةً وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ ﴾ [النساء: ١١١].
- •قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَعَامِنُواْ خَيْرًا لَلَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ لَكَ مُوا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ لَلَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٧٠].

٢-العليم الحليم:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضع واحد، وهو:

•قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَهُرَ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكِّنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْئٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَّتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُثُمَّ مِّنَ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَاۤ أَوْ دَيْنِ ۚ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ آمْرَأَةٌ وَلَهُ وَ أَخُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَحِدِ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُواْ أَكُثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُركَآهُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ وصِيَّةً مِّنَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ ﴿ النساء: ١٢].

٣-التواب الرحيم:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضعين، وهما:
•قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنكُمْ فَعَاذُوهُمَّا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ
عَنْهُمَا اللهِ اللهَ كَانَ تَوَابَا رَّحِيمًا ۞ [النساء: ١٦].

•قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابَا رَّحِيهُما ۞ ﴾ [النساء: ٦٤].

٤ - الغفور الرحيم:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في ثمانية مواضع، وهي:

• قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَكَالَتُكُمُ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِيَ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَلَاتُكُمُ الَّتِيَ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِيَ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي الْمُحْمَنَكُمْ وَرَبَتِبِبُكُمُ الَّتِي الْمُحَمِّنَكُمْ وَرَبَتِبِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِيّالِحِكُمُ اللَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحً عَلَيْكُمْ وَرَبَتِيبُكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ حَلَيْكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ وَحَلَتهِلُ أَبْنَا يِكُمُ اللَّذِينَ مِنْ أَصْلَيكِمُ وَأَن تَجْمَعُواْ حَلَيْكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ وَحَلَتهِلُ أَبْنَا يِكُمُ اللَّذِينَ مِنْ أَصْلَيكِمُ وَأَن تَجْمَعُواْ

بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَّ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُوزًا تَحِيمًا ۞ ﴾ [النساء: ٢٣].

- قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَتِ فَهَن مَّا مَلَكَ أَلْمُومِنَتِ وَاللَّهُ أَعَلَمُ بِإِيمَنِكُمْ بَعْضُكُم مِن فَتَيَتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعَلَمُ بِإِيمَنِكُمْ بَعْضُكُم مِن فَتَيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِكُمْ بَالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتِ غَيْرً مِنْ بَعْضَ فَأَنكِحُوهُنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَ وَءَاتُوهُنَ أَجُورَهُنَ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٍ غَيْرً مُسَافِحَتِ وَلَا مُتَخِذَتِ أَخْدَانِ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى مُسَافِحَتِ وَلَا مُتَخْصَنَتِ مِن ٱلْعَذَابُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِي ٱلْعَنَت مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْدٌ لِّكُمْ وَاللّهُ عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْدٌ لِلّكَ عَنُولُ لَكُمْ وَاللّهُ عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْدٌ لِلّهُ عَلْمُورٌ رَجِيمٌ ﴿ وَالْ اللّهُ عَفُورٌ رَجِيمٌ ﴿ وَاللّهُ عَلْمُولُ وَعِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٥].
- •قال تعالى: ﴿ دَرَجَتِ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ عَغُورًا رَّحِيمًا ﴿ ﴾[النساء:٩٦].
- •قال تعالى: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَغَمَا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَغَرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ ٱلْمُوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجُرُهُ، عَلَى ٱللَّهُ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ ﴾ [النساء: ١٠٠].
- •قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ [النساء:١٠٦].
- •قال تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوَءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ و ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَ غُورًا رَّحِيمًا ۞ ﴾ [النساء: ١١٠].
- •قال تعالى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوّاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةَ قَوَان تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ ﴾ [النساء: ٢٩].

•قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِ ٥ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدِ مِّنْهُمْ أَوْلَتَإِكَ سَوْفَ يُؤْيِتِهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۞ ﴾ [النساء: ٢٥٢].

٥-العلى الكبير:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضع واحد، وهو:
•قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنَ أَمْوَلِهِمْ فَالصَّلِحَاتُ قَانِتَتُ حَفِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلْتِي الْفَقُواْ مِنَ أَمْوَلِهِمْ فَالصَّلِحَاتُ قَانِتَتُ حَفِظَاتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلْتِي الْفَقُونَ فَوْنَ فَعُظُوهُنَ وَلَهُ جُرُوهُنَ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱصْرِبُوهُنَ فَإِن لَتَنَافُونَ نُشُوزَهُرَ فَعُلُوهُنَ وَلَهُ جُرُوهُنَ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَ فَإِن اللَّهُ عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا ﴿ ﴾ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًا كَبِيرًا ﴿ ﴾ [النساء: ٣٤].

٦-العليم الخبير:

٧-العفو الغفور:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضعين، وهما:

•قال تعالى: ﴿ يَآأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوَةَ وَأَنْتُو سُكَرَىٰ حَتَّى تَعَلَمُواْ
مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مِّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ
جَلَةَ أَحَدُ مِّنكُم مِّن ٱلْفَآبِطِ أَوْ لَمَسْتُم ٱللِيسَاءَ فَلَمْ يَجِدُواْ مَلَةً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا
فَأَمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم اللّهَ كَانَ عَفُورًا ﴿ وَ النساء: ٤٣].

•قال تعالى: ﴿ فَأُوْلَنَإِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُو عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًا غَفُولًا ۞ ﴾ [النساء: ٩٩].

٨-العزيز الحكيم:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في ثلاثة مواضع، وهي:

- •قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِاَينَتِنَا سَوْقَ نُصْلِيهِمْ نَازًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَدُوقُواْ ٱلْعَذَابُ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿ ﴾ [النساء: ٥٦].
- •قال تعالى: ﴿ بَل رَّفِعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۞ ﴾: [النساء:٥٨].
- •قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةُ ابَعَدَ ٱلرُّسُلَّ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۞ ﴾ [النساء: ١٦٥].

٩ - السميع البصير:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضعين، وهما:

- •قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَنَاتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحَكُمُواْ بِٱلْمَدُلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۞ ﴾ [النساء:٥٨].
- قال تعالى: ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَكَانَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ الللللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللللِ

١-الواسع الحكيم:

اقترنا هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضع واحد، وهو: •قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلَّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا ﴿ وَ النساء: ١٣٠].

١١-الغني الحميد:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضع واحد، وهو:

• قال تعالى: ﴿ وَبِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِّ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ بِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ اللَّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ بِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿ ﴾ [النساء: ١٣١].

٢ - الشاكر العليم:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضع واحد، وهو:

•قال تعالى: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمُّ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ۞ ﴾ [النساء:٧٧].

١٣- السميع العليم:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضع واحد، وهو:

•قال تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوَءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَّ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ۞ ﴾ [النساء: ١٤٨].

٤ ١ - العفو القدير:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضع واحد، هو:

•قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْتُخَفُّوهُ أَوْ تَعَفُواْ عَن سُوَءِ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوَّا وَيَعْفُواْ عَن سُوَءِ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُواً وَيَعْفُواْ عَن سُوَءِ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُواً وَيَعْفُواْ عَن سُوءِ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُواً وَيَعْفُواْ عَن سُوءِ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُواً عَن سُوءِ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَالَهُ عَنْ سُوءِ فَإِنَّ ٱللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَنْ سُوءِ فَإِنَ اللَّهُ عَنْ سُوءِ فَإِن اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ سُوءً عَنْ سُوءٍ فَإِنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ سُوءً عَنْ سُوءً عَنْ اللّهُ عَلَى إِلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَنْ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَل

المبحث الثالث: بيان معاني أسماء الله الحسنى المقترنة في أواخر الآيات من سورة النساء.

في هذا المبحث قمت ببيان معاني أسماء الله الحسنى المقترنة في ختام الآيات من سورة النساء، وذلك وفق ورودها في الآيات بالتسلسل، وهي كالتالي:

• العليم:

ذكر العلماء في بيان معنى اسم العليم بأن الله يعلم ما قدكان، وما سيكون، ويعلم ما تخفيه الصدور. قال ابن جرير الطبري برا الشارت، ٣١ه في بيان معنى اسم العليم: "إنك أنت يا ربنا العليم من غير تعليم بجميع ما قدكان، وما هو كائن (١)، والعالم للغيوب دون جميع خلقك" (٢).

وفي موضع آخر ذكر عَظِلْكُ بأن الله يعلم بكل ما أخفته صدور الخلق، من حقِّ وباطل، وخير وشر، وإيمانٍ وكفر^(٣).

وبين الخطابي على السرائر وبين الخطابي على الله يعلم السرائر والخفيات، وهذه الأمور لا يدركها علم الخلق. وعليم جاء على وزن فعيل؛ لوصفه بكمال العلم(٤).

ويقول ابن القيم ﴿ ﴿ اللَّهُ فِي نُونيِّتُهُ:

⁽١) وجدتما: وما وهو كائن. وقد يكون هذا خطأ في الطبعة. والصحيح ما أثبته في المتن.

⁽٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ١٩٥/١.

⁽٣) انظر: المصدر السابق، ٢٣٩/١٥.

⁽٤) انظر: شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: أحمد يوسف الدّقاق، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، ٢٤١٦هـ، ص: ٥٧.

وهو العليم أحاط علماً بالذي في الكون من سر ومن إعلان وبكل شيء علمه سبحانه فهو المحيط وليس ذا نسيان وكذاك يعلم ما يكون غداً وما قد كان والموجود في ذا الآن وكذاك أمر لم يكن لو كان كيف يكون ذا إمكان (١)

•الحكيم:

الحكيم هو الذي يضع الشيء في موضعه، فيكون فعلاً متقناً مسدداً. ذكر ابن جرير أن من لم يدخل تدبيره خلل، ولا زلل هو الحكيم^(۲). وقال الحليمي بخلاً في الله و الحكيم: ومعناه الذي لا يقول، ولا يفعل، إلا الصواب، وإنما ينبغي أن يوصف بذلك؛ لأن أفعاله سديدة، وصنعه متقن، ولا يظهر الفعل المتقن السديد إلا من حكيم^(۳). ويبين ابن كثير بخلاً في معنى اسم الحكيم، فيذكر أن الحكيم هو الذي يضع الأشياء في محالها بالحكمة والعدل، فهو حكيم في أقواله، وأفعاله (٤).

⁽۱) الكافية الشافية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ، ص: ٢٤.

⁽٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٨٨/٣.

⁽٣) المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: علي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٩١/١هـ، ١٩١/١.

⁽٤) انظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ٢٠٤١هـ، ٢٥/١١.

•الحليم:

معنى الحليم، أي: الذي لا يعجّل بالعقوبة على عباده، فهو حليم على من عصاه، يمهلهم لأجل التوبة. وقد ذكر ابن جرير رَجُعُلْكُ في بيان معنى اسم الحليم أي: ذو أناة، فلا يعجل بعقوبة عباده على ما ارتكبوه من ذنوب(١).

وقال الأصبهاني عَلَيْكُ (ت٥٣٥هـ): ومن أسماء الله تعالى: الحليم: حليم عمن عصاه؛ لأنه لو أراد أخذه في وقته أخذه، فهو يحلم عنه ويؤخره إلى أجله"(٢).

ويبين ابن سعدي عطي خلقه النعم طاهرة أو باطنة مع أنه يعصونه، لكنه يحلم عن مقابلة العاصين بعصيانهم، بل عملهم ليتوبوا وينيبوا(٣).

ويقول ابن القيم ﴿ ﴿ اللَّهُ فِي نُونيَّتُهُ :

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من عصيان (٤)

⁽١) انظر: جامع البيان، محمد بن جرير الطبري، ١١٧/٥.

⁽٢) الحجة في بيان المحجة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد ربيع المدخلي-عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٥٦/١.

⁽٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ص: ٩٤٨.

⁽٤) الكافية الشافية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ص: ٢٠٧.

•التّواب:

التواب هو: الذي يتوب على عباده، ويقبل توبتهم من ذنوبهم. قال أبو عبيدة عبيدة عبيدة عبيدة على العباد، الأسم: "أي يتوب على العباد، والتواب من الناس الذي يتوب من الذنب"(١).

قال الحليمي عَظِلْكُه: "التواب: وهو المعيد إلى عبده فضل رحمته إذا هو رجع إلى طاعته، وندم على معصيته، ولا يحبط بما قدم من خير، ولا يمنعه ما وعد المطيعين من الإحسان "(٢).

وذكر البيهقي على من يشاء من عباده وذكر البيهقي على من يشاء من عباده هو التواب على على من التارك مجازاتهم هو التواب على عباده المذنبين من ذنوبهم، التارك مجازاتهم بإنابتهم بطاعته بعد معصيته (٤).

•الرحيم:

اسم الرحيم يعني أن الله هو الرحيم بعباده، يصفح عنهم، وبقيل عثراتهم. وقد ذكر ابن جرير على معنى الرحيم، وأنه المتفضل عليه مع التوبة بالرحمة،

⁽۱) مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ، ص: ٣٩.

⁽٢) المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، ٢٠٦/١.

⁽٣) انظر: الاعتقاد، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، ص: ٥٩.

⁽٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٧/١٥.

ورحمته إياه، إقالة عثرته، وصفحه عن عقوبة جرمه (١). فالله هو الرحيم أن يعاقب عباده بعد التوبة، أو يخذل من أراد منهم التوبة والإنابة، ولا يتوب عليه (٢).

وقال الخطابي رَجِّاللَّهُ:" الرحيم: وزنه: فعيل، بمعنى فاعل. أي: راحم. وبناء فعيل أيضًا للمبالغة. كعالم، وعليم، وقادر، وقدير. وهو خاص للمؤمنين"(٣).

•الغفور:

ذكر العلماء في بيان معنى اسم الغفور أنه الستّار لذنوب عباده، وعيوبهم. قال الخطابي على الله الستّار لذنوب عباده، والمسدل عليهم ثوب عطفه ورأفته. ومعنى الستر في هذا أنه لا يكشف أمر العبد لخلقه، ولا يهتك ستره بالعقوبة التي تشهره في عيونهم"(٤).

وقال ابن الأثير على الله المنه ودنوبهم. وأصل الغفار: الساتر لذنوب عباده وعيوبهم، المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم. وأصل الغفر: التغطية "(٥).

⁽١) المصدر السابق، ١/٨٥٥.

⁽٢) المصدر السابق، /٤٤٥.

⁽٣) شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطابي، ص: ٣٨.

⁽٤) المصدر السابق، ص: ٥٢.

⁽٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي-محمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ٣٧٣/٣.

•العلي:

يراد بالعلو: علو الذات، وعلو القدير، وعلو القهر. قال البغوي براد بالعلو: "العلى: العالى على كل شيء"(١).

فكل شيء تحت قهره وسلطانه وعظمته، لا إله إلا هو، ولا رب سواه؛ لأنه العظيم الذي لا أعظم منه، العلي الذي لا أعلى منه، الكبير الذي لا أكبر منه، تعالى وتقدس وتنزه، وعز وجل، عما يقول الظالمون المعتدون علوًّا كبيراً. وقال ابن القيم في نونيته:

هذا ومن توحيدهم إثبات أو صاف الكمال ربنا الرحمن كعلوه سبحانه فوق السماوات العلي بل فوق كل مكان فهو العلي بذاته سبحانه إذ يستحيل خلاف ذا ببيان وهو الذي حقًا على العرش استوى قد قام بالتدبير للأكوان (٢) ويقول ابن سعدي على العرش استوى الأعلى: وهو الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه، علو الذات، وعلو القدر والصفات، وعلو القهر. فهو الذي على العرش استوى، وعلى الملك احتوى. وبجميع صفات العظمة والكبرياء، والجمال وغاية الكمال اتصف، وإليه فيها المنتهى "(٣).

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ٣٤٩/٣.

⁽٢) الكافية الشافية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ص: ٣٠٣.

⁽٣) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ٩٤٦.

•الكبير:

الكبير هو الموصوف بالعظمة، والإجلال. قال ابن جرير بَخَلِفَهُ في بيان معنى اسم الكبير: "يعني العظيم الذي كل شيء دونه، ولا شيء أعظم منه"(١). وقال الخطابي بَخَلِفَهُ:" الكبير: هو الموصوف بالجلال، وكبر الشأن، فصغر دون جلاله كل كبير. ويقال: هو الذي كبر عن شبه المخلوقين"(٢).

•الخبير:

الله يعلم بكل ما يقوم به العباد، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء. وقد أورد ابن جرير عَظِالله معنى الخبير، فبين أن الله خبير بكل ما يعملونه العباد، لا يخفى عنه شيء، محفوظ عليهم؛ ليجازيهم بذلك(٣).

وقال ابن سعدي عَرِّالْقَهُ: "العليم الخبير: وهو الذي أحاط علمه بالظواهر والبواطن، والأسرار والإعلان، وبالواجبات، والمستحيلات، والممكنات، وبالعالم العلوي والسفلي، وبالماضي، والحاضر، والمستقبل، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء"(٤).

⁽۱) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٢٧٦/١٨، وتفسير ابن كثير، ٥٩/٥)، ووقتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن القيم، دار الكلم الطبب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٥٥٠/٣.

⁽٢) شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطابي، ص: ٦٦.

⁽٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٤٦٥/١١، ٤٨٣/٢٣.

⁽٤) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ٩٤٥، وفقه الأسماء الحسني، عبد الرزاق البدر، ص: ١٣٨.

•العزيز:

العزيز مأخوذ من العزة والصلابة. قال الحليمي: "العزيز: ومعناه الذي لا يُوصل إليه، ولا يمكن إدخال مكروه عليه. فإن العزيز في لسان العرب هو من العزة والصلابة"(١).

وقال القرطبي عَمَّالِكُهُ (ت٦٧١هـ): "والعزيز معناه المنيع الذي لا ينال ولا يغالب"(٢).

وقال ابن كثير عَظِلللله:" العزيز: أي: الذي قد عز كل شيء فقهره، وغلب الأشياء فلا ينال جنابه؛ لعزته وعظمته وجبروته وكبريائه"(٣).

وقد ذكر ابن القيم عَظِلْقَهُ في نونيّته أبيات في اسم الله العزيز، فقال: وهو العزيز فلن يرام جنابه أنى يرام جناب ذي السلطان وهو العزيز القاهر الغلاب يغلبه شيء هذه صفتان وهو العزيز بقوة هي وصفه فالعز حينئذ ثلاث معان^(٤)

•السميع:

الله يسمع جميع الأصوات بجميع اللغات، لا يشغله سمعٌ عن سمع. وبين ابن جرير رَجِّ اللَّهُ معنى هذا الاسم، وأن الله سميعٌ للأقوال التي تنطق بها الخلق (٥).

⁽١) المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، ١٩٥/١.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ١٣١/٢.

⁽٣) تفسير ابن كثير، ٨٠/٨.

⁽٤) الكافية الشافية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ص: ٢٠٣.

⁽٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٢١٠/٢١.

قال الخطابي عَظَلْقَهُ: "السميع: بمعنى السامع، إلا أنه أبلغ في الصفة، وبناء فعيل: بناء المبالغة. كقولهم: عليم: من عالم، وقدير: من قادر، وهو الذي يسمع السر والنجوى. سواء عنده الجهر، والخفوت، والنطق، والسكوت "(١).

•البصير:

الله بصير بأعمال العباد، ومحيط بها، وبأحوالهم. قال ابن جرير بَرِ الله الله بصير بأعمال العباد، ومحيط بها، وبأحوالهم، بل هو بجميعها والله ذو إبصار بما يعملون، لا يخفي عليه شيء من أعمالهم، بل هو بجميعها محيط، ولها حافظ ذاكر، حتى يذيقهم بها العقاب جزاءها"(٢).

وقال الألوسي رَجُلْكُ (ت١٢٧٠هـ): " أي خبير بهم، وبأحوالهم، وأفعالهم"(٢).

وقال ابن سعدي عَظِلْكُه:" البصير" الذي يبصر كل شيء وإن دق وصغر، فيبصر دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء. ويبصر ما تحت الأرضين السبع، كما يبصر ما فوق السموات السبع"(٤).

وهو البصير يرى دبيب النملة السوداء تحت الصخرة الصوان ويرى مجاري القوت في أعضائها ويرى نياط عروقها بعيان

⁽١) شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطابي، ص: ٢٠٥.

⁽٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٣٧٦/٢.

⁽٣) روح المعاني، شهاب الدّين محمود الألوسي، تحقيق: علي عبد القادر عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ٩٨/٢.

⁽٤) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ٩٤٥، وفقه الأسماء الحسني، عبد الرزاق البدر، ص: ٩٤٦.

ويرى خيانات العيون بلحظها ويرى كذاك تقلب الأجفان(١)

•الواسع:

ذكر العلماء بأن الواسع هو الكثير مقدوره، وعلمه. وأورد أبو عبيدة معنى الواسع، فذكر أنه: جواد يسع لما يسأل(٢).

وقال الحليمي عليه الواسع: ومعناه الكثير مقدوراته، ومعلوماته، والمنبسط فضله ورحمته، وهذا تنزيه له من النقص والعلة، واعتراف له بأنه لا يعجزه شيء، ولا يخفي عليه شيء، ورحمته وسعت كل شيء"(٣).

وقال القرطبي رَحِمْ اللَّهُ: " أي: يوسع على عباده في دينهم، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم "(٤).

•الغني:

الغني هو الذي لا يحتاج لغيره، فهو مستغنٍ عن خلقه. قال الخطابي وَعَلَاللَهُ: " الغني: هو الذي استغنى عن الخلق، وعن نصرتهم، وتأييدهم لملكه، فليست به حاجة إليهم، وهم إليه فقراء، محتاجون "(٥).

وقال الحليمي ﷺ: "الغني: ومعناه: الكامل بما له وعنده، فلا يحتاج معه إلى غيره، وربنا جل ثناؤه بهذه الصفة؛ لأن الحاجة نقص، والمحتاج عاجز عما

⁽١) الكافية الشافية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ص: ٢٠٤.

⁽٢) انظر: مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثني، ص: ٥١.

⁽٣) المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، ١٩٨/١.

⁽٤) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ٨٤/٢.

⁽٥) شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطابي، ص: ٩٢-٩٣.

يحتاج إليه إلى أن يبلغه ويدركه، والمحتاج إليه فضل، فوجد ما ليس عند المحتاج "(١).

•الحميد:

الله هو الحميد في ذاته، وأسمائه، وصفاته، وأقواله، وأفعاله. قال ابن جرير على الله هو الحميد، أي محمود عند خلقه بما أولاهم من نعمه، وبسط لهم من فضله"(٢).

وقال ابن كثير عَظِلْقَه:" الحميد، أي: المحمود في جميع أفعاله، وأقواله، وشرعه، وقدره، لا إله إلا هو، ولا رب سواه"(٣).

وقال ابن سعدي عَلَيْكُهُ:" الحميد في ذاته، وأسمائه، وصفاته، فله من الأسماء أحسنها، ومن الصفات أكملها وأحسنها، فإن أفعاله تعالى دائرة بين الفضل والعدل"(٤).

•الشاكر:

بين العلماء في معنى هذا الاسم أن الله يشكر اليسير من الطاعة، ويعطي على ذلك الجزيل من الأجر والثواب. قال الخطابي على ذلك الجزيل من الأجر والثواب.

⁽١) المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، ١٩٦/١.

⁽٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٥٧٠/٥.

⁽٣) تفسير ابن كثير، ١٩٩/١.

⁽٤) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ٩٤٦.

يشكر اليسير من الطاعة، فيثيب عليه الكثير من الثواب، ويعطي الجزيل من النعمة، فيرضى باليسير من الشكر "(١).

وقال البيهقي عطي الشكور: هو الذي يشكر اليسير من الطاعة، ويعطي عليه الكثير من المثوبة، وشكره قد يكون بمعنى ثنائه على عبده، فيرجع معناه إلى صفة الكلام التي هي صفة قائمة بذاته"(٢).

وقال ابن القيم في نونيته:

وهو الشكور فلن يضيع سعيهم لكن يضاعفه بلا حسبان ما للعباد عليه حق واجب هو أوجب الأجر العظيم الشأن كلا ولا عمل لديه ضائع إن كان بالإخلاص والإحسان إن عذبوا فبعدله أو نعموا فبفضله والحمد للمنان(٣)

•العفو:

العفو هو الذي يصفح عن ذنوب عباده، إما بتوبة، أو غير ذلك. وذكر الخطابي على العفو وأنه: الصفح عن الذنوب، وترك مجازاة المسيء (٤). قال ابن جرير على الله في بيان معنى العفو: " إن الله لم يزل عفوا " عن ذنوب عباده، وتركه العقوبة على كثير منها ما لم يشركوا به "(٥).

⁽١) شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطابي، ص: ٦٥.

⁽٢) الاعتقاد، أحمد بن الحسين البيهقي، ص: ٥٩.

⁽٣) الكافية الشافية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ص: ٢٠٩.

⁽٤) شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطابي، ص: ٩٠.

⁽٥) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٢٦/٨.

وقال الحليمي عَظِلْكَهُ: "العفو: ومعناه: الواضع عن عباده تبعات خطاياهم وآثارهم، فلا يستوفيها منهم، وذلك إذا تابوا واستغفروا، أو تركوا لوجهه أعظم مما فعلوا، فيكفّر عنهم ما فعلوا، بما تركوا، أو بشفاعة من يشفع لهم"(١).

•القدير:

الله على كل شيء، فهو سبحانه كامل وتام القدرة. قال الحليمي في بيان معنى القدير: "ومعناه: تام القدرة، لا يلابس قدرته عجز بوجه (٢). وقال ابن القيم على الله الله القيم على القيم المعلقة:

وهو القدير وليس يعجزه إذا ما رام شيئًا قط ذو سلطان (٣) وقال ابن سعدي عَلَيْكُهُ: "القدير: كامل القدرة، بقدرته أوجد الموجودات، وبقدرته دبرها، وبقدرته سواها وأحكمها، وبقدرته يحيي ويميت، ويبعث العباد للجزاء، ويجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، الذي إذا أراد شيئًا قال له : (كن فيكون)، وبقدرته يقلب القلوب، ويصرفها على ما يشاء ويريد "(٤).

⁽١) المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، ٢٠١/١.

⁽٢) المصدر السابق، ١٩٨/١.

⁽٣) الكافية الشافية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ص: ٢٠٥.

⁽٤) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ٩٤١.

المبحث الرابع: بيان مناسبة اقتران أسماء الله الحسنى في أواخر الآيات من سورة النساء

في هذا المبحث سأبين مناسبة اقتران أسماء الله الحسنى ، وحكمته سبحانه في حسن هذا الاقتران في كل موضع؛ مما يدل على كمال الرب، وتمجيده. وهذا البيان سيكون وفق ورودها في السورة. وسأكتفي بذكر رقم الآية في بعض المواضع؛ خشية التكرار والإطالة.

•العليم الحكيم:

ذكرت في المبحث الثاني أن اسمي العليم الحكيم اقترن في أواخر الآيات من سورة النساء في ثمانية مواضع. قال ابن القيم والنساء في ثمانية مواضع. قال ابن القيم وأللنه :"...وعلمه كمال، وحكمته كمال، واقتران العلم بالحكمة كمال أيضًا "(۱). وثبوت الحكم له سبحانه يتضمن ثبوت جميع الأسماء الحسني والصفات العليا؛ لأنه لا يكون حكيماً إلا سميعاً، بصيراً، عليماً، خبيراً، متكلماً، مدبراً، إلى غير ذلك من الأسماء والصفات (۱).

⁽١) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ١/٩٥.

⁽٢) فقه الأسماء الحسني، عبد الرزاق البدر، ص: ١٧٥.

⁽١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٥١/٧، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨١/٥.

⁽٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، ١٠/١٥.

⁽٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٥٦/٩، ٩/١٩١، ١٩٦/١، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، ١/٠٠٠، وتفسير ابن كثير، ٣/٤٠٤، ٢/٢٧٤، وفي تفسير ابن كثير، ٣/٤٠٤، ٢/٢٧٤، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٥/٣٦، والبحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ه، ٤/٩٥، وتفسير ابن سعدي، ص: ١٩٣، ص: ١٩٩، ص: ٢١٥، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٢٨/٢.

يعلم صادق التوبة وكاذبها، فيجازي كلاً منهما بحسب ما يستحق بحكمته، ومن حكمته أن يوفق من اقتضت حكمته، ورحمته، توفيقه للتوبة، ويخذل من اقتضت حكمته، وعدله، عدم توفيقه"(١).

وفي الآية ٢٤ في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآهِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُو صَابَكُ مِنَ النِّسَآهِ إِلَّا مَا مَلَكَ مَّ أَيْمَانُكُو صَابَكُ مَّ وَرَاءَ ذَلِكُو أَن تَبْتَعُوا بِأَمَوَلِكُ مِ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعُتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ أُجُورَهُنَ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُو فِيمَا عَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعُتُم بِهِ مِنْهُنَ فَاتُوهُنَ أُجُورَهُنَ فَرِيضَةً وَلَاجُنَاحَ عَلَيْكُو فِيمَا تَرَضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةً إِنَ ٱللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ ﴾ يقول ابن كثير بَرَضَيْتُم بِهِ عِنْ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةً إِنَّ ٱللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ ﴾ :" مناسب بَرَخُلْفُه في اقتران قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۞ ﴾ :" مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات "(٢). فالله ﴿ إِنَّ اللهُ عَلَيْكُ هُو الذي يعلم مَن الأحكام (٣).

• العليم الحليم:

اقترن هذان الاسمان في موضع واحد كما ذكرت سابقًا، وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ مِنْ مَا تَرَكَ أَزُو جُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَاَّ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَاَّ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَكُمْ وَلَدُّ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكِّرَ مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ يُوصِين بِهَا أَوْ دَيْنِ وَلَهُنَّ وَلَهُنَّ الثُّمُنُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنُ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدُّ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ مِمَّا تَرَكُنُو مِن بَعْدِ وَصِيّةٍ وَصُورَ بِهَا أَوْ دَيْنِ قَوْن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَوَلا كُورَتُ مِمَّا تَرَكُمُ وَلَدُ وَصِيّةٍ وَصُورَ بِهَا أَوْ دَيْنِ قَوْن كَانَ لَكُمْ وَلَدُ فَوَلا كَانَ لَكُمْ وَلَدُ وَمِيّةٍ وَصُورَ فَي فَا اللّهُ مَا تَرَكُمُ وَلَدُ وَصِيّةٍ وَصُورَ بِهَا أَوْ دَيْنِ قَوْن كَانَ كَانَ رَجُلُ يُورِثُ مِمَّا تَرَكُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيّةٍ وَصُورَ بِهَا أَوْ دَيْنِ قَوْن كَانَ كَانَ رَجُلُ يُورِثُ

⁽۱) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ١٧١، ص: ١٧٥، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد، ١٦٨/٢.

⁽۲) تفسير ابن کثير، ۲۲۰/۲.

⁽٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ١٨٣/٨، وإرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد، ١٦٥/٢.

كَلَلَةً أَو الْمَرَأَةُ وَلَهُ وَ أَخُ أَوْ أُخُتُ فَلِكُلِّ وَحِدِ مِنْهُمَا السُّدُسُّ فَإِن كَانُواْ أَكُثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَا أَهُ فِي التُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَةً مِّنَ النّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ شَ ﴾ [النساء: ١٦]. واقترانهما مُضَارِّ وَصِينَةً مِّن ابن القيم عَلَيْكُ أَن يفيد أَن حلمه عن إحاطة بالعباد وأعمالهم(١). ويبين ابن القيم عَلَيْكُ أَن اقتران العلم بالحلم كمال. كما يبين أن ليس كل من علم يكون حليماً، ولا كل حليم عالما، فما قرن شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم (١). ويفيد كل حليم عالما، فما قرن شيء إلى شيء أزين من حلم إلى علم (١٠). ويفيد الاقتران كذلك عدم تعجيل العقوبة، يقول أبو السعود عَلَيْكَ (ت ٩٨٦هـ): في بيان معنى الحليم، ومناسبة ذكره هنا" أي: لا يعاجل بالعقوبة فلا يغتر بالإمهال. وإيراد الاسم الجليل مع كفاية الإضمار؛ لإدخال الروعة وتربية المهابة"(١). وعلى غو ذلك جاء عند الطبري عَلَيْكَ (٤).

•التواب الرحيم:

ذكرت سابقاً بأن هذين الاسمين اقترنا في موضعين في أواخر الآيات من سورة النساء. وإذا تأملنا هذين الموضعين وجدنا أن التوبة موضوع أساسي فيهما. فمن رحمته بعباده أن وفقهم للتوبة. يقول ابن سعدي ولي الله عن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلله كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا ﴿:"أَي: كثير التوبة على تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلله كَانَ تَوَّابَا رَّحِيمًا ﴿ :"أي: كثير التوبة على

⁽١) فقه الأسماء الحسني، عبد الرزاق البدر، ص: ٢١٢.

⁽٢) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم، ٩/١.

⁽٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد، ١٥٣/٢.

⁽٤) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٦٨/٨.

المذنبين الخطائين، عظيم الرحمة والإحسان، الذي من إحسانه وفقهم للتوبة وقبلها منهم، وسامحهم عن ما صدر منهم "(١).

كما أن الآيات التي اقترن فيها الاسمان في غير سورة النساء، لم تخرج عن المعنى المذكور، كما في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعَلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُو يَقَبَلُ اللّهَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَتَ اللّهَ هُو التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿ ﴾ [التوبة: ٤٠١]. يقول قتادة عَلَيْ (ت٨١١هـ) مبيناً مناسبة اقترانهما،: "إن الله هو الوهاب لعباده الإنابة إلى طاعته، الموفق من أحب توفيقه منهم لما يرضيه عنه (الرحيم) بحم، أن يعاقبهم بعد التوبة، أو يخذل من أراد منهم التوبة والإنابة ولا يتوب عليه "(٢٠). ويقول شهاب الدّين الألوسي عَلَيْكُهُ (٢٧٠هـ) في قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَنَ عَلَيْهُ مِن رَبِّهِ عَلَيْهُ وَالتَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٧]: "وجمع بين عليه "وصفي كونه تواباً، وكونه رحيماً إشارة إلى مزيد الفضل، وقدم التواب؛ لظهور مناسبته لما قبله، وقيل في ذكر الرحيم بعده إشارة إلى أن قبول التوبة ليس على سبيل الوجوب - كما زعمت المعتزلة – بل على سبيل الرحوم والتفضل... "(٣).

ويقول أبو السعود عَمَّالَقَهُ في اقتران الاسمين في قوله تعالى: ﴿ فَتَلَقَّى ءَادَمُ مِن رَبِّهِ عَكَمَتِ فَتَابَ عَلَيْهُ ۚ إِنَّهُ مُو التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۞ ﴾ [البقرة:٣٧]: "وفي الجمع بين الوصفين وعد بليغ للتائب بالإحسان مع العفو والغفران "(٤).

⁽١) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ١٧١.

⁽٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ١٤/١٤.

⁽٣) روح المعاني، شهاب الدّين محمود الألوسي، ٩٨/٢.

⁽٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد، ٩٢/١.

•الغفور الرحيم:

مجمل الآيات التي قرنت بين هذين الاسمين في سورة النساء تبين سعة مغفرة الله ورحمته بعباده، فناسب ذكر هذين الاسمين. يقول ابن سعدي على الله وختم هذه الآية-يعني آية الإماء- بحذين الاسمين الكريمين (الغفور والرحيم)؛ لكون هذه الأحكام رحمةً بالعباد، وكرمًا، وإحسانًا إليهم، فلم يضيق عليهم، بل وسع غاية السعة"(١).

ويقول أبو السعود عن نكاح الإماء: ﴿ وَاللَّهُ عَفُورٌ ﴾ مبالغٌ في المغفرة، فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن. ﴿ رَحِيمٌ ﴾ مبالغٌ في الرحمة؛ ولذلك رخص لكم في نكاحهن (٢). فالله عَلَيْ غفور لذنوب عباده إذا تابوا منها، رحيمٌ بهم فيما كلفهم من الفرائض، فخفف عنهم، فلم يحمّلهم فوق طاقتهم (٣).

وفي قوله تعالى: ﴿ دَرَجَاتِ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ ٱللَّهُ عَغُورًا رَّحِيمًا ﴿ هَ مَعْفُورًا رَحِيمًا ﴿ مَاسَبَة خَتْم هذه الآية بَعَذَين الاسمين: "ولما وعد المجاهدين بالمغفرة والرحمة الصادرين عن اسميه الكريمين الغفور الرحيم، ختم هذه الآية، فقال: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٤).

وذكر ابن القيم عَلَيْكُ سرًا بديعاً في مناسبة الاقتران بين اسمي الغفور والرحيم، فقال: "...وفي هذا أظهر الدلالة على أن أسماء الرب تعالى مشتقة من أوصاف

⁽١) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ١٧٤.

⁽٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد، ٩٢/١.

⁽٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ١٥٠/٨.

⁽٤) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم، ٦٠/١.

ومعان قامت به، وأن كل اسم يناسب ما ذكر معه، واقترن به، من فعله وأمره، والله الموفق للصواب "(١).

•العلي الكبير:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضع واحد، وهو:

قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى اللِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ وَبِمَا أَنفَ قُواْ مِنَ أَمْوَلِهِمْ فَالصَّلِحَاتُ قَانِتَكُ حَافِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالنَّي الْفَقُواْ مِنَ أَمْوَلِهِمْ فَالصَّلِحَاتُ قَانِتَكُ حَافِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالنَّي الْفَقَوا مِن أَمْوَلِهِمْ قَالْمَ فَالصَّلِحِ وَالْمَرِبُوهُنَ فَإِنْ اللَّهُ فَالْمَناجِعِ وَالْمَرِبُوهُنَ فَإِنْ اللَّهُ كَانُ عَلِيًا حَبِيرًا ﴿ فَي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ لَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًا حَبِيرًا ﴿ فَي اللَّهُ عَلَيْهِ لَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهُ كَانَ عَلِيًا حَبِيرًا ﴿ فَي اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا عَلِيلًا عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلِيلًا عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْعَلَاقُ عَلَيْهُ الْعُلْمُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللْعَلَامُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللْعَلَامُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ الْعَلَيْمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَى الْعُلْمُ اللَّهُ اللْعُلِمُ اللَّهُ اللْعُلِمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ ال

والمتأمل في هذين الاسمين يستدل بهما على عظمة الله وعلوه، فله سبحانه العلو بجميع أنواعه، ذاتاً، وقدراً، وقهراً، فلا أكبر منه، ولا أعظم. كبيرٌ في ذاته، وصفاته (٢). يقول الطبري عظائلتُه مؤكداً هذا المعنى، ومبيناً مناسبة اقتران هذين الاسمين: " إن الله ذو علو على كل شيء، فلا تبغوا أيها الناس على أزواجكم إذا أطعنكم فيما ألزمهن الله لكم من حق؛ سبيلاً لعلو أيديكم على أيديهن، فإن الله أعلى منكم، ومن كل شيء عليكم، منكم عليهن، وأكبر منكم، ومن كل شيء، وأنتم في يده وقبضته، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلاً.

⁽١) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ١٧٤.

⁽٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ١٧٧.

وهن لكم مطيعات، فينتصر لهن منكم ربكم الذي هو أعلى منكم، ومن كل شيء، وأكبر منكم، ومن كل شيء، وأكبر منكم، ومن كل شيء"(١).

• العليم الخبير:

اقترن هذان الاسمان في أواخر الآيات من سورة النساء في موضع واحد، وهو:

قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُرُ شِقَاقَ يَيْنِهِمَا فَأَبَّعَثُواْ حَكَمًا مِّنَ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنَ أَهْلِهَ إِن يُرِيداً إِصْلَاحًا يُوفِقِ الله بَيْنَهُمَا إِن الله كان عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٥]. واقترانهما في هذا الموضع في غاية البيان والحكمة. فهذه الآية تأتي في حال خلاف الزوجين، فالله عليم بما أراد الحكمان من الإصلاح بينهما، خبيرٌ بأمورهم. فإن أرادا الإصلاح بين الزوجين وفق الله بينهما. يقول الطبري خبيرٌ بأمورهم. فإن أرادا الإصلاح بين الزوجين وفق الله بينهما. يقول الطبري بين الزوجين وغيره، ﴿ خَبِيرًا ﴾ بذلك وبغيره من أمورهما، وأمور غيرهما، لا يخفى عليه شيء منه، حافظ عليهم، حتى يجأزي كلًا منهم جزاءه، بالإحسان إحسانًا، وبالإساءة غفراناً أو عقاباً "(٢).

ويقول ابن سعدي عَلَاقَهُ: ﴿ وَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ أي: عالماً بجميع الظواهر والبواطن، مطلع على خفايا الأمور وأسرارها. فمن علمه وخبره

⁽١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٣١٨/٨.

⁽٢) المصدر السابق، ٣٣٣/٨.

أن شرع لكم هذه الأحكام الجليلة والشرائع الجميلة"(١). ويعلم متى يرفع الشقاق، ويضع الوفاق(٢).

•العفو الغفور:

وهناك فائدة من اقتران هذين الاسمين، وهي: أن علم العبد بهذه الأسماء العظيمة باب عظيم لنيل عالي المقامات، ولا سيما مع مجاهدة النفس على تحقيق مقتضياتها، من لزوم الاستغفار، وطلب العفو، ودوام التوبة، ورجاء

⁽١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ١٧٧.

⁽٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد، ١٧٥/٢.

⁽٣) فقه الأسماء الحسني، عبد الرزاق البدر، ص: ١٤٢.

⁽٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٤٢٦/٨.

⁽٥) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ١٧٩.

المغفرة، والبعد عن القنوط، وتعاظم غفران الذنوب، فهو سبحانه عفوٌ غفورٌ، لا يتعاظمه ذنب أن يغفره، مهما بلغ الذنب، وعظم الجرم، والعبد على خير عظيم ما دام طالباً عفو ربه، راجياً مغفرته(۱).

العزيز الحكيم:

ذكرت أن اسمي العزيز والحكيم اقترن في ثلاثة مواضع في سورة النساء. وكثيراً ما يرد في القرآن مجيء العزيز الحكيم مقترنين، فيكون كل منهما دالاً على الكمال الخاص الذي يقتضيه، وهو العزة في العزيز، والحكم والحكمة في الحكيم، والجمع بينهما دال على كمال آخر، وهو أن عزته تعالى مقرونة بالحكمة، فعزته لا تقتضي جوراً، وظلماً، وسوء فعل، كما قد يكون من أعزاء المخلوقين، فإن العزيز منهم قد تأخذه العزة بالإثم، فيظلم، ويجور، ويسيء التصرف، وكذلك حكمه تعالى، وحكمته مقرونان بالعز الكامل، بخلاف حكم المخلوق وحكمته، فإنهما الذل(٢). وهذا هو المعنى الذي أشارت إليه المواضع وحكمته، فإنهما العزيز الحكيم. قال الطبري عَمَالَيْهُ: "إن الله لم يزل عزيزاً في التهام من خلقه، لا يقدر على الامتناع منه أحد أراده بضر، ولا الانتصار منه أحد أحل به عقوبة، حكيماً في تدبيره وقضائه"(٣).

⁽١) فقه الأسماء الحسني، عبد الرزاق البدر، ص: ١٤٥.

⁽٢) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسني، محمد بن صالح العثيمين، ص: ٧.

⁽٣) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٤٨٨/٨.

•السميع البصير:

كثيراً ما يرد في القرآن الكريم اقتران هذين الاسمين السميع البصير، يقول ابن سعدي والله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله فِيمَّا يَعِظُكُم بِهِ الله فَي الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الله في في في في في في في الله في الله الأوامره ونواهيه؛ لاشتمالها على مصالح الدارين ودفع مضارهما؛ لأن شارعها السميع البصير الذي لا تخفى عليه خافية، ويعلم بمصالح العباد ما لا يعلمون ((۱) وفي ذلك أيضاً ترغيب في الوفاء بذلك، وترهيب من عدم الوفاء (۲). ومن الحكم الجليلة في اقترائهما الدلالة على إحاطة الله بالمخلوقات كلها، لا يفوته شيء منها، بل الجميع تحت سمعه وبصره، وفي هذا تنبيه للعاقل، وتذكير؛ كي يراقب نفسه، وما يصدر عنها من أقوال، وأفعال؛ لأن خالقه وربه، لا يخفى عليه شيء منها، وأنه سبحانه محصيها عليه، وأفعال؛ لأن خالقه وربه، لا يخفى عليه شيء منها، وأنه سبحانه محصيها عليه، عجازي بما في الآخرة (۲).

وللفائدة: بوب البخاري عَظِلْكُهُ (٢٥٦هـ) في كتاب التوحيد: باب (وكان الله سميعاً بصيراً).

قال ابن بطال عَلَيْكَ: ((ت٩٤٤هـ): "غرض البخاري في هذا الباب: الرد على من قال إن معنى (سميع بصير) عليم. قال: ويلزم من قال ذلك أن يسويه بالأعمى الذي يعلم أن السماء خضراء ولا يراها، والأصم الذي يعلم أن في

⁽١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ١٨٣.

⁽٢) فقه الأسماء الحسني، عبد الرزاق البدر، ص: ١٣٣.

⁽٣) انظر: النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، محمد الحمود النجدي، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت، ٢٣٢/١.

الناس أصواتاً ولا يسمعها. ولا شك أن من سمع وأبصر أدخل في صفة الكمال، ممن انفرد بأحدهما دون الآخر، فصح أن كونه سميعاً بصيراً يفيد قدراً زائداً على كونه عليماً، وكونه سميعاً بصيراً يتضمن أنه يسمع بسمع، ويبصر ببصر، كما تضمن كونه عليماً أنه يعلم بعلم. ولا فرق بين إثبات كونه سميعاً بصيراً، وبين كونه ذا سمع وبصر. قال: وهذا قول أهل السنة قاطبة"(١).

•الواسع الحكيم:

اقترن هذان الاسمان في موضع واحد، وهو:

•قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغُنِ اللّهُ كُلّا مِن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿ وَالنساء: ١٣٠]. هذه الآية في حال الفرقة بين الزوجين؛ فيخبر الله وَلَيْ أنه إذا حصل بينهما افتراق، فإن الله سيغنى كل واحدٍ منهما، الزوج والزوجة. وهذا من غنى الله وقدرته، وفضله، وإحسانه الواسع الشامل؛ ولذلك قال بعدها: ﴿ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ أي: كثير الفضل واسع الرحمة، وصلت رحمته وإحسانه إلى حيث وصل إليه علمه. ولكنه مع ذلك حكيم. أي: يعطي بحكمة، ويمنع لحكمة. فإذا اقتضت حكمته منع بعض عباده من إحسانه، بسبب من العبد لا يستحق معه الإحسان، حرمه عدلاً، وحكمة (٢).

⁽۱) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، رقّم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ۱۲۷۹هـ، ۳۷۲/۱۳.

⁽٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ٢٠٧، وتفسير ابن كثير، ٤٣١/٢، وجامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٢٩٤/٩.

•الغني الحميد:

اقترن هذان الاسمان في موضع واحد، وهو:

•قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضُّ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكَتَبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱللَّهَ مَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿ ﴾ [النساء: ١٣١].

قال الطبري على الله الناس، ولا إلى غيركم. والحميد الذي استوجب تنزل به تضطره إليكم أيها الناس، ولا إلى غيركم. والحميد الذي استوجب عليكم أيها الخلق الحمد بصنائعه الحميدة إليكم، وآلائه الجميلة لديكم، فاستديموا ذلك أيها الناس، باتقائه، والمسارعة إلى طاعته فيما يأمركم به وينهاكم عنه"(۱). وقال ابن القيم على الناس، الفي صفة كمال، والحمد كذلك، واجتماع الغنى مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما...فتأمله فإنه من أشرف المعارف"(۲).

وتطرق ابن سعدي عَلَيْكُه إلى سر الاقتران بين هذين الاسمين مؤكداً على كلام ابن القيم عَلَيْكُه السابق، فيقول: " وما أحسن اقتران هذين الاسمين الكريمين (الغني الحميد). فإنه غني محمود، فله كمال من غناه، وكمال من حمده، وكمال من اقتران أحدهما بالآخر "(٣).

⁽١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ٩/٩٩.

⁽٢) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، ١٦١/١.

⁽٣) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ٢٠٧.

•الشاكر العليم:

اقترن هذان الاسمان في موضع واحد، وهو:

•قوله تعالى: ﴿ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ۞ ﴾ [النساء: ٧٤٧].

ومن شكره سبحانه أن العبد من عباده يقوم له مقاماً يرضيه بين الناس فيشكره له، وينوه بذكره، ويخبر به ملائكته، وعباده المؤمنين، كما شكر لمؤمن آل فرعون ذلك المقام، وأثنى به عليه، ونوه بذكره بين عباده وكذلك شكره لصاحب يس مقامه ودعوته إليه، فلا يهلك عليه بين شكره ومغفرته إلا هالك، فإنه سبحانه غفور شكور، يغفر الكثير من الزلل، ويشكر القليل من العمل. ولما كان سبحانه هو الشكور على الحقيقة كان أحب خلقه إليه من اتصف بصفة الشكر، كما أن أبغض خلقه إليه من عطلها واتصف بضدها، وهذا شأن أسمائه الحسنى، أحب خلقه إليه من اتصف بموجبها وأبغضهم إليه من اتصف بأضدادها؛ ولهذا يبغض الكفور الظالم والجاهل، والقاسي القلب،

والبخيل والجبان، والمهين، واللئيم، وهو سبحانه جميل يحب الجمال، عليم يحب العلماء، رحيم يحب الراحمين، محسن يحب المحسنين، شكور يحب الشاكرين، صبور يحب الصابرين، جواد يحب أهل الجود، ستار يحب أهل الستر، قادر يلوم على العجز، والمؤمن القوى أحب إليه من المؤمن الضعيف، عفو يحب العفو، وتر يحب الوتر، وكل ما يحبه فهو من آثار أسمائه وصفاته وموجبها، وكل ما يبغضه فهو مما يضادها وينافيها"(۱).

• السميع العليم:

اقترن هذان الاسمان في موضع واحد، وهو:

•قوله تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهَرَ بِالسُّوِّءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿ النساء: ١٤٨]. هذه الآية جاءت في حق من ظلم، فبين فيها الله عليمًا ﴿ النساء: ١٤٨]. هذه الآية جاءت في حق من ظلم، فبين فيها الله على الله يكره الجهر بالشيء السيء من القول، واستثنى من ذلك من ظلم. فله أن يجهر على من ظلمه. فالله يسمع ويعلم بما حصل له. يقول اين سعدي مَن ظلمه مبيناً مناسبة اقتران هذين الاسمين: " ولما كانت الآية قد اشتملت على الكلام السيئ، والحسن، والمباح، أخبر تعالى أنه (سميع) فيسمع أقوالكم، فاحذروا أن تتكلموا بما يغضب ربكم فيعاقبكم على ذلك. وفيه أيضاً ترغيب على القول الحسن. (عليم) بنياتكم، ومصدر أقوالكم "(٢).

⁽۱) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، ٤٠٩هـ، ٢٨٢/١-٢٨٣.

⁽٢) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ٢١٢.

•العفو القدير:

اقترن هذان الاسمان في موضع واحد، وهو:

•قوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْتُخَفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوَءِ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوَّا وَقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ خَيْرًا اللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٤].

يقول ابن القيم عِظْلِكَهُ (ت٧٥١هـ): "صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر، وذلك قدر زائد على مفرديهما، نحو الغني الحميد، العفو القدير، الحميد المجيد. وهكذا عامة الصفات المقترنة والأسماء المزدوجة في القرآن، فإن الغني صفة كمال، والحمد كذلك، واجتماع الغني مع الحمد كمال آخر، فله ثناء من غناه، وثناء من حمده، وثناء من اجتماعهما، وكذلك العفو القدير والحميد المجيد، والعزيز الحكيم فتأمله فإنه من أشرف المعارف"(١). ويبين ابن سعدي عِزْاللله سبب اقتران هذين الاسمين، داعياً إلى التأمل في أسماء الله وصفاته، فالأحكام مترتبة عليها، فيقول عِظْلَقَه في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ١٠ هـ الله الله عن زلات عباده، وذنوبهم العظيمة، فيسدل عليهم ستره، ثم يعاملهم بعفوه التام الصادر عن قدرته. وفي هذه الآية إرشاد إلى التفقه في معاني أسماء الله وصفاته، وأن الخلق والأمر صادر عنها، وهي مقتضية له، ولهذا يعلل الأحكام بالأسماء الحسني، كما في هذه الآية. لما ذكر عمل الخير والعفو عن المسيء رتب على ذلك، بأن أحالنا على معرفة أسمائه، وأن ذلك يغنينا عن ذكر ثوابها الخاص "(٢).

⁽١) بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٦١/١.

⁽٢) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ص: ٢١٢.

الخاتمة.

في ختام هذا البحث كان هناك مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كالتالى:

النتائج:

- ١- جاء اقتران أسماء الله الحسنى في أواخر الآيات من سورة النساء في (٣٣) موضعاً.
- ٢-أن كل اسم من أسماء الله الحسنى إذا اقترن بغيره زاد المعنى، وفي هذا دلالة
 على كمال الرب مع حسن الثناء والتمجيد.
 - ٣-أن في اقتران أسماء الله الحسني دلالة على تدبر القرآن، وفهمه.
- ٤ أن في اقتران أسماء الله الحسني دلالة على إعجاز القرآن، وبلاغته، وبيانه.
- ٥-أن من لديه إشكالات في باب الأسماء والصفات كالمعطلة، والأشاعرة، لن يصل إلى هذه المعاني والحكم الجليلة. فسلامة المعتقد تؤدي إلى الاستنباط الصحيح.
 - ٦ مناسبة اقتران أسماء الله الحسني في سياق الآيات التي وردت فيها.

التوصيات:

- من أهم التوصيات التي يراها الباحث:
- ١ دراسة أسماء الله الحسني المقترنة في السور الأخرى من القرآن الكريم.
 - ٢- دراسة أسماء الله الحسني المقترنة في السنة النبوية.
- ٣- التأمل والتدبر في أسماء الله الحسنى؛ مما يزيد في إيمان المسلم، ومعرفته بالله
 تعالى.

ملحق جدول اقتران الأسماء مع بعضها

الاسم	الحكيم	الحليم	الرحيم	الكبير	الخبير	الغفور	البصير	الحميد	العليم	القدير
العليم	٨	١			١					
التواب			۲							
الغفور			٨							
العلي				•						
العفو						۲				١
العزيز	٣									
السميع							۲		١	
الواسع	١									
الغني								١		
الشاكر									١	
المجموع:٣٣										

فهرسة المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.
- ۱- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، راجع أصوله، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ٤٣٤ هـ.
- ٢- الاعتقاد، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة،
 بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ۳- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤- البحر المحيط، محمد بن يوسف أبو حيان، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر،
 بيروت، ١٤٢٠هـ.
 - ٥-بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق:سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٧- التوقيف على مهمات التعريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ه.
- ٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي،
 تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١هـ.
- 9- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٠ الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- ١١- الحجّة في بيان المحجّة، إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد ربيع المدخلي- عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ١٢- الداء والدواء، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار المعرفة، المغرب، الطبعة الأولى، ١٢- الداء والدواء،

- ١٣ روح المعاني، شهاب الدين محمود الألوسي، تحقيق:علي عبد القادر عطية، دار
 الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٤ شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق:أحمد يوسف الدّقاق، دار الثقافة العربية، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٥١- شرح العقيدة الطحاوية، محمد بن علاء ابن أبي العز الحنفي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤١٨ه.
- ١٦ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد ابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي نزيه عماد،
 مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
- ١٧- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- ۱۸- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، رقّم كتبه، وأبوابه، وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ۱۲۷۹هـ.
- ١٩ فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن القيم، دار الكلم الطيب، دمشق،
 بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢- فقه الأسماء الحسني، عبد الرزاق البدر، دار التوحيد للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ٩ ٢ ٤ ١ هـ.
- ٢١ القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي، مكتبة الرشد،
 الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١هـ.
- ٢٢ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، محمد بن صالح العثيمين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ٢٢١هـ.
- ٢٣-الكافية الشافية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- ۲۶- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ٤١٤.
- ٢٥ لمعة الاعتقاد، موفق الدّين عبد الله بن قدامة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
 والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

- 77- مجاز القرآن، أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري، تحقيق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٣٨١هـ.
- ٢٧- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- ٢٨ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠ ه.
- ٢٩ معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق:عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، د:أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ٢٩- معجم اللغة العربية المعاصرة، د:أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، الطبعة الأولى،
- ٣١- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٢٢هـ.
- ٣٢-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩-مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق:عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،
- ٣٣-المنهاج في شعب الإيمان، الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: علي محمد فودة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٣٤-النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد ابن الأثير، تحقيق:طاهر الزاوي- محمود الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- ٣٥- النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى، محمد الحمود النجدي، مكتبة الإمام الذهبي، الكويت.

fhrsħ AlmSAdr wAlmrAjς.

AlgrĀn Alkrym.

- 1-ÂHkAm AlqrĀn· mHmd bn ςbd Allh bn Alçrby· rAjç ÂSwlh· wxrj ÂHAdyθh· wçlq çlyh: mHmd çbd AlqAdr ςTA· dAr Alktb Alçlmyh· byrwt· AlTbςh AlθAlθh· 1434h.
- 2- AlAçtqAdı ÂHmd bn AlHsyn Albyhqyı tHqyq:ÂHmd çSAm AlkAtbı dAr AlĀfAq Aljdydħı byrwtı AlTbçħ AlÂwlŶı 1401h.
- 3- ĂrŝAd Alçql Alslym ĂlŶ mzAyA AlktAb Alkrym Âbw Alsçwd mHmd bn mHmd dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby byrwt.
- 4- AlbHr AlmHyT; mHmd bn ywsf Âbw HyAn; tHqyq:Sdqy mHmd jmyl; dAr Alfkr; byrwt; 1420h.
- 5-bdAŶς AlfwAŶd· mHmd bn Âby bkr Abn Alqym· dAr AlktAb Alçrby· byrwt.
- 6- tfsyr AlqrĀn AlçĎym· ÅsmAçyl bn çmr bn kθyr· tHqyq:sAmy bn mHmd slAmh· dAr Tybh· AlTbçħ AlθAnyħ· 1420h.
- 7- Altwqyf ςlŶ mhmAt Altçryf• ςbd Alrŵwf bn tAj AlçArfyn AlmnAwy• ςAlm Alktb• AlqAhrħ• AlTbςħ AlÂwlŶ• 1410h.
- 8- tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn çbd AlrHmn bn nASr bn sçdy tHqyq:çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq mŵssħ AlrsAlħ AlTbçħ AlÂwlŶ 1420h.
- 9- jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrĀn · mHmd bn jryr AlTbry · tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkr · mŵssħ AlrsAlħ · AlTbcħ AlÂwlŶ · 1420h.
- 10- AljAmς lÂHkAm AlqrĀn· mHmd bn ÂHmd AlqrTby· tHqyq:ÂHmd Albrdwny-ĂbrAhym ÂTfyŝ· dAr Alktb AlmSryħ· AlqAhrħ· AlTbςħ AlθAnyħ· 1384h.
- 11- AlHjħ fy byAn AlmHjħ· ÅsmAçyl bn mHmd AlÂSbhAny· tHqyq:mHmd rbyç Almdxly-çmyr Almdxly· dAr AlrAyh· AlryAD· AlTbςħ AlθAnyh· 1419h.
- 12- AldA' wAldwA'· mHmd bn Âby bkr Abn Alqym· dAr Almçrfħ· Almγrb· AlTbçħ AlÂwlŶ· 1418h.
- 13- rwH AlmςAny· ŝhAb Aldýn mHmwd AlÂlwsy· tHqyq:çly ςbd AlqAdr ςΤyħ· dAr Alktb Alçlmyħ· byrwt· AlTbςħ AlÂwlŶ· 1415ħ.
- 14- ŝÂn AldçA' Hmd bn mHmd AlxTAby tHqyq:ÂHmd ywsf AldqAq dAr AlθqAfh Alcrbyh AlTbch AlθAlθh 1412h.
- 15- srH Alçqydh AlTHAwyh mHmd bn çlA' Abn Âby Alçz AlHnfy wzArh Alsŵwn AlĂslAmyh wAlÂwqAf wAldçwh wAlĂrŝAd AlTbçh AlÂwlŶ 1418h.
- 16- ŝrH Alkwkb Almnyr mHmd bn ÂHmd Abn AlnjAr tHqyq:mHmd AlzHylynzyh çmAd mktbħ AlçbykAn AlTbςħ AlθAnyħ 1418h.
- 17- ςdħ AlSAbryn wðxyrħ AlŝAkryn• mHmd bn Âby bkr Abn Alqym• dAr Abn kθyr• dmŝq• AlTbςħ AlθAlθħ• 1409h.
- 18- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry· ÂHmd bn çly bn Hjr· rqm ktbh· wÂbwAbh· wÂHAdyθh: mHmd fŵAd çbd AlbAqy· dAr Almçrfh· byrwt· 1279h.
- 19- ftH Alqdyr mHmd bn çly AlswkAny dAr Abn Alqym dAr Alklm AlTyb dmsq byrwt AlTbs AlAwlŶ 1414h.
- 20- fqh AlÂsmA' AlHsnŶ· ςbd AlrzAq Albdr· dAr AltwHyd llnŝr· AlryAD· AlTbςħ AlÂwlŶ· 1429h.

- 21- AlqwAçd AlHsAn ltfsyr AlqrĀn: çbd AlrHmn bn nASr Abn sçdy: mktbħ Alrŝd: AlryAD: AlTbçħ AlÂwlŶ: 1420h.
- 22- AlqwAçd AlmθlŶ fy SfAt Allh wÂsmAŶh AlHsnŶ mHmd bn SAlH Alçθymyn AljAmçħ AlĂslAmyħ Almdynħ Almnwrħ AlTbçħ AlθAnyħ 1421h.
- 23-AlkAfyħ AlŝAfyħ mHmd bn Âby bkr Abn Alqym mktbħ Abn tymyħ AlqAhrħ AlTbcħ AlθAnyħ 1417h.
- 24- lsAn Alçrb· mHmd bn mkrm bn mnĎwr· dAr SAdr· byrwt· AlTbçħ AlθAnyħ· 1414h.
- 25-lmçħ AlAçtqAd• mwfq Aldýn çbd Allh bn qdAmħ• wzArħ Alŝŵwn AlĂslAmyħ wAlÂwqAf wAldçwħ wAlĂrŝAd• Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ• AlTbcħ AlθAnyħ• 1420h.
- 26- mjAz AlqrĀn· Âbw çbydħ mçmr bn AlmθnŶ AlbSry· tHqyq:mHmd fwAd szkyn· mktbħ AlxAnjy· AlqAhrħ· 1381h.
- 27-mjmwç AlftAwŶ·ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyħ·tHqyq:çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm· mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf· Almdynħ Alnbwyħ.
- 28- mxtAr AlSHAH: mHmd bn Âby bkr AlrAzy: tHqyq:ywsf Alsyx mHmd: Almktbh AlcSryh: byrwt: AlTbch AlxAmsh: 1420h.
- 29- mςAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn· AlHsyn bn msçwd Albγwy· tHqyq:çbd AlrzAq Almhdy· dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby· byrwt· AlTbcħ AlÂwlŶ· 1420h.
- 30- mçjm Allγħ Alçrbyħ AlmçASrħι d:ÂHmd mxtAr çbd AlHmydı çAlm Alktbı AlTbcħ AlÂwlŶı 1429h.
- 31- AlmfrdAt fy γryb AlqrĀn· AlHsyn bn mHmd AlÂSfhAny· tHqyq:SfwAn AldAwdy· dAr Alqlm· dmŝq· AlTbςħ AlÂwlŶ· 1422h.
- 32-mqAyys Allγħι ÂHmd bn fArsı tHqyq:çbd AlslAm mHmd hArwnι dAr Alfkrı 1399h.
- 33-AlmnhAj fy ŝçb AlÅymAn. AlHsyn bn AlHsn AlHlymy. tHqyq:çly mHmd fwdħ. dAr Alfkr. AlTbcħ AlÂwlŶ. 1399h.
- 34-AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr. AlmbArk bn mHmd Abn AlÂθyr. tHqyq:TAhr AlzAwy-mHmwd AlTnAjy. Almktbħ Alçlmyħ. byrwt. 1399h.
- 35- Alnhj AlÂsmŶ fy ŝrH ÂsmA' Allh AlHsnŶ mHmd AlHmwd Alnjdy mktbħ AlĂmAm Alðhby Alkwyt.

الأصل في الإنسان فطرته والمستصحب من حاله وآثار ذلك - دراسة عقدية -

د. هيفاء بنت ناصر الرشيد
 قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الأصل في الإنسان فطرته والمستصحب من حاله وآثار ذلك

- دراسة عقدية -

د. هيفاء بنت ناصر الرشيد

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٣ / ٦/ ١٤٤٣ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٩/ ٤/ ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث مفهوم الأصل وإطلاقاته، والمعاني المختلفة لعبارة (الأصل في الإنسان)، أولها: ابتداء خلقته، وثانيها: المستصحب من حاله، وثالثها: حالة البشرية العقدية في بداية أمرها.

فتبين أن الأصل في الإنسان أنه يولد على فطرة الإسلام، وهي السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة، وهو مجبول - أيضاً - على الأهواء والشهوات التي تنازع تلك الفطرة وتغلبها في أكثر الناس، حتى صار الأصل في الناس الظلم والجهل. أما بنو آدم فالأصل فيهم التوحيد باتفاق أهل السنة، لأن أولهم نبي الله آدم عليه السلام.

كما تمت مناقشة الأصل في المسلم، والتفريق بين مفهومي السلامة والعدالة، فالسلامة هي الخلو من القادح أو عدم ثبوته، والعدالة هي إثبات الممدوح، والخلاف في كون الأصل في المسلم السلامة من الفسق والبدعة والشرك أم كون ذلك هو الأصل فيه، مع الاستدلال والترجيح، فتبين أن الأصل فيمن ثبت إسلامه السلامة من البدعة والفسق والشرك – ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك.

ثم طرحت مسألة الوصف بالعدالة، وتم التفصيل والتفريق بين عدالة الرواة وعدالة الشهود وعدالة الشهود وعدالة المسلم عمومًا، وتبين أنه لا يصح إطلاق القول بأن الأصل في المسلمين العدالة، لأنها صفة إضافية تحتاج إلى دليل.

وختم البحث بمناقشة نسبة المسلمين إلى السنة ومنهج السلف، واعتبار ذلك وصفًا مضمنًا في الإسلام أم زائدًا عنه، وهو ما يقاس على ثبوت العدالة، فهي أوصاف زائدة عن ثبوت الإسلام، وكذلك ما يتعلق بامتحان الناس في العقيدة للتحقق من سلامة المنهج والمعتقد.

الكلمات المفتاحية: الفطرة - الأصل في الإنسان - الأصل في المسلم - العدالة

The Original State of ManKind Primitive and Current, and it's Implications (An Islamic Doctrinal Study)

Dr. Hayfa Nasser Al-Rasheed

Department Creed and Contemporary Doctrines – Faculty Fundamentals of Religion

Imam Mohamad bin Saud Islamic university

Abstract:

This paper discusses the term "origin" and its linguistic and religious expressions; and the different meanings of the saying (the origin in man). The first meaning is the beginning of his creation, the second: is the accompanying condition, and the third: is the creed of humanity at the beginning of its creation.

The origin in the Muslim was also discussed, prefaced with the differentiation between the concepts: "salamah" safety, and "adalah" righteousness, and the scholarly opinions regarding the question about whether a Muslim is inherently free from immorality, heresy and polytheism, or is he inherently described as so, with proof of the chosen opinion .

Then the issue of describing someone as "righteous" was raised, and the details and distinctions made between requiring proof of righteousness in narrators of hadeeth, and requiring proof of righteousness in witnesses, and requiring proof of righteousness in Muslims in general.

The paper concluded with a discussion regarding the description of Muslims as followers of Sunnah or the way of "alsalf"; and whether that description is included in Islam or if it is considered an addition, and also the issue of testing people's creed to verify the integrity of their doctrine and belief.

key words: instinct (fitrah)- original state of man - original state of a muslim - righteousness (adalah)

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

ومما جاء به الشرع التمييز والتفريق بين المؤمن والكافر، وبين الصالح والفاسق، ورتب على هذا التفريق أحكامًا في العقائد والمعاملات، وبرز مبحث "الأسماء والأحكام" في مقالات أهل السنة وسلف الأمة ليضبطوا مسائل الكفر والإيمان والبدعة والسنة، ويستنبطوا أحكامها من النصوص الشرعية. فكانت تلك الأحكام مرتبطة بالأفعال والأقوال الظاهرة من المكفرات والمفسقات، ومن ذلك الأحكام المتعلقة بالإنسان قبل ظهور موجبات التكفير والتفسيق والتبديع، وهي المسألة التي بُني عليها هذا البحث الذي يحمل عنوان: الأصل في الإنسان: فطرته والمستصحب من حاله وآثار ذلك - دراسة عقدية، وما يتعلق بما من تصورات حول الطبيعة الإنسانية وأصل الخلقة والجبلة وحال أكثر البشر. ولأن عبارة "الأصل في الإنسان" من العبارات الشائعة في التراث البسرمي، مع الاختلاف في إطلاقها ومفهومها، ومع وجود مسائل متعددة تندرج تحت هذا العنوان، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل اختلاف،

أردتُ تحرير تلك المفاهيم، وبيان أقوال أهل السنة فيها. ومن ذلك أصل الإنسان بمعنى ابتداء خلقته، وفطرته التي فطره الله عليها، ومنه طبائعه وميوله وما ينتج عنها من خير وشر، ومنه أصل البشرية عند بداية خلقهم من حيث التوحيد والشرك. وهناك مسائل أخرى ملاصقة لما سبق تتعلق بالأصل في المسلم، وسلامته وعدالته، والفرق بينهما.

أهمية البحث:

- ١. مسألة "الأصل في الإنسان" من المسائل العقدية الدقيقة التي تحتاج إلى تحرير وبيان.
 - ٢. كثرة اللبس بين فروع المسألة.
 - ٣. ترتب الأحكام الشرعية والعقدية عليها.
 - ٤. الحاجة لجمع أطراف المسألة المتفرقة في موضع.

أهداف البحث:

- ١. بيان المعاني المختلفة لعبارة "الأصل في الإنسان".
- ٢. عرض الأقوال في الطبيعة الفطرية والطبيعة الجبلية للإنسان والترجيح بينها.
 - ٣. بيان مذهب أهل السنة في معتقد أول البشرية.
 - ٤. التفريق بين مفهوم السلامة والعدالة.
 - ه. بيان الأصل في المسلم من حيث السلامة والعدالة في الاعتقاد.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على بحث أفرد في دراسة (الأصل في الإنسان) من الجانب العقدي، وإن وجدت المسألة متفرقة في بحوث متعددة، من أبرزها:

الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها: رسالة دكتوراه في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للباحث: على بن عبد الله القرني.

وقد تناول فيها مسألة الأصل في الإنسان فطرة الإسلام بالتفصيل، ولم يكن البحث معنيًّا بالجوانب الأخرى من الموضوع.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، كالتالي: المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

تمهيد: مفهوم الأصل وإطلاقاته.

أولا: الأصل في اللغة.

ثانيا: الأصل في الاصطلاح.

المبحث الأول: الأصل في الإنسان.

المسألة الأولى: الأصل في الأنسان، بمعنى ابتداء الخلقة.

المسألة الثانية: الأصل في الإنسان بمعنى المستصحب من حاله (أصل الطبع).

المسألة الثالثة: الأصل في الإنسان (بني آدم).

المبحث الثانى: الأصل في المسلم.

المسألة الأولى: الفرق بين السلامة والعدالة.

المسألة الثانية: سلامة المسلم.

المسألة الثالثة: عدالة المسلم.

المسألة الرابعة: القول بأن الأصل في المسلم السنة.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأبرز نتائجه.

فهرس المراجع.

تمهيد: مفهوم الأصل وإطلاقاته أولاً: الأصل في اللغة:

"الْهُمْزَةُ وَالصَّادُ وَاللَّامُ، ثَلَاثَةُ أُصُولٍ مُتَبَاعِدٍ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، أَحَدُهَا: أَسَاسُ الشَّيْءِ، وَالتَّانِي: الْحَيَّةُ، وَالتَّالِثُ: مَا كَانَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ الْعَشِيِّ ". (١) و "الأَصْلُ الشيءِ وجمعُه أُصولٌ "(٢)، وهو "ما يُبنَى عليه غيرُه، قاله القاضي، وأبو الحَطَّاب، وابنُ عَقِيل، والأكثر. وقال جمعٌ: ما منه الشيء "(٣). و "أصل الشَّيْء أساسه الَّذِي يقوم عَلَيْهِ، ومنشؤه الَّذِي ينبت مِنْهُ "(٤). "ويُقَالُ: إِنَّ النَحٰلَ بأَرضِنا لأَصِيلُ، أَي: هُوَ بِهِ لَا يَزَالُ وَلَا يَفْنى. وَرَجُلُ أَصِيل: لَهُ أَصل. وَرَجُلُ أَصِيل: ثَابِتُ الرأْي عَاقِلُ "(٥). أصيل: لَهُ أَصل. وَرَجُلُ أَصِيل: ثَابِتُ الرأْي عَاقِلُ "(٥). واسفله، وما بُني عليه الشيء أو منه نشأ. وهذه المعاني ترتبط بالمعاني وأسفله، وما بُني عليه الشيء أو منه نشأ. وهذه المعاني ترتبط بالمعاني الاصطلاحية التالى ذكرها.

ثانياً: الأصل في الاصطلاح:

يُطلق "الأصل" في الاصطلاح الشرعي ويُراد به عدة معانٍ، من أهمها:

١. منشأ الشيء ومبدؤه: كأن يقال: إن أصل الإنسان من طين.

٢. المُستَصحب: ومنه قول الفقهاء: الأصل براءة الإنسان؛ أي أنّ الإنسان

⁽١) مقاييس اللغة - ابن فارس: ١٠٩/١.

⁽٢) لسان العرب - ابن منظور: ١٦/١١، ولمحكم والمحيط الأعظم - ابن سيده: ٣٥٢/٨.

⁽٣) التحبير - المرداوي: ١٤٧/١.

⁽٤) المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية: ٢٠.

⁽٥) لسان العرب: ١٦/١١.

- بريةٌ حتى تثبت إدانته، وقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة.
- ٣. الدليل: ومنه قولهم: الأصل في هذه المسألة الكتاب، والأصل في وجوب الزكاة قوله الله تعالى: ﴿وَءَاثُواْ الرَّكُوةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ، أي: الدليل المثبئت لوجوبها والقائم عليه الشيء، ومنه أيضًا أصول الفقه، أي: أدلته.
- ٤. القاعدة: ومثاله قول الرسول عَليْه (السَّلام : [لا ضررَ ولا ضِرارَ] (١)، فهذا الحديث أصل من أصول الشريعة، أي: قاعدة من قواعدها، وكقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، وقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية.
- الراجح: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة وليس المجاز؛ أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز. (٢)

ولعل الأقرب لمقصود هذا البحث هما المعنيان الأول والثاني، فيكون معنى "الأصل في الإنسان" هو: منشأ الإنسان، ومبدؤه الذي خلق عليه (لا منه)، والمستصحب من حال اعتقاده، وما ينبني على ذلك من أحكام.

⁽۱) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (٤/ ٢٧) برقم: ٢٣٤٠، ومالك في موطأه، كتاب: الأقضية، القضاء في المرفق (٢٩٠/٢) برقم: ٢١٧١، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٣٤١/٥).

⁽٢) انظر: التحبير - المرداوي: ١/(١٥٢ - ١٥٣) ، ونهاية السول - الإسنوي: ٨، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن - عبدالكريم النملة: ١٣/١، والبحر المحيط - الزركشي: ٢٦/١.

المبحث الأول: الأصل في الإنسان

عند إطلاق قول: "الأصل في الإنسان"، فإن معنى "الإنسان" ينصرف إلى أحد معنين:

- الأول: الإنسان بمعنى أعيان الناس وأفرادهم، أو الإنسان المعين.
 - والثاني: جنس الإنسان وعموم البشر.

وعلى ضوء هذين المعنيين سيتم تناول الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. هل كل إنسان يولد على الفطرة المنافية للظلم والجهل؟

٢. بعد ولادته على الفطرة هل يكون متصفًا بالظلم والجهل أم ضدهما؟

٣. هل كان حال البشر بداية أمرهم على إيمان واستقامة أم كفر وانحراف؟

المسألة الأولى: الأصل في الإنسان، بمعنى ابتداء الخلقة

الذي تدل عليه الأدلة الشرعية، وتؤيده الآثار الواردة عن سلف الأمة هو أن كل إنسان يولد على الفطرة، ثم اختلف أهل العلم في تعريف "الفطرة" وحدّها (١)، وإن كان الاختلاف - غالبًا - في الألفاظ والتعبيرات لا في المعنى والمفهوم.

فقيل: الفطرة هي الإسلام، قال ابن عبد البر (٢٦٥هـ) عَلَيْكُهُ: " قالوا: وهو المعروف عند عامة السلف أهل التأويل، وقد أجمعوا في تأويل قوله عَلَيْ: " وَفَوْ اللهُ: دين فَطَرَتَ اللهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ النَّهِ اللهِ اللهُ الإسلام. "(٢)

⁽١) انظر: الفطرة، حقيقتها ومذاهب الناس فيها - القربي: (٧٠ - ١٥٩)

⁽۲) التمهيد: ۲/۱۸.

وقيل: هي الحنيفية (١)، وقيل: هي الميثاق (٢)، وقيل غير ذلك، ولا تعارض. ولعل المعنى الراجح للفطرة هو: خلق الإنسان على طبيعة سالمة من الاعتقاد الباطل، ومجبولة على النفور منه، تقتضي المعرفة بالله وتوحيده، وتستوجب ذلك وتتقبله، فلا يقال: إن الإنسان يولد خاليًا من أي مقتض للحق، أو أن الكفر والإيمان في حاله سواء.

قال شيخ الإسلام (٧٢٨ه) بِحَمْلِكُهُ في بيان مفهوم الفطرة: "فالصواب أنها فطرة الإسلام، وهي الفطرة التي فطرهم عليها يوم قال: ﴿ أَلَسَتُ بِرَبِّكُمُّ قَالُواْ بِكُنَّ شَهِ دُنَا ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وهي: السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة..، وقد ضرب رسول الله على مثل ذلك، فقال: [كما تنتج البهيمة بميمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ $]^{(7)}$ ، فبين – عَلِيْهُ لِلْقَلِوةُ وَلِأَسَّلِهِ - أن سلامة القلب من النقص كسلامة البدن، وأن العيب حادث طارئ"^(٤).

فمع أن شيخ الإسلام قد رجح - في غير موضع - أن المراد بالفطرة هو "الإسلام" إلا أنه لم يقصد أن المولود - في تلك الحال - يعقل حقيقة التوحيد والمعرفة بالله عَالِين، فقد قال عَالَيْهُ: "ليس المراد به أنه حين ولدته أمه يكون

⁽١) انظر: تفسير ابن كثير: ٢٨٢/٦، وأضواء البيان للشنقيطي: ٣٠٩/١.

⁽٢) انظر: تأويل مختلف الحديث - ابن قتيبة: ٢٠٠.

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلي عليه؟ (٩٥/٢) برقم: ١٣٥٩، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: معني كل مولود يولد على الفطرة (٥٢/٨) برقم: ٢٦٥٨.

⁽٤) مجموع الفتاوى: ٢٤٥/٤.

عارفًا بالله موحدًا له، بحيث يعقل ذلك. فإن الله يقول: ﴿ وَاللَّهُ أَخَرَجَكُمْ مِّنُ بُطُونِ أَمَّهُ عَرَبُكُمْ لَا تَعَلَمُونِ صَيْحًا ﴾ [النحل: ٧٨] ، ونحن نعلم بالاضطرار أن الطفل ليس عنده معرفة بهذا الأمر، ولكن ولادته على الفطرة تقتضي أن الفطرة تقتضي ذلك، وتستوجبه بحسبها. فكلما حصل فيه قوة العلم والإرادة حصل من معرفتها بربها ومحبتها له ما يناسب ذلك" (١).

وقال على الفطرة أن يكونوا حين الولادة معتقدين للإسلام بالفعل، فإن الله أخرجنا من بطون أمهاتنا لا نعلم شيئًا، ولكن سلامة القلب وقبوله وإرادته للحق، الذي هو الإسلام، بحيث لو ترك من غير مغير، لما كان إلا مسلمًا "(٢).

وفي ذات الوقت لا يُقال إن الإنسان يولد خاليًا من موجب التوحيد، بل إن الفطرة تقتضيه وتستلزمه، وهو ما يقرره ابن أبي العز (٢٩٣ه) على بقوله: "ولا يقال: إن معناه يولد ساذجًا لا يعرف (٣) توحيدًا ولا شركًا، كما قال بعضهم؛ لما تلونا، ولقوله على فيما يروي عن ربه على ذلك، حيث قال على فلجتالتهم الشياطين (٤). وفي الحديث.. ما يدل على ذلك، حيث قال على المناطين العلى المناطق المناط

⁽١) درء التعارض: ٢٠/٨.

⁽٢) مجموع الفتاوى: ٤/٧٤.

⁽٣) المراد بالمعرفة هنا ما سبق ذكره من موجب التوحيد والميل الفطري إليه، وليس المراد المعرفة التفصيلية كما هو ظاهر.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بما في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (١٥٨/٨) برقم: ٢٨٦٥.

[يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه $]^{(1)}$ ، ولم يقل: ويسلمانه $^{(1)}$.

ولذلك فإن من بقي على الإسلام عند تمام العقل الذي يُدرِك به تفاصيله، وبلغ مبلغ المعرفة، يكون موافقًا للمقتضى الأصلي الفطري، ومن صار إلى دين آخر كان ذلك تحولًا عن الفطرة، يحصل بمعارض خارجي أو داخلي، "فالقلوب مفطورة على حب إلهها وفاطرها وتأليهه، فصرف ذلك التأله والمحبة إلى غيره تغيير للفطرة"(٣).

قال ابن تيمية على الله الله الله الله على الله وبين الحق - في غالب الحال شغله بغيره من فتن الدنيا، ومطالب الجسد، وشهوات النفس "(٤).

فالمؤثر الخارجي يمكنه تحويل الإنسان عن الفطرة، ويمكنه - إذا كان صالحًا - أن يثبته عليها، أما إذا انعدم المؤثر المفسد والمؤثر المصلح، فإنه يبقى أثر الفطرة السليمة في إصلاح العبد وهدايته.

قال شيخ الإسلام: "فعلم أن الفطرة السليمة إذا لم يحصل لها من يفسدها، كانت مقرة بالصانع عابدة له، .. وأنه إذا لم يحصل المفسد الخارج، ولا المصلح الخارج، كانت الفطرة مقتضية للصلاح، لأن المقتضى فيها للعلم والإرادة قائم،

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ (۲/ ۹٤) برقم: ١٣٥٨، ومسلم في صحيحة، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٥٢/٨) برقم: ٢٦٥٨.

⁽٢) شرح الطحاوية: ١/٣٣.

⁽٣) إغاثة اللهفان - ابن القيم: ١٥٨/٢.

⁽٤) الفتاوي الكبري: ٥٣/٥

والمانع منتف".(١)

وقال مِعْلِللهُ: " الخلق مفطورون على دين الله، الذي هو معرفة الله والإقرار به، بمعنى أن ذلك موجب فطرتهم، وبمقتضاها يجب حصوله فيها، إذا لم يحصل ما يعوقها، فحصوله فيها لا يقف على وجود شرط، بل على انتفاء مانع"(٢). وقد عرض لمسألة تحقيق الحنيفية: أتكون بموجب الفطرة أو بمخاطِب منفصل؟ فقال بعد المناقشة والاستدلال: "وهذا الدليل يقتضي أنه لا بد في الفطر ما يكون مستغنياً عن مخاطِب منفصل في حصول موجب الفطرة، لكن لا يقتضي أن كل واحد كذلك"، ثم قال: "وإن لم تكن فطرة كل أحد مستقلة بتحصيل ذلك، بل يحتاج كثير منهم في حصول ذلك إلى سبب معين للفطرة: كالتعليم والتحضيض. فإن الله قد بعث الرسل، وأنزل الكتب، ودعوا الناس إلى موجب الفطرة: من معرفة الله وتوحيده، فإذا لم يحصل مانع يمنع الفطرة، وإلا استجابت لله ورسله، لما فيها من المقتضي لذلك". (٣)

فبين - رَجُهُ الله و أن الناس على قسمين: قسمٌ يتوصل بقوة فطرته إلى المعرفة بالله و توحيده، وقسمٌ يحتاج إلى مُعين خارجي كالدعوة، والتعليم، وانتفاء الموانع، ليحقق الإيمان والتوحيد.

⁽۱) درء التعارض: $\Lambda/(٤٦٣ - ٤٦٣)$.

⁽٢) المرجع السابق: ٨/٥٥٥.

⁽٣) المرجع السابق: ٨/ ٢٠٠

ومن أهم الأدلة (١) على هذا الأصل الفطري ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠].

قال الزجاج (۳۱۱ه): "فمعنى ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ ﴾ دين الله الذي فَطَرَ الناس عليه"(۲) ، وبنحوه قال البغوي (۲۱هه)(۳)، والثعلبي (۲۲۷هه)(٤)، وابن الجوزي (۹۷هه)(۱) ، وابن رجب (۹۷هه)(۱) وغيرهم.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّنَّهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِمِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَكَنْ شَهِدْنَا ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

وفي الآية بيان لمبتدأ غرس الفطرة في نفوس البشر، وأنهم جُبلوا على فطرة

⁽١) الأدلة على هذه المسألة كثيرة، اقتصرتُ على أبرزها مراعاة للاختصار.

⁽٢) معانى القرآن وإعرابه - الزجاج: ١٨٥/٤.

⁽٣) انظر: تفسير البغوي: ٢٦٩/٦.

⁽٤) انظر: الكشف والبيان: ٥/٢.

⁽٥) انظر: زاد المسير: ٣ /٢٢٨.

⁽٦) انظر: تفسير ابن رجب: ٧٣/٢.

⁽٧) تفسير السعدي: ٦٤٠.

التوحيد عند الإشهاد، وقد "قال قائلون من السلف والخلف: إن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فطرهم على التوحيد.. وقد فسر الحسن البصري (١١٠ه) الآية بذلك، قالوا: ولهذا قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ٓءَادَمَ ﴾ ولم يقل: (من آدم)، ﴿مِن ظَهُورِهِم هُولم يقل: (من ظهره) "(١).

قال ابن كثير (٧٧٤ه): "يخبر تعالى أنه استخرج ذرية بني آدم من أصلابهم، شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم، وأنه لا إله إلا هو. كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه"(٢).

ويؤكد ابن الجوزي بَرَّخِلْكُ أَن "معنى الفطرة: ابتداء الخِلْقَة، فالكل أقرّوا حين قوله تعالى: ﴿ أَلَسَتُ بِرَبِكُمُ قَالُوا بَكِنَ ﴾، ولستَ واجدًا أحدًا إلا وهو مُقِرّ بأنَّ له صانعًا ومدبّرًا وإن عبد شيئًا دونه وسمَّاه بغير اسمه" (٣).

وقال الزجاج: "ومعنى ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾أن كلَّ بالغ يَعْلَمُ أَن اللَّهَ واحدُّ، لأن كل ما خلق الله تعالى دليل على توحيده، وقالوا: لولا ذلك لم تكن على الكافر حجة". (٤) فقد "أخرج مِنْ صُلب آدم ذُريتَهُ كالذر، وأَشْهدهم على أنفسِهم بأنه خالقهم، قال الله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن طُهُورِهِمْ ذُرِيّنَهُمْ وَأَشْهَدهُمْ عَلَىٓ أَنفُسِهِم أَلَسْتُ بِرَيِّكُمْ قَالُوا بَلَكَ ﴾. فكل مولود فهو من تلك ظُهُورِهِمْ ذُرِيّنَهُمْ وَأَشْهَدُمْ عَلَىٓ أَنفُسِمِم أَلَسْتُ بِرَيّكُمْ قَالُوا بَلِكَ ﴾. فكل مولود فهو من تلك الذرية التي شَهدَتْ بأنَّ اللَّه حَالِقُهَا "(٥).

⁽١) تفسير ابن كثير: ٣/٥٦/٣.

⁽٢) المرجع السابق: ١/٥٥٨.

⁽٣) زاد المسير: ٤٢٢.

⁽٤) معاني القرآن: ٢/٣٩٠.

⁽٥) المرجع السابق: ١٨٥/٤.

الدليل الثالث: قول الله تعالى في الحديث القدسي: [إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً](١)

فالشاهد من هذا الحديث هو قوله على الخنيفية "(٢). وقد ذكر جمع من ابن تيمية: " وهذا صريح في أنه خلقهم على الحنيفية "(٢). وقد ذكر جمع من العلماء أن المراد بالحنيفية المذكورة هو الفطرة (٣)، "ويُحكى معنى هذا عن الأوزاعي، وحماد بن سلمة". (٤)

الدليل الرابع: قول النبي على: [ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بميمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟] يقول أبو هريرة هله: (اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا ﴾)(٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فكذلك المولود يولد على الفطرة سليمًا،

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يعرف بما في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (١٥٨/٨) برقم: ٢٨٦٥.

⁽۲) درء التعارض: ۳۶۳/۸.

⁽٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٣٦٤/٣، وشرح الطحاوية - ابن أبي العز: ١/(٣٣ - ٣٤) ، وأضواء البيان للشنقيطي: ٣٠٩/١.

⁽٤) تفسير البغوي: ٢٧٠/٦.

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ (٢/ ٩٤) برقم: ١٣٥٨، ومسلم في صحيحة، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة (٥٢/٨) برقم: ٢٦٥٨.

ثم يفسده أبواه "(۱)، وقال البغوي (١٦هه) على القوله: [من يولد يولد على على الفطرة] يعني على العهد الذي أخذ الله عليهم بقوله: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾، وكل مولود في العالم على ذلك الإقرار، وهو الحنيفية التي وقعت الخلقة عليها وإن عبد غيره "(٢).

وقال ابن القيم (٧٥١ه): "فجمع عَلَيْه (لصَّلاهُ وَالسَّلامِ بين الأمرين، تغيير الفطرة بالتهويد والتنصير، وتغيير الخلقة بالجدع، وهما الأمران اللذان أخبر إبليس أنه لا بد أن يغيرهما... فغير الفطرة إلى الشرك، والخلقة إلى البتك والقطع "(٣).

ولذلك فإن أصل الفطرة التي يولد عليها المولود ليست موجبة للمدح، إذ ليس للإنسان فيها فعل ولا قصد، فهي هبة ربانية مجردة عن أي وجه من الاستحقاق، وإنما يُمتدح من وافق تلك الفطرة وبقي عليها عند بلوغ مبلغ العقل، وعارض الأهواء والشهوات، ودافع الظلم والجهل، فهنا يكون فعله ممدوحاً، وعمله سببًا في الثواب.

⁽۱) درء التعارض: ۲۸۲/۸.

⁽۲) تفسير البغوي: ۲۷۰/٦.

⁽٣) إغاثة اللهفان: ١٠٧/١.

المسألة الثانية: الأصل في الإنسان بمعنى المستصحب من حاله (أصل الطبع).

تقرر في المسألة السابقة أن أصل الخلقة الذي أنشئ عليه كل إنسان هو الفطرة، والسلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة، غير أن الطبيعة الأصلية ليست منفردة بالتأثير على الإنسان، فقد خلق الله على فيه ميولًا وأهواء وشهوات تعارض تلك الفطرة الأصلية، وتجتمع مع المعارض الخارجي من شياطين الإنس والجن والفتن الدنيوية لمسخ الفطرة وإبعاد الإنسان عن الاستقامة إذا بلغ مبلغ المعرفة والعلم، ولذلك فإن الأصل في الإنسان بهذا الاعتبار – وبعد أن يعقل ويختار – هو الكفر والظلم والجهل، لا الإيمان والاستقامة والتوحيد، إلا من دلت القرائن فيه على خلاف ذلك، لغلبة دواعي الموى والشهوة على أصل الفطرة.

والأدلة على هذا القول من الكتاب والسنة كثيرة، من أبرزها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْهَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجَهَالَةِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ وَمَلَهَا ٱلْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولَا ﴾ [الأحزاب: وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن عَلَيْهِمُ وَلَا اللهِ عَلَيْهَا وَمُمَلَهَا ٱلْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولَا ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

قال ابن عباس على الطُلُوماً لنفسه جَهُولًا غرًّا بأمر الله وما احتمل من الأمانة"(١). وفي معنى "الإنسان" في هذه الآية عدة أقوال، فقيل: هو آدم الطَّيْكُ، وقيل: هو الكافر والمنافق، وقيل: هو قابيل، وقيل: المراد به عموم بني

⁽١) تفسير الطبري: ٣٤٢/٢٠، تفسير البغوي: ٣٨١/٣، وتفسير الثعلبي: ٦٨/٨.

آدم(۱).

وهذا الأخير هو الذي رجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم على تعالى، وهو المعنى الذي تدل عليه عدد من نصوص الكتاب والسنة، حيث إن الإنسان يغلب على حاله الجهل والظلم، و" يُؤثر هَوَاهُ فِي الإقبال على دَار الفناء وعَلى شهواتها الضارة المضرَّة فِي العاجلة الْمُشَاهدة"(٢)، إلا من جاهد هواه وشهوته وانتصر على حظ نفسه.

قال ابن تيمية على الله الله الله الله الله علم مفصّل يزول به العلم، وميلُه إلى ما يهواه من الشّر، فيحتَاج دائمًا إلى علم مفصّل يزول به جهله، وعدلٍ في محبّته وبغضه، ورضاه وغضبه، وفعله وتركه، وإعطائه ومنعه، وكلُّ ما يقوله ويعمله يحتاجُ فيه إلى عدلٍ ينافي ظلمه، فإن لم يمنَّ الله عليه بالعلم المفصّل والعدل المفصّل، وإلاَّكان فيه من الجهلِ والظُّلم ما يخرج به عن الصِراط المستقيم"(٣). واستدل - عَالَيْنَهُ - بهذه الآية على أن "الشهوات والشبهات المنتقيم"(١).

وهذا لا يتعارض مع ما سبق من أقواله، فإن ما ذُكر في المسألة الأولى يراد به الأصل الذي هو الجبلة والخلقة على وصف قابل للحق مقتضٍ للإيمان والتوحيد، وأما المقصود هنا فهو الغالب على حال الإنسان من تحول الفطرة

⁽۱) انظر: تفسير ابن كثير: ٢/١٦، وتفسير البغوي: ٣٨١/٣، والدر المنثور - السيوطي: ٦٦٨/٦، وتفسير الماوردي: ٤٣٠/٤.

⁽٢) إيثار الحق – ابن الوزير: ٦٢.

⁽٣) مجموع الفتاوى: ١/٤.٤.

⁽٤) بيان تلبيس الجهمية: ٨/٧٦.

وانحراف السلوك بسبب العوارض والأهواء وتلبيس الشياطين، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَمَآأَكُ ثُرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكَثَرُ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١١٦].

قال ابن القيم عَلَيْكُ: إن "الإنسان خُلق في الأصل ظلوماً جهولاً، ولا ينفك عن الجهل والظلم إلا بأن يعلّمه الله ما ينفعه، ويلهِمه رشدَه، فمن أراد به خيراً علّمه ما ينفعه فخرج به عن الجهل، ونفعه بما علمه فخرج به عن الظلم، ومن لم يرد به خيراً أبقاه على أصل الخلقة. فأصل كل خير هو العلم والعدل، وأصل كل شر هو الجهل والظلم"(١).

فالذي قصده ابن القيم بـ "أصل الخلقة" في هذا السياق - جمعًا بين أقواله - هو الطبائع الغريزية في النفس البشرية، والأهواء التي تتجاذبها، ولم يرد بذلك الفطرة الإيمانية التي فطره الله عليه.

ويؤكد هذا قوله على الآية: "الخطاب للإنسان من حيث هو إنسان، على طريقة القرآن في تناول الذم له من حيث هو إنسان. كقوله: ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَنُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ١١] ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَنُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠] ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَنُ لَكُودٌ ﴾ [الإسراء: ٢٠] ﴿ وَحَمَلُهَا ٱلْإِنسَنَ لِرَبِّهِ لِكَنُودٌ ﴾ [العاديات: ٦] ﴿ وَحَمَلُهَا ٱلْإِنسَنَ لِرَبِّهِ لِكَنُودٌ ﴾ [العاديات: ٢] ﴿ وَحَمَلُهَا ٱلْإِنسَنَ لَكَ عُورٌ ﴾ [الزخرف: ١٥] ونظائره كثيرة. الأحزاب: ٢٧] ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَنَ لَكَ عُورٌ ﴾ [الزخرف: ١٥] ونظائره كثيرة. فالإنسان – من حيث هو – عار عن كل خير من العلم النافع، والعمل الصالح، وإنما الله سبحانه هو الذي يُكمّله بذلك، ويعطيه إياه. وليس له ذلك من وإنما الله سبحانه هو الذي يُكمّله بذلك، ويعطيه إياه. وليس له ذلك من

⁽١) إغاثة اللهفان: ١٣٧/٢.

نفسه. بل ليس له من نفسه إلا الجهل المضاد للعلم، والظلم المضاد للعدل، وكل علم وعدل وخير فيه فمن ربه، لا من نفسه"(١).

والقول بأن الأصل في الإنسان الكفر والظلم والجهل هو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين (٢١١ه) - وَ الله الله عندما سُئل: أيهما أسبق الإيمان أم الكفر؟ فقال: "الكفر هو الأسبق، لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَاٱلْأَمَانَةَ عَلَىٱلشّمَورَتِ فقال: "الكفر هو الأسبق، لأن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَاٱلْأَمَانَةَ عَلَىٱلشّمَورَتِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلها الإنسان الظلم والجهل، فقوله ﴿ إِنَّهُ كُانَ ظُلُومًا جَهُولًا ﴾ يعدل على أن الأصل في الإنسان الظلم والجهل، ولكن مع ذلك كل مولود يولد على الفطرة، فإذا ولد على الفطرة فإن أبويه أو من يكون معه مقارنًا له يصرفه عن هذه الفطرة إلى اليهودية والنصرانية حتى يعلنها والعياذ بالله. فالأصل أن كل مولود يولد على الفطرة، ولكن عملاً وظاهراً يعلنها والعياذ بالله. فالأصل أن كل مولود يولد على الفطرة، فإذا لم يفعل حكمنا الأصل أنه ليس بمؤمن، ولهذا نأمره ونقول: آمن وأسلم، فإذا لم يفعل حكمنا بكفره"(٢).

وفيما ذكره الشيخ بيان وتمييز بين هذه المسألة والتي قبلها، فإن الأصل في الإنسان من جهة مبدئه وخلقته أنه على الفطرة، ولكن الأصل في الإنسان من حيث عمله واختياره هو الكفر والظلم والجهل.

وهذا ما أكده سماحة الشيخ ابن باز (١٤٢٠ه) عندما سئل: الأصل فيه الكفر والجهل الأصل فيه الكفر والجهل والظلم، ﴿إِنَ ٱلْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَالَ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

⁽١)التفسير القيم: ٥٨٣.

⁽٢) دروس وفتاوى المسجد الحرام (صوتي) لقاء ٩ من ٢١٦.

ظُلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]، إلّا مَن هداه الله". ولما عقب السائل بقوله: وحديث: ما من مولودٍ إلّا يُولَد على الفطرة؟ وضح الشيخ الجمع بين الأدلة بقوله: "ما يتنافى، الأصلُ فيه أنه يخرج عن الفطرة، يُخرجه أبواه وجُلساؤه وأصحابُه، هو يُولد على الفطرة، لكن الغالب عليه هو خروجه عن الفطرة إلى الظُّلم والجهل والكفر"(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَانُ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٦٧]

فإنه إذا أريد بالإنسان في الآية الجنس، كانت دليلًا على أن جنس الإنسان متصف بالكفر، وأنه بسجيته وطبعه جاحد للنعم.

قال ابن جرير (٣١٠هـ) في تفسير الآية: "يقول: وكان الإنسان ذا جحد لنعم ربه" (٢)، أي: نوع الإنسان وجنسه".

وقال ابن كثير: "أي سجيته هذا ينسى النعم ويجحدها - إلا من عصم الله" (٣)، فكأن الأصل في الإنسانية الجحود والمعصوم مستثنى".

وقال القرطبي (٦٧١هـ): "الإنسان هنا الكافر. وقيل: وطبع الإنسان كفورًا للنعم إلا من عصمه الله؛ فالإنسان لفظ الجنس "(٤)، والله أعلم.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَغِي خُسَرٍ ۚ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَـنُواْ وَعَيلُواْ ٱلصَّالِحَاتِ وَقَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ [العصر: ٢ - ٣]

⁽۱) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز binbaz.org.sa > شروح الكتب > تفسير ابن كثير > سورة الأعراف: π - π .

⁽٢) تفسير الطبري: ٤٩٧/١٧، وانظر: تفسير السعدي: ٤٦٢.

⁽٣) تفسير ابن كثير: ٥/٨٨.

⁽٤) تفسير القرطبي: ٢٩١/١٠.

فالحكم بالخسران في الآية عام لجنس الإنسان، واستُثني منه من ذكر، فصار الأصل المُستثنى منه - في عامة الناس - هو عدم الإيمان والعمل الصالح المنجى من الخسران.

فظاهر الآية يدل على عموم الإنسان، "وعلامة الإنسان الذي يراد به العموم أن يحل محل (اله) كلمة (كل)، فهنا لو قيل: كل إنسان في خسر لكان هذا هو المعنى "(٢)، ويفهم من ذلك أن الأصل في عمل الإنسان ما يوجب الخسران، وليس الأصل فيه الإيمان وصلاح العمل، وهو ما يشهد له قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أَكُ ثُرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣] وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكُ ثُرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

الدليل الرابع: الحديث القدسي: [يا عبادي، كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم] (٣).

⁽۱) تفسير ابن کثير: ۸/۷٥٤.

⁽۲) تفسير جزء عم - ابن عثيمين: ٣٠٧.

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم (٨/ ١٦) برقم: 700

ففي هذا الحديث دليل على أن الهداية أمر إضافي يتفضل به الله على خلف على خلقه، وأنهم - في الأصل - مفتقرون إلى الله عراة جائعون (١).

وفي شرح النووي (٦٧٦هـ) على مسلم قال: " قوله تعالى [كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مَنْ هَدَاه الْمَارِدِيُّ: ظاهِر هذا أنهم خلِقوا على الضلَالِ إِلَّا مَن هذاه اللهُ تعالى "(٢)، ولعله أراد أن في الإنسان أهواء تنازع الفطرة فتغلبها، لا أن أصل خلقته كانت على الشر، فإن الإنسان مولود على الفطرة السوية حتى يغلبها الهوى والشهوات.

وقد أشار القرطبي إلى هذا لمعنى فقال: " قيل في معناه [أي الحديث] قولان:

- أحدهما: أنهم لو تركوا مع العادات، وما تقتضيه الطباع من الميل إلى الراحات، وإهمال النظر المؤدي إلى المعرفة لغلبت عليهم العادات والطباع فضلوا عن الحق، فهذا هو الضلال المعنى.
- وثانيهما: أن الضلال هاهنا يعني به: الحال التي كانوا عليها قبل إرسال الرسل من: الشرك، والكفر، والجهالات، وغير ذلك، كما قال تعالى: ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَاحِدةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّيْئِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ أي: على حالة واحدة

⁽١) تتمة الحديث: [يا عبادي كُلُّكُمْ جائعٌ إلاَّ من أطعمتُهُ فاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يا عبادي كُلُّكُم عارٍ إلاَّ من كَسوْتُهُ فاسْتَكْسونِي أكْسُكُمْ، يا عبادي كُلُّكُمْ ضالٌ إلاَّ من هديتُهُ فاسْتَهدونِي أهْدِكُمْ]

⁽٢) شرح النووي على مسلم: ١٣٢/١٦.

من الضلال والجهل، فأرسل الله الرسل ليزيلوا عنهم ما كانوا عليه من الضلال "(١).

ثم قال: "وعلى كل واحد من التأويلين فلا معارضة بين قوله تعالى: [كلكم ضال إلا من هديته] وبين قوله على الفطرة]، لأنَّ هذا الضلال المقصود في هذا الحديث هو الطارئ على الفطرة الأولى المغير لها، الذي بينه النبي على بالتمثيل في بقية الخبر، حيث قال: [كما تنتج البهيمة بحيمة جمعاء]. وبقوله: [خلق الله الخلق على معرفته فاجتالتهم الشياطين]، "(٢).

وأكد ابن رجب - عدم وجود التعارض بقوله: "إنَّ الله خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دونَ غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوَّة، لكن لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنَّه قبل التعليم جاهلُ لا يعلم شيئاً.. فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحقِّ، فإنْ هداه الله سبَّب له من يعلمه الهدى، فصار مهتدياً بالفعل بعد أنْ كان مهتدياً بالقوَّة، وإنْ خذله الله، قيَّض له من يعلمه ما يُغير فطرته كما قال على: [كلُّ مولودٍ يُولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه ويُنصرانه ويمجسانه]"(٣).

المسألة الثالثة: الأصل في الإنسان (أي بني آدم).

ويعبر عن هذا المعنى بقولهم: الأصل في الخليقة، أو الأصل في البشرية، أو

⁽١) المفهم: ٦/٢٠٥.

⁽٢) المرجع السابق.

⁽٣) جامع العلوم والحكم: ٣٩/٢.

الأصل في الناس، أو الأصل في بني آدم، ونحو ذلك. والمقصود به: ما كان عليه حال البشر في مبتدئ أمرهم، وأول وجودهم في الأرض.

والصحيح – الذي لا شك فيه – هو أن التوحيد هو الأصل في بني آدم، والشرك طارئ ودخيل عليهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية على التوحيد الشرك أصلاً في الآدميين، بل كان آدم ومن كان على دينه من بنيه على التوحيد لله، لاتباعهم النبوة، قال تعالى: ﴿ وَمَاكَانَ النَّاسُ إِلّاَ أُمَّةً وَحِدَةً فَاتَحْتَكَلَفُوا ﴾ [يونس: ١٩]، قال ابن عباس على الإسلام) "(كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام) "(١).

والأدلة التي يُستدل بما على هذا الأصل كثيرة، من أهمها: الأدلة الدالة على أن آدم التَّكِيُّ كان أول البشر وأباهم، وهو نبي من أنبياء الله عَلَيْ، مقيمًا للتوحيد داعيًا إليه. ومنها: الأدلة الدالة على أن أول البشر كانوا على الهداية والاستقامة، ومن تلك الأدلة ما يلى:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَقُوْا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءٌ وَاتَقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَآءَ لُونَ بِهِ وَٱلْأَرْحَامُ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١]

فالمراد بالنفس الواحدة آدم التَّلَيِّكُنَّ، قال ابن كثير: " يقول تعالى آمرًا خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهًا لهم على قدرته التي خلقهم بما من نفس واحدة، وهي آدم التَّلِيُّكُنَّ ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَ ازَوْجَهَا ﴾ وهي حواء التَّلَيُّكُنَّ ، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها فأعجبته، فأنس إليها

⁽۱) مجموع الفتاوى: ۲/۲۰.

وأنست إليه "(١)، وبنحوه قال الطبري(٢)، والقرطبي^(٣)، والبغوي^(٤)، وغيرهم كثير.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْحَنْبُ بِالْحَقِّ لِيَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اَخْتَلَفُواْ فِيهٍ وَمَا اَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِنْبَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اَخْتَلَفُواْ فِيهٍ وَمَا اَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا اللَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِمَا جَآءَتُهُمُ الْبَيِّنَتُ بَعْيَا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٣]

نقل الطبري عن عكرمة، عن ابن عباس قوله على: (كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق. فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين) (٥).

فإن الناس" كانوا - بعد آدم الكَلِيّلٌ وقبل نوح الكَلِيّلٌ - على التوحيد والإخلاص كما كان أبوهم آدم أبو البشر الكَلِيّلٌ، حتى ابتدعوا الشرك وعبادة الأوثان بدعة من تلقاء أنفسهم لم ينزل الله بها كتاباً ولا أرسل بها رسولاً، بشبهات زينها الشيطان من جهة المقاييس الفاسدة والفلسفة الحائدة، .. فابتعث الله نبيه نوحاً الكَلِيّلٌ يدعوهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له وينهاهم عن عبادة ما سواه ... وجاءت الرسل بعده تترا، إلى أن عم الأرض دين الصابئة والمشركين كما كانت النماردة والفراعنة، فبعث الله تعالى إليهم إمام الحنفاء وأساس الملة الخالصة والكلمة الباقية إبراهيم خليل الرحمن على فدعا الخلق من

⁽١) تفسير ابن كثير: ١٨١/٢.

⁽٢) انظر: تفسير الطبري: ١٠/٧٥.

⁽٣) انظر: تفسير القرطبي: ٣٣٧/٧.

⁽٤) انظر: تفسير البغوى: ١٥٩/٢.

⁽٥) تفسير الطبري: ٢٧٥/٤.

الشرك إلى الإخلاص، ونهاهم عن عبادة الكواكب والأصنام... فجعل الأنبياء والمرسلين من أهل بيته.. وبعث بعده أنبياء من بني إسرائيل... ثم بعث الله المسيح بن مريم"(١).

الدليل الثالث: سئل النبي الله النبي الن

ومنه يتبين أنه لم "يكن الشرك أصلاً في الآدميين، بل كان آدم ومن كان على دينه من بنيه على التوحيد لله، لاتباعهم النبوة... فإن آدم أمرهم بما أمره الله به، حيث قال له: ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا ۚ فَإِمَّا يَأْتِينَكُم مِّنِي هُدَى فَمَن تَبِعَ هُدَاى فَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ وَالَّذِينَ كَفُرُواْ وَكَذَّبُواْ بِعَايَتِنَا ٓ أُولَا يَكُم مِّنِي هُدَى فَمَن تَبِع هُدَاى فَلَا خَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿ وَالَّذِينَ كَفُرُواْ وَكَذَّبُواْ بِعَاينِتِنَا ٓ أُولَاتٍ كَا أَصْعَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا فَلَا خُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ عَلَيْهُمْ وَلَا هُمْ وَعَيْره لله الله به آدم وغيره لما أهبطهم قد تضمن أنه أوجب عليهم اتباع هداه المنزل" (٣).

فالمقصود مما سبق: أن الأصل في بني آدم هو التوحيد والإسلام، وأن الشرك طارئ عليهم ليس أصيلًا فيهم بلا خلاف.

⁽١) مجموع فتاوي ابن تيمية: ٦٠٣/٢٨.

⁽٢)أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب: ذكر الإخبار عماكان بين آدم ونوح صلوات الله عليهما من القرون (٢٩/١٤) برقم: ٦١٩٠، وصححه الألباني في السلسة الصحيحة: ٣٥٩/٦.

⁽٣) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢ /١٠٦.

المبحث الثاني: الأصل في المسلم.

يندرج تحت هذا المبحث عدد من المسائل التي قد يحصل فيها الخلط والالتباس، أهمها:

- ١. التفريق بين السلامة والعدالة.
- ٢. الحالات التي يوصف بها المسلم بالسلامة أو العدالة أو الجهالة.

وفيما يلي توضيح ذلك:

المسألة الأولى: الفرق بين السلامة والعدالة:

أولا: مفهوم السلامة.

السلامة في اللغة: "هي البراءة والخلو"(١). والسلامة: البراءة من العيوب(٢)، " وَمِنْهُ قِيلَ للجنَّة دارُ السَّلام، لِأَنَّهَا دارُ السَّلامةِ مِنَ الْآفَاتِ "(٣)، "وَقَالَ ابْنُ الأَعرابي (٢١هـ): السَّلامة: الْعَافِيَةُ"(٤).

ويُراد بالسلامة في الاصطلاح: البقاء على الإسلام أو البراءة من البدعة والشرك والفسق، وبتعبير أدق: عدم ثبوت البدعة والشرك والفسق.

ثانيا: مفهوم العدالة

العدالة في اللغة: من عَدَلَ يَعْدِلُ فهو عادِلٌ، من عُدولٍ وعَدْلٍ بلَفْظ الواحِدِ وهذا اسمٌ للجَمع. رجُلٌ عَدْلٌ وامرأةٌ عَدْلٌ وعَدْلَةٌ. وعَدَّلَ الحُكْمَ تَعديلاً:

⁽١) الصحاح - الجوهري: ١٩٥١/٥.

⁽٢) انظر: الفروق اللغوية - العسكري: ١١٠، ومختار الصحاح - الرازي: ١٥٣.

⁽٣) النهاية في غريب الحديث والأثر- أبو السعادات: ٣٩٢/٢،

⁽٤) لسان العرب - ابن منظور: ٢٨٩/١٢.

أقامَهُ"(١)، " والعدل: خلاف الجَوَر. يقال: عَدَلَ عليه في القضيّة فهو عادِلُ. وبسط الوالي عَدْلَهُ ومَعْدَلَتَهُ ومَعْدَلَتَهُ. وفلان من أهل المِعْدَلَةِ. وهو ما قام في النفوس أنه مُسْتقيم"(٢).

فالعدالة في اللغة تدور حول معاني الاستقامة.

أما العدالة في الاصطلاح: "فهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح"(٣).

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): هي "ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة " $^{(2)}$. وعرفها الشيخ ابن عثيمين بأنها: "استقامة الدين والمروءة" $^{(0)}$.

وقال ابن السمعاني (٤٨٩هـ): " لا بد في العدل من أربع شرائط:

- المحافظة على فعل الطاعة، واجتناب المعصية،
- وأن لا^(٦)يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض،

⁽١) القاموس المحيط: الفيروزآبادي: ١٠٣٠.

⁽٢) الصحاح - الجوهري: ١٧٦٠/٥.

⁽٣) مختصر منتهى الأصول - ابن الحاجب: ٦٣/٢.

⁽٤) نزهة الناظر: ٥٨.

⁽٥) الشرح الممتع: ٧٧/١٢.

⁽٦) قال السيوطيّ في (الهمع: ٣٢٢/٦ (: "وفي (أن) النَّاصِبة مع (لا) قولان:

⁻ أحدهما: أنَّما تُكْتَبُ مفصولةً مطلَقًا. قال أبو حيَّان: وهو الصَّحيح؛ لأنَّه الأصل.

- وأن لا يفعل من المباحات ما يسقط القدر ويُكسبُ الندم،
 - وأن لا يعتقد من المذاهب ما يردُّهُ أصول الشرع"(١).

ومن ذلك يتبين أن العدالة وصف إضافي زائد على مجرد الإسلام، يحتاج إثباتها في المسلم إلى دليل. فالسلامة هي الخلو من القادح أو عدم ثبوته، والعدالة هي إثبات الممدوح، ولما كان إثبات القدح أو المدح يفتقر إلى الدليل، كان النقل عن السلامة يحتاج إلى الدليل، وإثبات العدالة يحتاج إلى دليل. المسألة الثانية: سلامة المسلم.

والمقصود في هذه المسألة هو الجواب عن قولهم: هل الأصل في المسلم السلامة؟ بمعنى: هل الأصل في المسلم السلامة من الكفر والشرك والبدعة في الاعتقاد؟ أم الأصل فيه أنه فاسق أو مشرك أو مبتدع حتى يتبين خلاف ذلك؟ ويترتب على هذا الجواب كثير من المسائل والأحكام الأخرى، كصحة الصلاة خلفه، أو تزويجه، أو دفنه، أو حتى مجالسته.

وهذا السؤال - لا شك - أنه في المسلم الذي لم يظهر منه ما يدل على الابتداع في الدين أو الوقوع في الشرك أو حتى الفسق والفجور، لأن من ظهر منه فعل أو اعتقاد حُكم عليه بحسب ما ظهر منه، وإنما الكلام هو فيمن هو مستور الحال، ومن لم يثبت في حقه شيء من ذلك.

⁻ والثَّاني: أَنَّ النَّاصِبةَ يُوصَل بَهَا، والمُحقَّفةَ مِنَ الثَّقيلة يُفصَل مِنْها. وهو قولُ ابنِ قُتَيْبَةَ، واختاره ابنُ السِّيد. وعلَّله ابنُ الضَّائعِ بأنَّ النَّاصِبةَ شديدةُ الاتِّصالِ بالفِعْلِ؛ بحيثُ لا يجوزُ أَن يُفصَلَ بينها وبينه، والمخفَّفة بالعكسِ؛ بحيثُ لا يجوز أَن تتَّصِلَ بهِ؛ فحَسُنَ الوَصْلُ فِي تِلْكَ، والفَصْلُ في هذه حَطًّا "

⁽١) إرشاد الفحول - الشوكاني: ١٤٤/١.

فإن قيل: بأن الأصل في المسلم السلامة صار هذا الوصف منطبقًا على صنفين:

- من كان سالما من الفسق والشرك والبدعة على الحقيقة.
 - ومن كان مستور الحال، لم تثبت له عدالة ولا فسق.

وهذا هو المترجح بحسب ما دلت عليه الأدلة وأقوال العلماء.

ويحسن في هذا المقام التفريق بين القول: بأن الأصل في الإنسان الظلم والجهل، وتعلق ذلك بحكم عام في جنس الإنسان، وبين الحكم على المسلم المعين بالظلم والجهل، أو بالفسق والبدعة. فهذا الأخير يتطلب الدليل الموجب للحكم على المعين، ولا يجوز إطلاق الحكم بلا قرينة صحيحة أو دليل.

وقد دل الشرع على هذا المعنى في مواضع متعددة من كتاب الله وسنة نبيه على من ذلك:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: [مَن صَلَّى صَلَاتَنَا واسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكُلَ ذَبِيحَتَنَا فَذلكَ الْمُسْلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رَسولِهِ، فلا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ](١).

قال ابن رجب: "الذمة: العهد، وهو إشارة إلى ما عهده الله ورسوله إلى المسلمين بالكف عن دم المسلم وماله"($^{(Y)}$)، فإن الإنسان إذا شهد الشهادتين وأظهر شعائر الإسلام صار بذلك مسلمًا، وهو سالم – في الظاهر – من مسببات الفسق والبدعة والردة حتى يدل الدليل على ذلك.

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة (١/ ٣٩١) برقم: ٣٩١.

⁽٢) فتح الباري: ٥٨/٣.

الدليل الثاني: أن الطعن مبني على الظن، لا على القرينة أو الدليل، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمُا اللَّذِينَ مَامَنُوا الْمَتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِ إِنَّ مَعْضَ الظَّنِ إِنَّهُ ﴾ [الحجرات: ١٢]، وقال النبي ﷺ: [إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث [(١).

"يقول: إن الشك لا يغني من اليقين شيئًا، ولا يقوم في شيء مقامَه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين "(٢)، "إن ظنّ المؤمن بالمؤمن الشرّ لا الخير إثم، لأن الله قد نهاه عنه، ففعل ما نهى الله عنه إثم. "(٣)

الدليل الثالث: قول النبي على المسلِم على المسلِم حرامٌ، دمُهُ، ومالُهُ، وعرضُهُ] (٤) ومن ثم لا يحل الطعن في دين من ثبت إسلامه بلا دليل بين.

والأدلة في هذا السياق كثيرة جدًّا، لا يتسع المقام لبسطها والتفصيل فيها. وقد نص عدد من الفقهاء وعلماء أهل السنة - المتقدمين والمتأخرين - على أن الأصل في المسلم السلامة، خاصة عند الحديث عن إمامة مستور الحال، وقد عبر بعضهم بـ "العدالة" وإن كان يظهر من السياق أن المراد معنى

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب تعليم الفرائض (۸/ ١٤٨) برقم: ٦٧٢٤. ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (١٠/٨) برقم: ٢٥٦٣.

⁽۲) تفسير الطبرى: ٥١/٩٨.

⁽٣) المرجع السابق: ٣٠٤/٢٢.

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم (١٠/٨) برقم: ٢٥٦٤.

"السلامة"، فمن ذلك:

- قول ابن قدامة (٣٦٠ه): "وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة. نص عليه أحمد؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة". وقوله: "فأما إن لم يُعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاته صحيحة، نص عليه، لأن الأصل في المسلمين السلامة"(١).
- ومنه قول شيخ الإسلام: "يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا، باتفاق الأثمة الأربعة وغيرهم، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقده؟ بل يصلي خلف مستور الحال"(٢)، مما يدل على أن الأصل السلامة.
- وقول البهوتي (١٠٨٨ه) في (كشاف القناع): "(وتصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه) أي يجهل عدالته وفسقه، إذا لم يتبين الحال ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة". (٣)
- وقول الرحيباني (١٢٤٣هـ): "وحينئذ (فتصح) الصلاة (خلف إمام لا يعرفه) أي: يجهل عدالته وفسقه، إذ لم يتبين الحال، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة"(٤).

⁽١)المغنى: ٢/٠٤٠.

⁽۲) مجموع الفتاوى: ۳٥١/۲۳.

⁽٣) كشاف القناع: ١/٥٧١ .

⁽٤) مطالب أولي النهي: ٦٥٣/١.

- وقول ابن قاسم (١٣٩٢هـ) في (حاشية الروض المربع): "وتصح خلف إمام لا يعرفه لأن الأصل في المسلمين السلامة "(١)
- ومنه قول سماحة الشيخ ابن باز رَجُمُلْكَهُ: "إذا كان مستور الحال ولا تعرف عنه شيئًا من الشرك وهو مسلم يتظاهر بالإسلام تصح الصلاة خلفه، والحمد لله، حتى تعلم ما يوجب منع ذلك من ظهور الكفر والشرك، أما ما دام مستورًا مع المسلمين لا يظهر منه ما يوجب ردته فإنك تصلي خلفه والحمد لله."
- ومنه قول الشيخ ابن عثيمين: " الأصل في المسلم السلامة، فإن وجدت قرائن تدل على أنه يريد الشر إما من نظراته، أو من حركاته، أو ما أشبه ذلك فخذ حذرك منه"(٢).

وقوله عَلَيْكَهُ: "إذا كان الإنسان عنده شك قوي في هذا الميت فلا حرج أن يقول: (اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه)، وأما إذا لم يكن عنده شك قوي فلا يشترط؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم على إسلامهم". (٣)

وقوله في موضع آخر: "أما سؤاله: هل يجوز أن نشترط في الدعاء للميت فنقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له؟ فنقول: إن هذا لا يشترط وليس بمشروع؛ لأن الأصل في المسلمين أنهم مسلمون، إنما لو كنت تعرف

⁽١) حاشية الروض المربع: ٣٠٧/٢.

⁽٢) لقاءات الباب المفتوح (صوتى مفرغ) لقاء رقم: ٨٣

⁽٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: ١٢٢/١٧.

شخصاً معيناً بعينه، وتشك في إسلامه مثل أن يكون داعية إلى بدعة مكفرة وتشك في كفره، فهذا لك أن تشترط، فتقول: اللهم إن كان مؤمناً فاغفر له وارحمه"(١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجب على من سكن قرية ونحوها أن يسأل عن حال الإمام ويجوز أن يصلي وراءه إلا إذا رأى منه ما ينكره دينًا؛ لأن الأصل في المسلمين حسن الظن بهم حتى يتبين خلاف ذلك"(٢)

وفي فتوى أخرى: "الأصل في المسلمين أن تؤكل ذبائحهم، فلا يعدل عنه إلا بيقين أو غلبة ظن أن الذي تولى الذبح ارتد عن الإسلام بارتكاب ما يوجب الحكم عليه بالردة"(٣)

وفي أخرى: "الأصل في المسلم أنه لا يظن به في كل شيء إلا الخير، حتى يتبين خلاف ذلك، وعلى هذا فذبائحه تحمل على أنها موافقة لأحكام الشريعة في التسمية وكيفية الذبح، فتؤكل ذبيحته"(٤)

وفي أخرى: "أولا: هذا المذهب باطل^(٥)، لأن الأصل في المسلم العدالة وصحة المعتقد، ما لم يتبين منه خلاف ذلك، وقد أنكر النبي على السامة بن زيد قتله للرجل الذي نطق بالشهادة ظنًا منه أنه إنما نطق بها

⁽١) مجموع فتاوي ورسائل العثيمين:١٢٢١٧ .

⁽٢) فتاوي اللجنة الدائمة (١): ٣٦٦/٧ رقم: ٦١١٤.

⁽٣) المرجع السابق: ٢٢/٣٦ رقم: ٨٤٣١.

⁽٤) المرجع السابق: ٣٦٤/٢٢ رقم: ٩٤٩.

⁽٥) جماعة تقول بفكرة التوقف والتبين، ولا تحكم على إنسان بإيمان ولا بكفر حتى يناقشوه، ولو كان يؤدي كافة شعائر وأركان الإسلام.

خوفًا من القتل، وقال له: [أشققت عن قلبه] (١) "(٢). فعامة المسلمين أكثرهم لا يعرفون الآراء المبتدعة، حتى لو كانوا في بلاد العلماء فيها مخالفون لطريقة السلف (٣).

وسُئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان: ما مدى صحة هذه القاعدة: (الأصل في المسلم السلامة) وهل من منهج السلف السؤال عن عقائد الأشخاص، وتتبعهم لمعرفة ذلك؟ فأجاب: "الأصل في المسلم الخير والعدالة ما لم يتبين لنا خلاف ذلك، نحمل المسلم على الخير، وعلى العدالة ما لم يتبين خلاف ذلك،"

وفي موضع آخر قال: "الأصل في المسلم العدالة: نعم، ما لم يتبين خلاف ذلك، خلاف ذلك، نحسن الظن بإخواننا المسلمين ما لم يتبين خلاف ذلك، وأما مسألة العالم: فالعلماء معروفون، ما هم مغمورون يا أخي ولا مجهولون، الذي يتصدر وهو مجهول ولا يعرف هذا لا يؤخذ العلم عنه، إنما يؤخذ العلم عن العلماء المعروفين الذين تشهد لهم الأمة بالخيرية وبالعلم". (٥)

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد قول الشهادة (١/ ٦٧) برقم: ٩٦.

⁽٢) فتاوي اللجنة الدائمة (٢): ٢/٢٤ رقم: ١٨٦٩٨ .

⁽٣) انظر: العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ - المقبلي: ٥١٢.

⁽٤) تسجيل صوتى منشور على الشبكة بعنوان (ما صحة القاعدة: الأصل في المسلم السلامة؟).

⁽٥) تسجيل صوتي منشور على الشبكة بعنوان (هل الأصل في المسلم العدالة؟)

- وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله تعالى: "المسلم الأصل فيه السلامة، الأصل في المسلم السلامة، ليس الأصل في المسلم الشك، ليس الأصل في المسلم ظن السوء"(١).
- وقال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى: "الأصل في المسلم أنه لا يجرح ولا يعدل إلا بعد وجود ما يقتضي التجريح أو التعديل، ولذلك لم نقبل حديث المجهول الحال أو العين"(٢).

ومن خلال ما سبق يتبين أنه لا يحكم على مسلم بفسق أو بدعة أو شرك، ولا يعامله بموجب هذه الأحكام حتى يقوم الدليل عليها^(٣)، وهو معنى قولنا: الأصل في المسلم السلامة.

المسألة الثالثة: عدالة المسلم.

الخلاف في هذه المسألة قديم مشتهر عند أهل العلم في الفقه وأصوله وفي علم الحديث، وضمنوا الكلام عنها في أبواب الشهادات في كتب الفقه، وأبواب الرواية من كتب الحديث وأصول الفقه. والعدالة – هنا – هي الصفة المطلوبة عند الشهادة أو الرواية، وما كان أثره متعديًا في الغالب، وليس استعمالها – في الأصل – في باب الأسماء والأحكام.

وقد اختلف أقوال العلماء في هذه المسألة بحسب الباب الذي تورد فيه:

⁽١) محاضرة صوتية بعنوان: (الوسطية والاعتدال وتأثيرها على الأمة).

⁽٢) إتحاف العباد بفوائد دروس الشيخ العباد: ١٣٠.

⁽٣) عدم التفريق بين العدالة والسلامة عند بعض المنقول عنهم غير مؤثر في المسألة، لأن العدالة قدر زائد عن السلامة، ومتضمن لها بالضرورة، ومن ثم من كان يقول بالعدالة سيقول ضمنًا بالسلامة وهذا هو المقصود في المسألة.

أولا: في باب الشهادة في الفقه:

القول الأول: الأصل في الشهود العدالة.

فلا يتعين على القاضي التقصي عن العدالة، بل يقتصر على ظاهرها، إلا في الحدود والقصاص، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة $(0.0 \, a)^{(1)}$ ، وهي رواية عن أحمد $(1.2.1 \, a)$ في كل مسلم لم تظهر منه ريبة (7).

واحتجوا بأن:

- العدالة هي الأصل؛ والإنسان ولد وهو غير فاسق، فصار الفسق أمرًا طارئًا مظنونًا، ولا يجوز ترك الأصل بالظن (٣).
- كما أن العدالة أمر خفي سببه التقوى، ودليله الإسلام، فإذا وجد الإسلام كفي، ما لم يقم دليل على خلافه (٤).
- واختلف الحال في الحدود والقصاص لأنه كما أن الأصل في الشاهد العدالة كذلك الأصل في المشهود عليه العدالة، والشاهد وصفه بالزنا والقتل ونحو ذلك، فتقابل الأصلان فصار الترجيح بالعدالة الباطنة؛ ولأن الحدود مبناها على الإسقاط فيسأل عنهم احتياطاً للدرء^(٥).

القول الثاني: الأصل في الشهود عدم العدالة.

⁽١)انظر: المختار - الموصلي: ٢/٢.

⁽٢) انظر: المبدع - ابن مفلح: ٢٠٠/٨، والإنصاف - المرداوي: ٢٨١/١١.

⁽٣) انظر: الاختيار - الموصللي: ٢٨١/٢.

⁽٤) انظر: المبدع - ابن مفلح: ٢٠٠/٨.

⁽٥)انظر: الاختيار - الموصللي: ١٤٢/٢.

وهو ظاهر مذهب الحنابلة (۱)، فيتعين على القاضي أن يسأل عن الشهود في جميع الحقوق. وقد علل أصحاب هذا القول قولهم بأن الحاكم يجب عليه أن يحتاط في حكمه (۲). كما أن الأموال حق كما أن الحدود حق، فلا يكتفى في الشهادة عليها بظاهر العدالة كالحدود (۳).

ثانيا: في باب الرواية في الحديث:

"ومدار هذا الخلاف على أن شرط القبول هل هو: العلم بالعدالة؟ أو هو عدم العلم بالفسق؟ فمن قال: لا يقبل مجهول العدالة قال المدار على علم العدالة، والمجهول لم تعلم عدالته، فلا يقبل. ومن قال: يقبل، قال: المدار على عدم العلم بالفسق وهذا لم يعلم منه فسق، فيقبل". (3)

• قال الجمهور إن " الأصل في الرواة الجهالة، فلا ينتقل عن هذا الأصل إلا يبقين. "(٥) و "لا يصح لقائل أن يدعي أن الأصل في الرواة الثقة حتى يتبين ذلك ويثبت له بطريقه "(٦).

ويدل على ذلك ما عليه الجمهور من رد رواية مجهول العين والحال، ولو كان الأصل في الراوي العدالة لما رد حديثه، قال ابن الصلاح (٦٤٣هـ): "المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا، وروايته غير

⁽١) انظر: المبدع - ابن مفلح: ٩٩/٨، والمغنى - ابن قدامة: ٤١٧/١١.

⁽٢)انظر: الاختيار- الموصللي: ٢/٧/٢.

⁽٣)انظر: أحكام القرآن - ابن العربي: ٣٠٢/١.

⁽٤) مذكرة أصول الفقه - الشنقيطي: ١٣٨.

⁽٥) شرح الموقظة للذهبي - المنياوي: ٥٧، وانظر: الشرح المختصر لنخبة الفكر - المنياوي: ٣٧.

⁽٦) تحرير علوم الحديث – عبد الله الجديع: ٣٢٢/١

مقبولة عند الجماهير"^(١).

• أما القول بقبول رواية مجهول العدالة فهو **قول الحنفية**، وقد رده الألوسي الحنفي في روح المعاني، فقال معقبًا على استدلال الحنفية على قبول رواية المجهول: "وتعقب بأنا لا نسلم أنه ها هنا انتفى الفسق، بل انتفى العلم به، ولا يلزم من عدم العلم بالشيء عدمه، والمطلوب العلم بانتفائه، ولا يحصل إلا بالخبرة به أو بتزكية خبير به له"(٢).

ولا شك أن إلحاق مجهول العدالة بالفاسق هو الأولى، ويتوقف في خبره إلى أن يتبين حاله؛ "حماية لجناب السنة حتى لا يلحق بسنة النبي على ما لم يقله، وفي ذلك من المفاسد في ناحية التعبد ما لا يخفى"(")، وإن كان هذا لا يتضمن الطعن في عدالة المجهولين.

ثالثا: عدالة المسلم.

القول الأول: الأصل في المسلم العدالة.

يرى بعض العلماء: أن كل مسلم عدل، إذا كان ظاهره الصلاح، أو لم يظهر منه فسق وما ينقض العدالة. قال الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ): "زعم أهل العراق أن العدالة هي إظهار الإسلام وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً "(٤)

⁽١) مقدمة ابن الصلاح: ١١١.

⁽۲) روح المعاني: ۲۹۸/۱۳.

⁽٣) شرح الموقظة للذهبي - المنياوي: ٤٠

⁽٤) الكفاية: ٨١.

وفي قولهم نظر، فليس الأصل في المسلم العدالة، بل الأصل عدم العدالة، والأدلة على بطلان على القول كثيرة جدًّا، ذكر بعضها الخطيب في (الكفاية) ورد على أدلة القائلين بأن الأصل في المسلم العدالة، وبيّن أن الأصل في المسلم عدم العدالة (1).

ومن أدلة القائلين بأن الأصل في المسلمين العدالة:

قال الإمام أحمد (٢٤١هـ) قال رسول الله ﷺ: [يدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم. فيدعى قومه، فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته فذلك قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾]، قال: [الوسط العدل، فتدعون، فتشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم](٢).

فقيل: إن في "الآية دلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة، وهو مذهب أي حنيفة، واستدل بقوله: ﴿ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، أي عدولًا خيارًا. "(٣).

وأجيب: بقول "بقية العلماء: العدالة وصف عارض لا يثبت إلا ببينة، وقد اختار المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة ما عليه الجمهور، لتغير أحوال

⁽١) انظر: المرجع السابق.

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، سورة البقرة، باب: وكذلك جعلناكم أمة وسطًا (٢١/٦) برقم: ٤٤٨٧.

⁽٣) البحر المحيط - أبو حيان: ٢/ ١٣.

الناس، ولما غلب عليهم في هذا الوقت، وهذا الخلاف في غير الحدود والقصاص"(١)، فهذا تلزم فيه البينة، فيكون الأصل فيهم الجهالة.

الدليل الثاني: أن أعرابيًا جاء إلى النبي فقال: (إني رأيت الهلال) فقال: [أتشهد أن محمدًا رسول [أتشهد أن لا إله إلا الله ؟] قال: (نعم) قال: [فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدًا] (٢).

قال الصنعاني (١١٨٢ه) في (سبل السلام): فيه "دلالة على أن الأصل في المسلمين العدالة إذ لم يطلب في من الأعرابي إلا الشهادة"(٣). وقال الخطابي المسلمين العدالة، وذلك (٣٨٨هـ): " وفيه أيضًا حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته"(٤).

وأجيب: بأن" كونه أعرابيًا لا يمنع من كونه عدلًا، ولا من تقدم معرفة النبي النبي الخيار قوم له بذلك من حاله، ولعله أن يكون نزل الوحي في ذلك الوقت بتصديقه. وفي الجملة فما نعلم أن النبي القتصر في قبول خبره على ظاهر إسلامه فحسب، على أن بعض الناس قد قال: إنما قبل النبي

⁽١) البحر المحيط - أبو حيان: ٢/ ١٣.

⁽٢) رواه أبي داود سننه، كتاب: الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٢/ ٥٢٣) برقم: ٢٣٤٠، والترمذي في سننه، أبواب: الصوم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة (٢/ ٦٩) برقم: ١٩٤٦، وأورده الحاكم في المستدرك (٥٨٦/١) برقم: ١٥٤٣، وقال الألباني: "ضعيف"، ضعيف سنن الترمذي ٦٨ برقم: ١٠٨٠ - ١٤٩٠.

⁽٣) سبل السلام: ١/١٥٥.

⁽٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم: ٣٣٤/٦.

خبره لأنه أخبر به ساعة إسلامه، وكان في ذلك الوقت طاهرًا من كل ذنب، بمثابة من علم عدالته، وإسلامه عدالة له، ولو تطاولت به الأيام لم يعلم بقاؤه على طهارته التي هي عدالة"(١) ، كما أن "الأعرابي الذي قبل النبي شهادته برؤية الهلال لرمضان صار صحابيًا، وهم عدول"(١)، ولا يقال في سائر الناس ما يقال فيهم

وقد خص بعض العلماء التعديل بالرواية دون الشهادة كما سبق، فقالوا: الأصل في الشهود المسلمين العدالة، ولم يردوا على الاستدلالات السابقة، بل فرقوا بينها وبين الرواية التي اشترطوا فيها التعديل، فجعلوا الأصل في الرواة الجهالة والأصل في الشهود العدالة.

كما أن هذا الحديث ضعفه جمع من العلماء، ففي الاحتجاج به نظر. أما الرواية الصحيحة فهي ما روي عن ابن عمر هي، قال: (تراءى الناسُ الهلالَ فأخبرتُ النبيَّ عَيْ أَنِي رأيتُه، فصام وأمر الناسَ بصيامِهِ) (٣)، وابن عمر صحابي ثقة.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ لِيَمِيزُ اللهُ ٱلْخَيِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّ وَيَجْعَلَ ٱلْخَيِيثَ اللهُ الْخَيِيثَ اللهُ الْخَيِيثَ مَنَ الطَّلِيِّ وَيَجْعَلَهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ ال

قالوا: هذه الآية تقتضى أن الخبيث أقل، لأن القاعدة أن القليل هو الذي

⁽١) الكفاية - الخطيب البغدادي: ٨٢، وانظر: التبصرة للشيرازي: ٣٣٧.

⁽٢) كشاف القناع - البهوتي: ٦/٨٦.

⁽٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: رؤية الهلال (٢٣١/٨) برقم: ٣٤٤٧، وصحَّحه الحاكم على شرطِ مُسلم، ووافقه الذهبي.

يميز من الكثير، فيكون الطيب هو الأصل، وبناء على ذلك قيل: إن الآية تدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة في أن الأصل في الناس العدالة^(١).

"وأجيب: بأن الخطاب بالآية للصحابة، وكلهم عدول. والأصل -إذ ذاك - في الناس العدالة"(٢)، أما إن أراد القائل منها العموم لم تصح معها القاعدة بأن القليل هو الذي يميز من الكثير، فإن الواقع يدل على أن الخبيث من الناس أكثر من الطيب، والكفر أكثر من الإيمان قطعًا.

الدليل الرابع: قول عمر المسلمون عدول بينهم، بعضهم على بعض) (٣).

واحتج به ابن قدامة والخرقي (٣٣٤هـ) ، " وقالا في الكلام على أنه لا يسمع الجرح إلا مفسرًا، لأن الجرح ينقل عن الأصل. فإن الأصل في المسلمين العدالة. والجرح ينقل عنها. فصرحا هنا بأن الأصل في المسلمين: العدالة"(٤).

وبنحوه قال النووي في المجموع عند الحديث عن اللقيط حيث قال: " إذا التقطه من هو مستور الحال – لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة – أُقِرّ اللقيط في يديه. لأن الأصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر المسلمون عدول بعضهم على بعض)"(٥).

⁽١) انظر: التقييد الكبير - البسيلي: ٦٠٠.

⁽٢) المرجع السابق: ٦٠١.

⁽٣) رواه الدارقطني في سننه (٣٦٩/٥) برقم: ٤٤٧٢، والبيهقي (٢٦٢/١٠) برقم: ٢٠٥٧٢، وقال قبل ذلك: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه .

⁽٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: ١١/ ٢٨٣.

⁽٥) المجموع شرح المهذب للنووي: ٢٩٤/١٥.

وأكد المعنى السابق الشيخ عبدالعزيز السلمان (٢٢٢هـ) بقوله: "وإن كان الملتقط مستور الحال – لم تعرف منه حقيقة عدالة ولا خيانة – أقر اللقيط في يده؛ لأن حكمه حكم العدل في لقطة المال، والولاية في النكاح، والشهادة فيه وفي أكثر الأحكام؛ لأن الأصل في المسلم العدالة، ولذلك قال عمر: (المسلمون عدول بعضهم على بعض) "(١).

وأجيب: بأن "قول عمر (المسلمون عدول) معارض لما روي عنه: أنه أتى بشاهدين، فقال لهما: (لست أعرفكما ولا يضركما أني لا أعرفكما)"، (٢) فقد لا يعم هذا الأثر الرواية والشهادة، وإنما يكون متعلقًا بالمعاملات العامة بين المسلمين، وما يطلقونه من أسماء وأحكام.

و"قيل: إن عمر بن الخطاب كان قال: (المسلمون عدول بعضهم عن بعض) ، وأنه لما بلغه ظهور شهادة الزور رجع فقال: (لا يؤسر أحد في الإسلام بغير العدول). ويستثنى من هذا أصحاب النبي في فإن الأصل أنهم عدول حتى يثبت خلاف ذلك بوجه لا خلاف فيه في الدين، ولا يختلف فيه اجتهاد المجتهدين"(").

كما يجاب عن الاحتجاج باشتراط التفسير في الجرح على أن الأصل العدالة بأن هذا متحقق عند وصف المجروح بالسلامة، فإننا إذا قلنا إن الأصل في المسلم "السلامة" لم يجز وصفه بما يجرح إلا بدليل ينقله عن السلامة الأصلية،

⁽١) الأسئلة والأجوبة الفقهية للسلمان: 7/(727-727).

⁽٢) كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي: ٣٤٨/٦.

⁽٣) التحرير والتنوير - ابن عاشور: ٢٣٣/٢٦.

فالأصل السلامة من الجرج حتى يدل الدليل عليه، ولكن كما أنه يُشترط الدليل على ثبوت التعديل، فهما صفتان على ثبوت التعديل، فهما صفتان إضافيتان لهما ما يوجبهما من الأعمال الظاهرة والباطنة.

وقد نُقل القول بأن "الأصل في المسلم العدالة" عن جمع من العلماء، ومن ذلك:

- قول أبي حنيفة (١٥٠ه): "كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال"(١).
- وقال الشنقيطي (١٣٩٣ه) في (أضواء البيان) عند تفسير قول الله تعالى ﴿ وَاللَّذِينَ هُم شِهَكَرَبِمُ قَايِمُونَ ﴾: "وهنا مبحث مشهور، وهو: هل الأصل في المسلمين العدالة حتى يظهر جرحه أم العكس؟ والصحيح الأول" (٢). القول الثانى: الأصل في المسلم عدم العدالة.

والمقصود بعدم العدالة أحد معنيين:

١. إما أن يُراد أن الأصل في المسلم الفسق والظلم.

٢. وإما أن يراد أن الأصل في المسلم "الجهالة".

فأما القائلون بالمعنى الأول فاستدلوا بأدلة، من أهمها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْمَاكَةُ وَاللَّهُ وَمَلَهَا ٱلْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢]

⁽١) تفسير القرطبي: ٣٩٥/٣، وانظر: المغنى - ابن قدامة: ٦١/١٠.

⁽٢) أضواء البيان: ٣٠٠/٨.

فحملوا الآية على أهل الإسلام، لا على عموم الناس فحسب، وقالوا: إن الأصل في الإنسان - وإن كان مسلمًا - ثبوت صفة الظلم والجهل في حقه حتى تقوم البينة على خلاف ذلك.

وأجيب بجوابين:

- أن يقال إن الوصف بالظلم والجهل عام لنوع الإنسان، ويخرج المسلم عن هذا العموم بثبوت إسلامه، فالإسلام ناقل عن ذلك الوصف، ولا يعود إليه إلا بقرينة دالة على الظلم والجهل والفسق.
- كما يجوز أن يقال إن الإنسان ظلوم جهول "في فطرته، أي في طبع الظُّلم، والجهل؛ فهو مُعَرضٌ لهما، ما لم يعصمه وازع الدين "(١)، فلا يكون هذا الوصف لازمًا للمسلم، بل هو وصف محتمل، والمحتمل يحتاج إلى دليل ليقال بثبوته.

الدليل الثاني: الأدلة التي فيها تقرير كثرة الفساق وغلبة أعدادهم على المؤمنين، كقول الله تعالى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِى ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ: ١٣] وقوله: ﴿ وَمَآ أَكُ بُرُ النّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٣] ونحو ذلك.

قالوا: هذه الكثرة الغالبة تدل على أن الأصل هو الفسق.

وأجيب: بأن هذا الاستدلال لا يستقيم؛ إذ المراد من هذه الآيات أن المؤمنين قلة بالنسبة إلى الكفار، وهو ما يدل عليه السياق، لا أن المؤمنين العدول قليل بالنسبة إلى المسلمين الذين ليسوا بعدول (٢).

⁽١) التحرير والتنوير - ابن عاشور: ١٣٠/٢٢.

⁽٢) انظر: ثمرات النظر في علم الأثر - الصنعاني: ٧٦.

وكذلك التفريع عليه بأن يُحمل الفرد المجهول على الأعم الأغلب، فيوصف المسلم مجهول العدالة بالفسق –أيضًا – لا يصح؛ لأنه ليس لنا أن نُفسِتق مسلماً مجهول العدالة لأجل أن الغالب على الناس الفسق؛ فهذا حكم بغير دليل من نص أو قياس، بل نقول: يبقى المسلم المجهول العدالة على الاحتمال، لا نرد خبره حكمًا بفسقه، ولا نقبله حكمًا بعدالته، بل يبقى على الاحتمال حتى يبحث عنه ويتبين، أي الأمرين يتصف به (۱).

ومع ما سبق، فلعل من قال إن الأصل في المسلمين الفسق -أو بعضهم - أراد بالأصل: الأغلب من حال المسلمين، لا أن الأصل في المسلم المعين ثبوت هذا الوصف.

قال الصنعاني: "وقد استدل لهم بأن الأصل الفسق بأنه الغالب، ولكنه قيده بعضهم بأن هذه الأغلبية إنما هي في زمن تبع التابعين، لا في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم؛ لحديث: [خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب] (٢). وعلى هذا التقييد يتم القول بأن الأصل أي: الأغلب –الفسق في القرون المتأخرة، فلا يؤخذ الحكم كليّاً بأن الأصل الإيمان، ولا بأن الأصل الفسق، بأن يقال في الأول: إنه الأصل في القرون الثلاثة، وفي الثاني: إنه الأصل فيما بعدها "(٣).

⁽١) انظر: نظرة تأصيلية في التربية للسلمان: ١م.

 ⁽۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها (۸/
 (۹) برقم: ٦٤٢٩.

⁽٣) توضيح الأفكار للصنعاني: ٩٩/٢.

وأما القائلون بالمعنى الثاني، وهو أن الأصل في المسلم الجهالة، فقد استدلوا بأدلة تدل على عدم ثبوت العدالة الأصلية، مع عدم ثبوت وصف الطعن الإضافي والوصف بالفسق، ومن أبرز أدلتهم:

- أولا: الأدلة الدالة على أن الأصل في المسلم السلامة من الفسق حتى يثبت ذلك بالدليل، وقد سبقت الإشارة لطرف منها.
- ثانيا: الأدلة الدالة على أن الأصل في المسلم ليس العدالة، وأن التعديل يحتاج إلى دليل، ومما استدل به على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ أَإِن جَآءَكُمُ فَاسِقُ بِنَيَإِ فَتَبَيَّنُوٱ أَن تُصِيبُواْ قَوْمُا بِجَهَالَةِ فَنُصْبِحُواْ عَلَى مَا فَعَلَتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات: ٦]

فهذه الآية "تدل بمنطوقها على التثبت والتوقف في خبر من تبين فسقه لنرى هل صدق في هذا الخبر أم لا، وتدل بمفهومها على قبول خبر من لم يعرف بفسق، وأما من لم يتبين حاله هل هو فاسق أم عدل فماذا نفعل في خبره هل نتوقف فيه أم نقبله؟"(١).

أما جمهور الفقهاء والمحدثين - وهو قول مالك (١٧٩هـ) - على أن الأصل في المجهول عدم العدالة، فلا يحكم بعدالته بل يجب الكشف عن مجهول الحال، فلا يعمل بشهادته ولا بروايته حتى يبحث عنه وتثبت عدالته. (٢). "ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الأمر، وقبلها آخرون لأنا إنما أمرنا بالتثبت عند خبر الفاسق، وهذا

⁽١) شرح الموقظة للذهبي - المنياوي: ٤٢.

⁽٢) انظر: التحرير والتنوير - ابن عاشور: ٢٣٣/٢٦.

ليس بمحقق الفسق لأنه مجهول الحال"(١).

قال القرطبي: "وفي الآية دليل على فساد قول من قال: إن المسلمين كلهم عدول حتى تثبت الجُرحة، لأن الله تعالى أمر بالتثبت قبل القبول، ولا معنى للتثبت بعد إنفاذ الحكم، فإن حكم الحاكم قبل التثبت فقد أصاب المحكوم عليه بجهالة "(٢)

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدَلِ مِن كُو الطلاق: ٢] وقد استدل بهذه الآية أنه ليس الأصل في المسلم العدالة، "لأن الله قال: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدَلٍ مِنكُم، ولم يقل: أشهدوا اثنين منكم، فتخصيص الشاهدين بذوي العدل، يدل على أن هذا وصف زائد على مطلق الإسلام، فلا بد من ثبوت العدالة؛ لأن عندنا إسلام، وعندنا عدالة، والعدالة وصف زائد على الإسلام، والأصل في الوصف عدمه لا وجوده؛ ولهذا قال أكثر أهل العلم: إن الأصل في المسلم عدم العدالة" (٣).

ولأنه بني هذا القول على قاعدة: (الأصل في الوصف عدمه لا وجوده) انطبق هذا الحكم على الوصف بالفسق كذلك، فصار المسلم - في الأصل بمجهول الحال، لا يعلم منه فسق ولا عدالة، حتى تقوم الحجة على ثبوت أحدهما. ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، قال فيه القرطبي: "دل على أن في الشهود من لا يرضى، فيجيء من ذلك أن

⁽۱) تفسير ابن كثير: ٧/٥٤٥.

⁽٢) تفسير القرطبي: ٢٩٩/١٦.

⁽٣) الشرح الممتع - ابن عثيمين: ٣٣٦/١٥.

الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور."

الدليل الثالث: الأثر الوارد عن على بن أبي طالب الهالث: (كنت إذا سمعت من النبي و حديثا ينفعني الله بما شاء أن ينفعني منه، وإذا حدثني غيره استحلفته، فإذا حلف لي صدقته)(١).

قال الخطيب البغدادي (٣٦٤هـ): "ومعلوم أنه كان يحدثه المسلمون ويستحلفهم، مع ظهور إسلامهم، وأنه لم يكن يستحلف فاسقًا ويقبل خبره، بل لعله ماكان يقبل خبر كثير ممن يستحلفهم، مع ظهور إسلامهم وبذلهم له اليمين، وكذلك غيره من الصحابة روي عنهم أنهم ردوا أخبارًا رويت لهم ورواتها ظاهرهم الإسلام، فلم يطعن عليهم في ذلك الفعل، ولا خولفوا فيه، فدل على أنه مذهب لجميعهم، إذ لو كان فيهم من يذهب إلى خلافه لوجب بمستقر العادة نقل قوله إلينا، ويدل على ذلك أيضا إجماع الأمة على أنه لا يكفي في عدالة الشهود اختبارها، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله وحال الشهود واختبارها، وهذا يوجب اختبار حال المخبر عن رسول الله الله الشهود عن عدالة الشهود عن عدالة المخبر بأكثر مما يجب في عدالة الشاهد، فثبت بما ذكرناه أن العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال العدالة شيء زائد على ظهور الإسلام، يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال

⁽۱) رواه الترمذي في سننه، أبواب: الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الصلاة عند التوبة (۱/ ۲۲۲) برقم: ۲۰۱۱) برقم: ۲۰۱۱) برقم: ۲۰۱۱، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: ۲.

والله أعلم"^(١)

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر: ٢]

وقول القرطبي: "دل على أن في الشهود من لا يرضى؛ فيجيء من ذلك أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور"(٢).

والقول بأن الأصل في المسلم عدم العدالة هو المترجع للأدلة السابقة - وعيرها مما يضيق المقام عن تتبعه وحصره، ولأن العدالة - كما تبين - وصف زائد عن الإسلام لا يمكن إثباتها للمسلم إلا بدليل، وهو ما رجحه جمع من علماء أهل السنة.

قال ابن تيمية عَلَيْكَهُ: " وأما من يقول: (الأصل في المسلمين العدالة) فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، كما قال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا أَلِانسَانُ إِنَّهُ وَكُلُهَا أَلِانسَان عن الظلم كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل"(٣).

فشيخ الإسلام يقرر أن الأصل في الإنسان الظلم والجهل، ثم إنه إذا أسلم ونطق بالشهادتين لم يكن انتقاله عن الوصف الأصلي لازمًا للدخول في الإسلام، بل من المسلمين من هو باق على هذا الأصل متصفًا بالظلم والجهل، غير أن هذا لا يعنى أن ذلك وصف عام لكل مسلم، لأن الشيخ نفى أن يكون

⁽١) الكفاية: ٨٣.

⁽۲) تفسير القرطبي: ۳۹٥/۳

⁽٣) مجموع الفتاوى: ٥١/ ٣٥٧.

الإسلام موجبًا للانتقال إلى العدل، ولم ينف تحقق ذلك أو وجوده في الواقع. وعلى ذلك، يفهم من كلامه أن المسلم قد يكون عدلًا وقد لا يكون، لا يلزمه وصف العدالة ولا وصف الفسق حتى يدل الدليل على أحدهما. وهو ما يؤكده القرطبي قائلًا: "وهذا يقتضي قطعًا أن يكون معنى العدالة زائدًا على الإسلام ضرورة، لأن الصفة زائدة على الموصوف"(١).

وقال ابن القيم: "إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا؟ لم يحكم بشهادته، لأن الغالب في الناس عدم العدالة، وقول من قال: الأصل في الناس العدالة، كلام مستدرك، بل العدالة طارئة متجددة، والأصل عدمها، فإن خلاف العدالة مستنده جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل، وهما جماع الخير، وغيره يبقى على الأصل، أي فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب"(٢).

وقال المرداوي (٥٨٨ه): "إن قيل: بأن الأصل في المسلمين العدالة. قيل: V نسلم هذا. إذ العدالة أمر زائد على الإسلام. ولو سلم هذا فمعارض بأن الغالب – ولا سيما في زمننا هذا – الخروج عنها"(V)، ويوافقه الشيخ ابن عثيمين في ذلك حيث يقول: "والوصف بالعدالة وصف زائد على مطلق الإسلام، والأصل بالوصف العدم حتى يتبين"(V).

⁽١) تفسير القرطبي: ٣٩٥/٣.

⁽٢) بدائع الفوائد: ٣/٣٧٣.

⁽٣) الإنصاف: ٢٨٤/١١ .

⁽٤) شرح زاد المستقنع (صوتي مفرغ) (وتعتبر عدالة البينة ظاهرًا وباطنًا).

فالمقصود: أن الأصل في المسلم عدم الفسق وعدم العدالة، لأنهما وصفان زائدان لا يثبتان إلا بدليل. فعدم إثبات الفسق إلا بدليل هو معنى قولنا: الأصل في المسلم السلامة، وعدم إثبات العدالة إلا بدليل هو معنى قولنا: الأصل في المسلم "الجهالة"، أي: مجهول العدالة(١).

المسألة الرابعة: القول بأن الأصل في المسلم أنه من أهل السنة والجماعة.

هذه المسألة تُقاس على التي قبلها، فالتزام السنة، أو "منهج السلف"، والانتماء "لأهل السنة والجماعة" هو وصف زائد عن الإسلام، كما قيل سابقًا في العدالة.

ولذلك يقال في المسلم مجهول الحال:

- إنه يثبت إسلامه بحسب ما يظهر منه.
- وإن الأصل فيه السلامة من الفسق والبدعة، بمعنى: لا تثبت في حقه إلا بدليل.
- وإن الأصل فيه جهالة التزامه معتقد أهل السنة، بمعنى: أن ذلك لا يثبت في حقه إلا بدليل.

علمًا أن وصفه بالسلامة لا يعني الجزم بنفي الفسق والبدعة، كما أن

⁽١) قال ابن الصلاح في بيان أنواع الجهالة: "رواية المجهول، وهو في غرضنا هاهنا أقسام:

⁻ أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا..

⁻ الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر وهو المستور..

⁻ الثالث: المجهول العين، وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدد الجهالة". مقدمة ابن الصلاح: ٢٢٣ – ٢٢٤.

عدم الجزم بالتزامه عقيدة السنة لا يعني نفي هذا الالتزام، فإن القاعدة تنص على أن عدم العلم لا يعني العلم بالعدم.

و"لا تلازم بين اشتراط ثبوت العدالة، وبين نفي السلامة، فليس كل من لم تثبت عدالته، يعني عدم سلامته، وغاية ما في الأمر أن المسلم في أصله السلامة.. ومع ذلك فإنه إذا قيل بأنه ليس الأصل في المسلم العدالة، فالأمر مقيد في أبواب معينة من أبواب الدين وخاصة في بابي الراوية والشهادة بعمومها، وسائر ما يترتب عليه اشتراط سلامة المسلم من العيوب، فكل ما كان فيه وجوب ثبوت العدالة فلا بدّ من التحري في ثبوتها. وأما سائر حقوق الإسلام فإن من ظهر لنا إسلامه وجب أن يعامل بها، لأن الأصل فيه السلامة، حتى يتبين لنا منه خلافها. فلا يجوز للمرء أن يتجاسر بالطعن في أعراض المسلمين اليوم، وأن من لم تظهر منه مقالة في السنة، أو الانتماء إلى أهلها أو لبعض أهلها أنه ليس منهم"(١).

فمجهول الحال - كما هو ظاهر في وصفه - لا يعلم حاله، والأصل فيه التوقف، فلا يثبت له ما لا يُعلم ثبوته سواء كان ذلك موجبا للذم كالبدعة، أو موجبا للمدح كالسنة، دون دليل يدل على ذلك.

لكن إذا كان الحال كذلك، هل يُشرع لنا التثبت والبحث والامتحان لمن لا يُعلم حاله؟

الامتحان في الاعتقاد يراد به: اختبارُ النَّاس ببعض المسائل وسؤالهم عن بعض القضايا؛ للتثبت من صحة منهجهم والكشف عن حقيقة معتقدهم.

⁽١) مقال "الأصل في المسلم" لبدر العتيبي منشور على الشبكة، حرر عام ١٤٢٤ ه.

وقد ورد عدد من الآثار عن سلف الأمة في النهي عن هذا الفعل وذمه، بل وصف من فعله بالبدعة ومخالفة السنة ومقاربة طريقة الخوارج. فمن ذلك قول ابن سيرين (١١ه) على المخالفة السبة ومقاربة طريقة الخوارج. محنة بدعة، كما يمتحن الخوارج) وقول ابن ديزيل (٢٨١ه) فيمن يمتحِنُ لأجل التّحديث: (الامتحان دِينُ الخوارج، مَن حضر مجلسي فكان من أهل السنة، سمع ما تقر به عينه، ومن كان من أهل البدعة يسمع ما يسخن الله به عينه) ومن كان من أهل البدعة يسمع ما يسخن الله به عينه) (٢)، ولَمَّا امتُحن البخاري (٢٥٦ه) بمسألة اللفظ في القرآن، قال: (القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، والامتحان بدعة) (٣).

ومن ذلك الامتحان بالأشخاص وأقوالهم، فإن ذلك من فعل أهل الأهواء والبدع، قال ابن تيمية محذرًا من ذلك: "وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته، ويوالي ويُعادي عليها غير النبي، ولا ينصب لهم كلامًا يوالى عليه ويعادى غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمَّة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصًا أو كلامًا يفرِّقون به بين الأمة، يوالون به...ويعادون "(٤). وقد أنكر على من امتحن الناس بيزيد بن معاوية (٤٦ه) ، فقال مِعْلَقُهُ: يجب "الإعراض عن ذِكْر يزيد بن معاوية وامتحان المسلمين به، فقال مِعْلَقَهُ عندا من البدع المخالفة لأهل السنة والجماعة". (٥)

⁽١)شرح أصول السنة - اللالكائي: ١٠٦٠/٥.

⁽٢) سير أعلام النبلاء - الذهبي: ١٨٨/١٣.

⁽٣) المرجع السابق: ٢١/٥٥٦.

⁽٤) مجموع الفتاوى: ٢٦٤/٢.

⁽٥) مجموع الفتاوى: ٣/٤١٤.

ومن ثم فإن الأصل في المسألة أن الناس يعاملون بظواهرهم، وأما السرائر فقد فأمرها إلى الله في ولا يلزم – بل لا يشرع اختبارها وامتحان الناس بما، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَفَامُوا الصَّلَوْةَ وَءَاتُوا الزِّكَوْةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، وقال في [مَن صلّى صلاتنا، واستقبل قِبْلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمة رسوله] (١)،

غير أن ما سبق من الأدلة والآثار تُحمل على ماكان من الامتحان لغير حاجة مشروعة، أما مع وجود تلك الحاجة، وترتب حكم معين على معرفة معتقد شخص ما، فإن الامتحان يكون مشروعًا – بل واجبًا في بعض الحالات.

كماكان بعض المحدثين يمتجنون من يروون عنه الحديث ومن يُحدثونه لئلا تخترق السنة، خاصة بعد أن ظهرت الفتن والبدع وشاعت بين الناس. قال البربحاري (٣٢٩هـ) عَمَّا اليوم فيمتحن البربحاري (٣٢٩هـ) عَمَّا اليوم فيمتحن

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، (٧٨/١) برقم: ٣٩١.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة (7/7) برقم: (7/7) برقم:

بالسنة) (۱)، وقال ابن سيرين: (لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعتِ الفتنة، قالوا: سَمُّوا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السُّنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البِدع فلا يؤخذ حديثهم) (٢).

فمن الأحوال التي يشرع فيها الامتحان ما يلي:

- ١. الامتحان لأجل الرواية والتحديث، ويقاس عليه التعليم والتدريس وإلقاء الدروس، فإنه يشرع الامتحان فيها لئلا يتولى التعليم مبتدع فينشر بدعته ويدعو إليها.
- ٢. الامتحان لأجل الولاية، خاصة في الولايات الدينية، كالقضاء والإمامة،
 كما امتحن عمر بن عبد العزيز على العزيز على المنافعة المنافع
 - ٣. الامتحان فيما يترتب عليه حكم، كالعتق، وقبول الهجرة.
- الامتحان فيما يُحتاج فيه إلى معرفة حال الشخص، كالنكاح، والائتمان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعرفة أحوال الناس تارةً تكون بشهادات الناس، وتارةً تكون بالجرح والتعديل، وتارة تكون بالاختبار والامتحان"(").

أما ما يميز طريقة أهل البدع في امتحافم عن الامتحان المشروع في مدكن اختصاره في النقاط التالبة^(٤):

⁽١) شرح السنة: ١٢٣.

⁽٢) مقدمة صحيح مسلم: ١٥/١.

⁽٣) مجموع الفتاوى: ٥١/ ٣٣٠.

⁽٤) انظر للاستزادة: آراء العدوية والمرازقة وموقف ابن تيمية منها لمحمد الزبيدي (حكم الامتحان في الاعتقاد).

- ١. تعميم الامتحان وديمومته، كما فعلت المعتزلة بالامتحان بالقول بخلق القرآن.
- ٢. الامتحان بمسائل محدثة يكفر بها المخالف، يقول ابن تيمية: "وكذلك سائر أهل الأهواء، فإنهم يبتدعون بدعةً ويُكفِّرون مَن خالفهم فيها، كما تفعل الرافضة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، والذين امتَحنوا الناس بخَلْق القرآن كانوا من هؤلاء؛ ابتدعوا بِدعةً، وكفَّروا مَن خالفهم فيها، واستحلُّوا منع حقه وعقوبته"(١).
- ٣. الامتحانُ بالألفاظ المجمَلة، والمسائل المشتبهة الدقيقة. كالامتحان بمسألة اللفظ التي تخفّى على كثير من الناس، وفي هذا قال ابن تيمية: "وليس لأحدٍ أن يمتحن الناس بلفظ مُجمَل ابتدعه هو، مِن غير بيان لمعناه"(٢).

ومما يحسن ذكره أن الامتحان لا يمكن أن تدرك به السرائر، ولا يجوز للمسلم اتهام إخوانه بمعتقدات باطنة لم يتلفظوا بشيء منها ولا دل عليها دليل، وما ورد من امتحان السلف بنيت فيه الأحكام على الظواهر، وما يقوله المسلم عند الامتحان، أما رمي الناس بالبدعة مع إنكارهم اعتقادها، وإظهارهم خلافها، وانعدام القرائن الصحيحة التي تدل عليها، فهو مما نحى عنه الشارع، لأن الأصل في أعراض الناس الحرمة، وقد أمر الله بحفظها وحذر من الخوض والوقيعة فيها.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤَدُّونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَتِ بِغَيْرِ مَا

⁽۱) مجموع الفتاوى: ۳۱۱/۱۷.

⁽٢) المرجع السابق: ٦/٦٣.

اَحْ تَسَبُواْ فَقَدِ اَحْتَمَلُواْ بُهُ تَنَا وَإِثْمَا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيّعَةً أَوَ إِثْمًا ثُمِينًا ﴾ [النساء: ١١٢]، وقال: [فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام] (١)، والله المستعان.

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب الخطبة أيام منى (۱۷٦/۲) برقم: ١٧٣٩، وما ومسلم في صحيحه، كتاب: القسامة، والمحاربون، والقصاص، والديات، باب: تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال (١٠٨/٥) برقم: ١٦٧٩.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، خلصتُ إلى النتائج التالية:

- أن كل إنسان يولد على الفطرة، وهذا ثابت بالدليل الصريح الصحيح.
 - أن جمهور السلف والخلف فسروا الفطرة بالإسلام.
- أن تفسير "الفطرة" بالإسلام لا يعنى أن المولود يعقل التوحيد ومعرفة الرب.
- أن "الفطرة" هي طبيعة تقتضي المعرفة بالله وتوحيده، وتستوجب ذلك وتتقبله، وهي: السلامة من الاعتقادات الباطلة والقبول للعقائد الصحيحة.
- أنه لا يصح القول بأن المولود يولد على طبيعة محايدة لا تميل إلى التوحيد ولا تنفر من الشرك.
- أن من الناس من يتوصل بقوة فطرته إلى المعرفة بالله وتوحيده، ومنهم من يحتاج إلى معين خارجي كالدعوة والتعليم.
- أن من بقي على الإسلام عند تمام العقل الذي يدرك به تفاصيله كان موافقًا للفطرة، ومن صار إلى دين آخر كان ذلك تحولًا عن الفطرة.
- أن التحول عن الفطرة يحصل بمعارض داخلي أو خارجي، من فتن الدنيا، ومطالب الجسد، وشهوات النفس.
- أنه إذا لم يحصل المفسد الخارج، ولا المصلح الخارج، كانت الفطرة مقتضية للصلاح.
- أن الإنسان مفطور على قبول الحق وتمييزه عن الباطل من جهة، وهو معنى قولهم: "الأصل في الإنسان الفطرة السليمة"، وهو مجبول على الأهواء

- والشهوات الداعية إلى الجهل والظلم من جهة أخرى، وهي التي تنازع تلك الفطرة.
- أن الشبهات والشهوات تغلب الفطرة السليمة في أكثر الناس بعد البلوغ والتعقل، إلا من عصمه الله وهداه فبقي موافقًا للفطرة السليمة، وهذا معنى قولهم: "الأصل في الناس الكفر والجهل والظلم".
- أن الأصل في بني آدم هو التوحيد والإسلام، وأن الشرك طارئ عليهم ليس أصيلًا فيهم بلا خلاف.
- أن هناك فرقًا بين السلامة والعدالة، فالسلامة هي الخلو من القادح أو عدم ثبوته، والعدالة هي إثبات الممدوح، ولما كان إثبات القدح أو المدح يفتقر إلى الدليل، كان النقل عن السلامة يحتاج إلى الدليل، وإثبات العدالة يحتاج إلى دليل.
- أن الأصل فيمن ثبت إسلامه السلامة من البدعة والفسق والشرك ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك، فلا يُحكم على معين بتبديع أو تفسيق أو تكفير دون بينة.
- أن قولهم: (الأصل في المسلم السلامة) ليس حكمًا بسلامة الباطن، وإنما يتعلق بالأحكام الظاهرة.
- اختلف العلماء فيما هو الأصل في الشهود، فقال بعضهم: الأصل العدالة، وقال آخرون: الأصل الجهالة، والأول أقرب، إلا في الحدود والقصاص فإنها تشترط فيها ثبوت العدالة.

- أن الراجح في الرواة وهو قول الجمهور أن الأصل فيهم الجهالة (عدم العدالة)، فلا تقبل رواية الراوي حتى تثبت عدالته.
- أنه لا يصح إطلاق القول بأن الأصل في المسلمين العدالة، لأنها صفة إضافية تحتاج إلى دليل، بل الأصل في المسلم عدم الفسق وعدم العدالة، لأنهما وصفان زائدان لا يثبتان إلا بدليل. فعدم إثبات الفسق إلا بدليل هو معنى قولنا: الأصل في المسلم السلامة، وعدم إثبات العدالة إلا بدليل هو معنى قولنا: الأصل في المسلم "الجهالة"، أي: مجهول العدالة.
- أن القول بأن الأصل في المسلم "السنة" أو "التزام منهج السلف" يقاس على ثبوت العدالة، فهي أوصاف زائدة عن ثبوت الإسلام، فالأصل فيه جهالة التزامه معتقد أهل السنة، أي لا يثبت ذلك الوصف في حقه إلا بدليل.
- أن أقوال السلف في النهي عن الامتحان تُحمل على ما كان لغير حاجة مشروعة، أما مع وجود تلك الحاجة، وترتب حكم معين على معرفة معتقد شخص ما، فإن الامتحان يكون مشروعًا بل واجبًا في بعض الحالات، كالامتحان للرواية أو الولاية ونحو ذلك.

• يتميز الامتحان المشروع عن الامتحان الممنوع بأنه لا يعمم ويدوم، ولا يكون بمسائل محدثة أو ألفاظ مجملة، وأن يكتفى فيه بما يظهر وتدل عليه الأدلة والقرائن الصحيحة، دون اتهام البواطن بالتخرص والأهواء.

والله تعالى أعلم،

وصلى الله وبارك على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحابته والتابعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المراجع:

- ١. إتحاف العباد بفوائد دروس الشيخ العباد -إعداد: عبدالرحمن العميسان دار
 الإمام أحمد ١٤٢٥ هـ
- ١٤ الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٥٦هـ
- ٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول محمد بن علي بن محمد بن على عبد الله الشوكاني تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق كفر بطنا دار الكتاب العرب -الطبعة الأولى ٢ ١٤١٩
- **٤. الأسئلة والأجوبة الفقهية** أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان
- ٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ١٤١٥هـ
- 7. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد حامد الفقي مكتبة المعارف الرياض، المملكة العربية السعودية
- ٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية بدون تاريخ
- ٨. إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد –
 ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي دار
 الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية، ١٩٨٧م

- ١. البحر المحيط في التفسير أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي تحقيق: صدقي محمد جميل دار الفكر بيروت ١٤٢٠هـ
- 11. بدائع الفوائد محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- 1 1. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني مجموعة من المحققين مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ
- 1. التبصرة في أصول الفقه أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ
- ١٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد السعودية / الرياض الطبعة: الأولى ١٤٢١ ؟
- ١٦. تحرير علوم الحديث عبد الله بن يوسف الجديع مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ٤٢٤هـ
- ۱۱. التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسية للنشر تونس ١٩٨٤ هـ
- ۱۸. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري تحقيق: محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، منشورات محمد على بيضون بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ
- 19. تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن القيم) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية

- بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان دار ومكتبة الهلال بيروت الطبعة: الأولى 151 هـ
- ٢. تفسير جزء عم محمد بن صالح بن محمد العثيمين إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ه.
- 17. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البري وزارة مصطفى العلوي، محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ١٣٨٧ ي.
- 77. توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ
- ۲۳. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ٢٠٠٠ إلى المنابعة: الأولى ٢٠٠٠ إلى المنابعة المناب
- 7. ثمرات النظر في علم الأثر محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض السعودية الطبعة: الأولى، \$ \$ \$ \$
- ٢٥. جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ٢٥٠ هـ
- 77. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي تحقيق: شعيب الأرناؤوط إبراهيم باجس مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: السابعة، ٢٦٢ Ç
- 77. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري شمس الدين القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ ؟

- ۲۸. حاشیة الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي الطبعة: الأولى ۱۳۹۷ هـ
- ٢٩. الدر المنثور عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي دار الفكر بيروت
- . ٣٠. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الحنبلي جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد دار العاصمة المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
- ٣١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي تحقيق: علي عبد الباري عطية دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- ٣٢. زاد المسير في علم التفسير جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي تحقيق: عبد الرزاق المهدي دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ
- ٣٣. سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير دار الحديث
- **٣٤. سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى الناشر: دار إحياء الكتب العربية
- ٣٥. سنن أبي داود داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا، بيروت
- ٣٦. سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وعطوة عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة: الثانية ١٣٩٥هـ
- ٣٧. سنن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان الطبعة: الأولى، ٤٢٤هـ

- .٣٨. السنن الكبرى أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت لبنات الطبعة: الثالثة، ٤٢٤هـ
- ٣٩. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة: الثالثة، ٤٢٤هـ
- ك. سنن النسائي أحمد بن شعيب بن علي الخراساني تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة: الثانية ١٤٠٦ هـ.
- 13. سير أعلام النبلاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ه
- 25. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي دار طيبة السعودية الطبعة: الثامنة، ٢٢٣ ؟
- 5. شرح العقيدة الطحاوية صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، عبد الله بن المحسن التركي مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة العاشرة 5. 5.
- 22. الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
- 2. الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ١٤٢٨ هـ
- 53. شرح الموقظة للذهبي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي المكتبة الشاملة، مصر -الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ
- 24. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفاراي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار –دار العلم للملايين بيروت الطبعة: الرابعة / ١٤٠٧هـ

- ٤٨. صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي، البُستي تحقيق:
 شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ
- 93. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة الطبعة: الأولى ٢٤٢٢ .
- ٥. صحيح مسلم مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى -دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٥. ضعيف سنن الترمذي محمد ناصر الدين الألباني أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض المكتب الإسلامي بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
- ٥٢. العلم الشامخ في إيثار الحق على الآباء والمشايخ صالح بن مهدي المقبلي مصر الطبعة: الأولى ١٣٢٨ هـ
- ٥٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تمذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- ٥٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٨٠٠٨ ؟
- ٥٥. فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع الرياض
- 07. فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع الرياض
- ٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي تحقيق (ج ٣) إبراهيم بن إسماعيل القاضي مكتبة الغرباء الأثرية المدينة النبوية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

- ٥٨. الفروق اللغوية أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري تحقيق: محمد إبراهيم سليم دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة مصر
- ٥٩. الفطرة حقيقتها ومذاهب الناس فيها علي بن عبد الله بن علي القرني دار
 المسلم ٤٢٤ هـ
- ٦. القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الثامنة، ٢٦٦هـ الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة: الثامنة، ٢٦٦هـ
- ٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي دار الكتب العلمية.
- 77. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله دار الكتاب العربي بيروت الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ
- 77. الكشف والبيان عن تفسير القرآن أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق تحقيق: الأساء نظير الساعدى دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة: الأولى ٢٢٢ هـ الساعدى دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة: الأولى ٢٢٢ هـ
- 37. **الكفاية في علم الرواية -** أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني المكتبة العلمية المدينة المنورة
- ٦٥. لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري دار صادر بيروت الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ
- 77. المبدع في شرح المقنع إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح دار الكتب العلمية، بيروت لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ
- 77. **مجموع الفتاوى** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦ هـ
- . ٦٨. المجموع شرح المهذب أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر

- 79. **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين** جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان- دار الوطن دار الثريا الطبعة: الأخيرة 181۳ هـ
- · ٧. المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي تحقيق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ
- ٧١. مختار الصحاح زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا الطبعة: الخامسة، ٢١٤٢٠
 - ٧٢. المختار للفتوى لابن مودود الموصلي.
- ٧٣. المستدرك على الصحيحين الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى،
 ٢٠١١.
- ٧٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥ \$
- ٧٥. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ
- ٧٦. معاني القرآن وإعرابه إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب بيروت الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ
- ٧٧. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) دار الدعوة
- ٧٩. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
 الحنبلي مكتبة القاهرة

- ٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال دار ابن كثير، دمشق/ بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق/ بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
- ٨١. مقاییس اللغة أحمد بن فارس بن زكریا القزویني الرازي، أبو الحسین تحقیق:
 عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩ ؟
- ۸۲. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، ۲۹۹۲هـ
- ٨٣. المهذب في علم أصولِ الفقه المقارن عبد الكريم بن علي بن محمد النملة مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى: ٢٤٢٠
- ٠٨. النكت والعيون (تفسير الماوردي) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم دار الكتب العلمية بيروت / لبنان
- ٨٦. نهاية السول شرح منهاج الوصول عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ
- ۸۷. النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩ .

fhrs AlmrAjς:

- 2. AlAxtyAr ltςlyl AlmxtAr ςbd Allh bn mHmwd bn mwdwd AlmwSly AlbldHy mjd Aldyn Âbw AlfDl AlHnfy tςlyq: Alŝyx mHmwd Âbw dqyqħ mTbςħ AlHlby AlqAhrħ 1356h
- 3. ÅrŝAd AlfHwl ÅlŶ tHqyq AlHq mn çlm AlÂSwl mHmd bn çly bn mHmd bn çbd Allh AlŝwkAny - tHqyq: Alŝyx ÂHmd çzw çnAyħ dmŝq - kfr bTnA - dAr AlktAb Alçrb -AlTbçħ AlÂwlŶ 1419h-
- 4. AlÂsŶlħ wAlÂjwbħ Alfqhyħ -Âbw mHmd cbd Alczyz bn mHmd bn cbd AlrHmn bn cbd AlmHsn AlslmAn
- 5. ÂDwA' AlbyAn fy ĂyDAH AlqrĀn bAlqrĀn mHmd AlÂmyn bn mHmd AlmxtAr bn çbd AlqAdr Aljkny AlŝnqyTy - dAr Alfkr llTbAcħ wAlnŝr wAltwzyc byrwt - lbnAn - 1415h
- 6. ÅγAθħ AllhfAn mn mSAyd AlŝyTAn mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ - tHqyq: mHmd HAmd Alfqy - mktbħ AlmçArf - AlryAD· Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ
- AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf çlA' Aldyn Âbw AlHsn çly bn slymAn AlmrdAwy Aldmŝqy AlSAlHy AlHnbly - dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby - AlTbçħ: AlθAnyħ - bdwn tAryx
- 8. ÅyθAr AlHq çlŶ Alxlq fy rd AlxlAfAt ÅlŶ Almŏhb AlHq mn ÂSwl AltwHyd - Abn Alwzyr• mHmd bn ÅbrAhym bn çly bn AlmrtDŶ bn AlmfDl AlHsny AlqAsmy - dAr Alktb Alçlmyħ byrwt - AlTbçħ: AlθAnyħ• 1987m
- AlbHr AlmHyT fy ÂSwl Alfqh -Âbw ςbd Allh bdr Aldyn mHmd bn ςbd Allh bn bhAdr Alzrkŝy - dAr Alktby - AlTbςħ: AlÂwlŶ -1414h-
- 10. AlbHr AlmHyT fy Altfsyr -Âbw HyAn mHmd bn ywsf bn ςly bn ywsf bn HyAn Âθyr Aldyn AlÂndlsy - tHqyq: Sdqy mHmd jmyl - dAr Alfkr - byrwt - 1420h
- 11. bdAŶς AlfwAŶd mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ - dAr AlktAb Alçrby، byrwt، lbnAn
- 12. byAn tlbys Aljhmyħ fy tÂsys bdςhm AlklAmyħ tqy Aldyn Âbw AlςbAs ÂHmd bn ςbd AlHlym bn ςbd AlslAm bn ςbd Allh bn Âby AlqAsm bn mHmd Abn tymyħ AlHrAny mjmwςħ mn

- AlmHqqyn mjmς Almlk fhd lTbAςħ AlmSHf Alŝryf AlTbςħ: AlÂwlŶι 1426h-
- 13. tÂwyl mxtlf AlHdyθ -Âbw mHmd ςbd Allh bn mslm bn qtybħ Aldynwry Almktb AlĂslAmy mŵssħ AlĂŝrAq AlTbςħ: AlTbςħ AlθAnyħ- mzydh wmnqHħ 1419h-
- 14. AltbSrħ fy ÂSwl Alfqh -Âbw AsHAq ĂbrAhym bn ςly bn ywsf AlŝyrAzy - tHqyq: d. mHmd Hsn hytw - dAr Alfkr - dmŝq -AlTbςħ: AlÂwlŶ 1403h
- 15. AltHbyr ŝrH AltHryr fy ÂSwl Alfqh ςlA' Aldyn Âbw AlHsn ςly bn slymAn AlmrdAwy tHqyq: d. ςbd AlrHmn Aljbryn d. ςwD Alqrny d. ÂHmd AlsrAH mktbħ Alrŝd Alsςwdyħ / AlryAD AlTbςħ: AlÂwlŶ 1421h-
- 16. tHryr ςlwm AlHdyθ ςbd Allh bn ywsf Aljdyς mŵssħ AlryAn llTbAςħ wAlnŝr wAltwzyςʻ byrwt lbnAn AlTbςħ: AlÂwlŶʻ 1424h
- 17. AltHryr wAltnwyr tHryr AlmçnŶ Alsdyd wtnwyr Alçql Aljdyd mn tfsyr AlktAb Almjyd mHmd AlTAhr bn mHmd bn mHmd AlTAhr bn ςAŝwr Altwnsy AldAr Altwnsyħ llnŝr twns 1984 h-
- 18. tfsyr AlqrĀn AlçĎym (tfsyr Abn kθyr) -Âbw AlfdA' ÅsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqrŝy AlbSry tHqyq: mHmd Hsyn ŝms Aldyn dAr Alktb Alçlmyħ mnŝwrAt mHmd çly byDwn byrwt AlTbcħ: AlÂwlŶ 1419 h-
- 19. tfsyr AlqrĀn Alkrym (tfsyr Abn Alqym) mHmd bn Âby bkr bn Âywb bn sçd ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyħ - tHqyq: mktb AldrAsAt wAlbHwθ Alçrbyħ wAlĂslAmyħ bĂŝrAf Alŝyx ĂbrAhym rmDAn - dAr wmktbħ AlhlAl - byrwt - AlTbςħ: AlÂwlŶ - 1410h-
- 20. tfsyr jz' ςm mHmd bn SAlH bn mHmd Alçθymyn ÅçdAd wtxryj: fhd bn nASr AlslymAn dAr AlθryA llnŝr wAltwzyς AlryAD AlTbςħ: AlθAnyħ 1423h.
- 21. Altmhyd lmA fy AlmwTÂ mn AlmçAny wAlÂsAnyd -Âbw çmr ywsf bn çbd Allh bn mHmd bn çbd Albr - tHqyq: mSTfŶ Alçlwy mHmd çbd Alkbyr Albkry - wzArħ çmwm AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ - Almyrb - 1387h-.
- 22. twDyH AlÂfkAr lmςAny tnqyH AlÂnĎAr mHmd bn ÅsmAςyl bn SlAH bn mHmd AlHsny AlkHlAny θm AlSnςAny tHqyq:

- Âbw çbd AlrHmn SlAH bn mHmd bn çwyDħ dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt- lbnAn AlTbçħ: AlÂwlŶ 1417h-
- 23. tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn (tfsyr Alsçdy) çbd AlrHmn bn nASr bn çbd Allh Alsçdy tHqyq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq mŵssħ AlrsAlħ AlTbcħ: AlÂwlŶ 1420h- -
- 24. θmrAt AlnĎr fy ςlm AlÂθr mHmd bn ĂsmAçyl bn SlAH bn mHmd AlHsny: AlkHlAny θm AlSnςAny tHqyq: rAŶd bn Sbry bn Âby ςlfħ dAr AlçASmħ llnŝr wAltwzyς AlryAD Alscwdyħ AlTbcħ: AlÂwlŶ: 1417h-
- 25. jAmς AlbyAn fy tÂwyl AlqrĀn (tfsyr AlTbry) mHmd bn jryr bn yzyd bn kθyr bn γAlb AlĀmly· Âbw jçfr AlTbry- tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkr mŵssħ AlrsAlħ AlTbςħ: AlÂwlŶ· 1420h
- 26. jAmç Alçlwm wAlHkm fy ŝrH xmsyn HdyθA mn jwAmç Alklm zyn Aldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb bn AlHsn AlHnbly tHqyq: ŝçyb AlÂrnAŵwT ĂbrAhym bAjs mŵssħ AlrsAlħ byrwt AlTbcħ: AlsAbcħ 1422h-
- 27. AljAmç lÂHkAm AlqrĀn (tfsyr AlqrTby) mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr bn frH AlÂnSAry ŝms Aldyn AlqrTby - tHqyq: ÂHmd Albrdwny wĂbrAhym ÂTfyŝ - dAr Alktb AlmSryħ -AlqAhrħ - AlTbςħ: AlθAnyħ 1384h-
- 28. HAŝyħ AlrwD Almrbς ŝrH zAd Almstqnς ςbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm AlçASmy AlHnbly Alnjdy -AlTbςħ: AlÂwlŶ 1397h-
- 29. Aldr Almn θ wr ς bd AlrHmn bn Âby bkr ι jl
Al Aldyn Alsyw Ty - dAr Alfkr - byrwt
- 30. rwAŶς Altfsyr (AljAmς ltfsyr AlĂmAm Abn rjb AlHnbly) zyn Aldyn ςbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb bn AlHsn AlHnbly jmς wtrtyb: Âby mςAð TArq bn ςwD Allh bn mHmd dAr AlςASmħ Almmlkħ Alςrbyħ Alsςwdyħ AlTbςħ: AlÂwlŶ 1422h
- 31. rwH AlmςAny fy tfsyr AlqrĀn AlçĎym wAlsbς AlmθAny ŝhAb Aldyn mHmwd bn ςbd Allh AlHsyny AlÂlwsy tHqyq: ςly ςbd AlbAry ςTyħ dAr Alktb Alçlmyħ byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1415 h-
- 32. zAd Almsyr fy çlm Altfsyr jmAl Aldyn Âbw Alfrj çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy - tHqyq: çbd AlrzAq Almhdy - dAr AlktAb Alçrby - byrwt - AlTbcħ: AlÂwlŶ - 1422 h-

- 33. sbl AlslAm mHmd bn ÅsmAçyl bn SlAH bn mHmd AlHsny AlkHlAny θm AlSnςAny Âbw ÅbrAhym ςz Aldyn Almçrwf kÂslAfh bAlÂmyr - dAr AlHdyθ
- 34. snn Abn mAjh: mHmd bn yzyd Alqzwyny wmAjħ Asm Âbyh yzyd (AlmtwfŶ: 273h-) tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy AlnAŝr: dAr ĂHyA' Alktb Alçrbyħ
- 35. snn Âby dAwd dAwd slymAn bn AlÂŝςθ AlsjstAny tHqyq: mHmd mHyy Aldyn ςbd AlHmyd - Almktbħ AlςSryħ - SydA· byrwt
- 36. snn Altrmðy mHmd bn çysŶ Altrmðy tHqyq: ÂHmd mHmd ŝAkrι wmHmd fŵAd çbd AlbAqyι wçTwħ çwD ŝrkħ mktbħ wmTbςħ mSTfŶ AlbAby AlHlby mSr AlTbςħ: AlθAnyħ 1395h
- 37. snn AldArqTny ςly bn çmr bn ÂHmd AlbγdAdy AldArqTny tHqyq: ŝçyb AlArnŵwTι Hsn çbd Almnçm ŝlbyι çbd AllTyf Hrz Allhι ÂHmd brhwm mŵssħ AlrsAlħι byrwt lbnAn AlTbςħ: AlÂwlŶι 1424h
- 38. Alsnn AlkbrŶ -Âbw bkr Albyhqy tHqyq: mHmd ςbd AlqAdr ςTA dAr Alktb Alçlmyħ byrwt lbnAt AlTbςħ: AlθAlθħ 1424h
- 39. Alsnn AlkbrŶ -ÂHmd bn AlHsyn bn ςly bn mwsŶ Alxśrwjrdy AlxrAsAny Âbw bkr Albyhqy tHqyq: mHmd ςbd AlqAdr ςTA dAr Alktb Alçlmyħ byrwt lbnAn AlTbςħ: AlθAlθħ 1424h
- 40. snn AlnsAŶy -ÂHmd bn ŝçyb bn çly AlxrAsAny tHqyq: çbd AlftAH Âbw γdħ mktb AlmTbwçAt AlĂslAmyħ Hlb AlTbçħ: Al θ Anyħ 1406 h.
- 41. syr ÂςlAm AlnblA' ŝms Aldyn Âbw ςbd Allh mHmd bn ÂHmd bn ςθmAn bn qAymAz Alðhby tHqyq: mjmwςħ mn AlmHqqyn bĂŝrAf Alŝyx ŝςyb AlÂrnAŵwT mŵssħ AlrsAlħ AlTbςħ: AlθAlθħ · 1405h
- 42. ŝrH ÂSwl AçtqAd Âhl Alsnħ wAljmAçħ -Âbw AlqAsm hbħ Allh bn AlHsn bn mnSwr AlTbry AlrAzy AllAlkAŶy tHqyq: ÂHmd bn sçd bn HmdAn AlγAmdy dAr Tybħ Alsçwdyħ AlTbçħ: AlθAmnħ 1423h-
- 43. ŝrH Alçqydħ AlTHAwyħ Sdr Aldyn mHmd bn çlA' Aldyn çly bn mHmd Abn Âby Alçz AlHnfy tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT · çbd Allh bn AlmHsn Altrky mŵssħ AlrsAlħ byrwt AlTbςħ AlçAŝrħ 1417h-

- 44. AlŝrH Alkbyr ςlŶ mtn Almqnς ςbd AlrHmn bn mHmd bn ÂHmd bn qdAmħ Almqdsy AlHnbly dAr AlktAb Alçrby llnŝr wAltwzyς
- 45. Alŝr
H Almmtç çl \hat{Y} zAd Almstqnç mHmd bn SAlH bn mHmd Alç
θymyn dAr Abn Aljwzy AlTbçħ: AlÂwl \hat{Y} · 1422 1428h-
- 46. ŝrH AlmwqĎħ llðhby -Âbw Almnðr mHmwd bn mHmd bn mSTfŶ bn çbd AllTyf AlmnyAwy Almktbħ AlŝAmlħ· mSr AlTbςħ: AlÂwlŶ· 1432h
- 47. AlSHAH tAj Allγħ wSHAH Alçrbyħ -Âbw nSr ÅsmAçyl bn HmAd Aljwhry AlfArAby tHqyq: ÂHmd çbd Alγfwr ςTAr dAr Alçlm llmlAyyn byrwt AlTbςħ: AlrAbςħ 1407h
- 48. SHyH Abn HbAn mHmd bn HbAn bn ÂHmd bn HbAn AldArmy: Albsty tHqyq: ŝçyb AlÂrnŵwT mŵssħ AlrsAlħ: byrwt AlTbcħ: AlÂwlŶ: 1408h
- 49. SHyH AlbxAry mHmd bn ÅsmAçyl AlbxAry Aljçfy tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr dAr Twq AlnjAħ AlTbςħ: AlÂwlŶ 1422h-.
- 50. SHyH mslm mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry tHqyq: mHmd fŵAd ςbd AlbAqy -dAr ĂHyA' AltrAθ Alcrby byrwt.
- 51. Dçyf snn Altrmðy mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny -Âŝrf ςlŶ TbAçth wAltçlyq çlyh: zhyr AlŝAwyŝ btklyf: mn mktb Altrbyħ Alçrby ldwl Alxlyj - AlryAD - Almktb AlĂslAmy - byrwt -AlTbςħ: AlÂwlŶ• 1411h
- 52. Alçlm AlŝAmx fy ÅyθAr AlHq ςlŶ AlĀbA' wAlmŝAyx SAlH bn mhdy Almqbly mSr AlTbςħ: AlÂwlŶ ١٣٢٨h-
- 53. ςwn Almςbwd ŝrH snn Âby dAwd wmςh HAŝyħ Abn Alqym: thðyb snn Âby dAwd wÄyDAH çllh wmŝklAth mHmd Âŝrf bn Âmyr bn çly bn Hydr Âbw ςbd AlrHmn ŝrf AlHq AlSdyqy AlςĎym ĀbAdy dAr Alktb Alçlmyħ byrwt AlTbςħ: AlθAnyħ 1415h-
- 54. AlftAwŶ AlkbrŶ lAbn tymyħ tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym bn çbd AlslAm bn çbd Allh bn Âby AlqAsm bn mHmd Abn tymyħ AlHrAny - dAr Alktb Alçlmyħ - AlTbçħ: AlÂwlŶ• 1408h-
- 55. ftAwŶ Alljnħ AldAŶmħ Almjmwςħ AlÂwlŶ jmç wtrtyb: ÂHmd bn çbd AlrzAq Aldwyŝ - rŶAsħ ĂdArħ AlbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA' - AlĂdArħ AlçAmħ llTbς - AlryAD

- 56. ftAwŶ Alljnħ AldAŶmħ Almjmwςħ AlθAnyħ jmç wtrtyb: ÂHmd bn çbd AlrzAq Aldwyŝ - rŶAsħ ĂdArħ AlbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA' - AlĂdArħ AlçAmħ llTbç - AlryAD
- 57. ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry zyn Aldyn ςbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly - tHqyq (j ^r) ÅbrAhym bn ÅsmAςyl AlqADy - mktbħ AlγrbA' AlÂθryħ - Almdynħ Alnbwyħ -AlTbςħ: AlÂwlŶ• 1417h
- 58. Alfrwq Allγwyħ -Âbw hlAl AlHsn bn ςbd Allh bn shl bn sçyd bn yHyŶ bn mhrAn Alçskry tHqyq: mHmd ĂbrAhym slym dAr Alçlm wAlθqAfħ llnŝr wAltwzyς· AlqAhrħ mSr
- 59. Alf
Trħ Hqyqth A wmð Ahb Aln As fyh A - ς ly b
n ς bd Allh bn ς ly Algrny - d Ar Almslm - 1424h
- 60. AlqAmws AlmHyT mjd Aldyn Âbw TAhr mHmd bn yçqwb AlfyrwzĀbAdŶ tHqyq: mktb tHqyq AltrAθ fy mŵssħ AlrsAlħ bĂŝrAf: mHmd nçym Alçrqswsy mŵssħ AlrsAlħ llTbAçħ wAlnŝr wAltwzyç• byrwt lbnAn AlTbcħ: AlθAmnħ• 1426h
- 61. kŝAf AlqnA ς ς n mtn AlÅqnA ς mnSwr bn ywns bn SlAH Aldyn Abn Hsn bn Ådrys AlbhwtŶ AlHnblŶ dAr Alktb Al ς lmyħ.
- 62. AlkŝAf çn HqAŶq γwAmD Altnzyl -Âbw AlqAsm mHmwd bn çmrw bn ÂHmd · Alzmxŝry jAr Allh dAr AlktAb Alçrby byrwt AlTbcħ: AlθAlθħ 1407h-
- 63. Alkŝf wAlbyAn ςn tfsyr AlqrĀn -ÂHmd bn mHmd bn ÅbrAhym Alθςlby· Âbw ÅsHAq tHqyq: AlĂmAm Âby mHmd bn ςAŝwr mrAjςħ wtdqyq: AlÂstAð nĎyr AlsAςdy dAr ĂHyA' AltrAθ Alςrby· byrwt lbnAn AlTbςħ: AlÂwlŶ 1422h
- 64. AlkfAyħ fy ςlm AlrwAyħ -Âbw bkr ÂHmd bn ςly bn θAbt bn ÂHmd bn mhdy AlxTyb AlbγdAdy - tHqyq: Âbw ςbdAllh Alswrqy· ĂbrAhym Hmdy Almdny - Almktbħ Alçlmyħ -Almdynħ Almnwrħ
- 65. lsAn Alçrb- mHmd bn mkrm bn ςlŶ· Âbw AlfDl· jmAl Aldyn Abn mnĎwr AlÂnSAry - dAr SAdr - byrwt - AlTbςħ: AlθAlθħ -1414h-
- 66. Almbdς fy ŝrH Almqnς ÅbrAhym bn mHmd bn ςbd Allh bn mHmd Abn mflH dAr Alktb Alçlmyħι byrwt lbnAn -AlTbςħ: AlÂwlŶι 1418h
- 67. mjmwç AlftAwŶ tqy Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn çbd AlHlym bn tymyħ AlHrAny tHqyq: çbd AlrHmn bn mHmd bn

- qAsm mjmς Almlk fhd lTbAςħ AlmSHf Alŝryf• Almdynħ Alnbwyħ• Almmlkħ Alcrbyħ Alscwdyħ 1416h-
- 68. Almjmwς ŝrH Almhŏb -Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy - dAr Alfkr
- 69. mjmwς ftAwŶ wrsAŶl fDylħ Alŝyx mHmd bn SAlH Alςθymyn jmς wtrtyb: fhd bn nASr bn ĂbrAhym AlslymAn- dAr AlwTn dAr AlθryA AlTbςħ: AlÂxyrħ 1413h-
- 70. AlmHkm wAlmHyT AlÂςĎm -Âbw AlHsn ςly bn ÅsmAςyl bn sydh Almrsy tHqyq: ςbd AlHmyd hndAwy dAr Alktb Alςlmyħ byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1421h
- 71. mxtAr AlSHAH zyn Aldyn Âbw ςbd Allh mHmd bn Âby bkr bn ςbd AlqAdr AlHnfy AlrAzy - tHqyq: ywsf Alŝyx mHmd -Almktbħ AlςSryħ - AldAr Alnmwðjyħ، byrwt - SydA - AlTbςħ: AlxAmsħ, 1420h-
- 72. AlmxtAr llftwŶ lAbn mwdwd AlmwSly.
- 73. Almstdrk ςlŶ AlSHyHyn AlHAkm mHmd bn ςbd Allh bn mHmd bn Hmdwyh tHqyq: mSTfŶ ςbd AlqAdr ςTA dAr Alktb Alςlmyħ byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1411h-.
- 74. mTAlb Âwly AlnhŶ fy ŝrH γAyħ AlmnthŶ mSTfŶ bn sçd bn çbdh AlsywTy ŝhrħ· AlrHybAnŶ Almktb AlĂslAmy AlTbçħ: AlθAnyħ· 1415h-
- 75. mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrĀn (tfsyr Albγwy) -Âbw mHmd AlHsyn bn msçwd Albγwy tHqyq: mHmd çbd Allh Alnmr çθmAn jmçħ Dmyryħ slymAn mslm AlHrŝ dAr Tybħ llnŝr wAltwzyς AlTbςħ: AlrAbςħ 1417h
- 76. mçAny AlqrĀn wĂçrAbh ÅbrAhym bn Alsry bn shl· Âbw ĂsHAq AlzjAj tHqyq: çbd Aljlyl çbdh ŝlby çAlm Alktb byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ 1408h
- 77. Almςjm AlwsyT mjmς Allγħ Alçrbyħ bAlqAhrħ (ÅbrAhym mSTfŶι ÂHmd AlzyAtι HAmd ςbd AlqAdrι mHmd AlnjAr) dAr Aldςwħ
- 78. mgrfħ ÂnwAς glwm AlHdyθ (mqdmħ Abn AlSlAH) gθmAn bn gbd AlrHmn، Âbwgmrw, tqy Aldyn Almgrwf bAbn AlSlAH tHqyq: nwr Aldyn gtr dAr Alfkr- swryA, dAr Alfkr AlmgASr byrwt 1406h-
- 79. Almγny -Âbw mHmd mwfq Aldyn ςbd Allh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħ Almqdsy AlHnbly- mktbħ AlqAhrħ

- 80. Almfhm lmA Âŝkl mn tlxyS ktAb mslm -Âbw AlçbAs ÂHmd bn çmr bn ĂbrAhym AlqrTby- tHqyq: mHyy Aldyn dyb mystw ÂHmd mHmd Alsyd ywsf çly bdywy mHmwd ĂbrAhym bzAl dAr Abn kθyr dmŝq/ byrwt dAr Alklm AlTyb dmŝq/ byrwt AlTbςħ: AlÂwlŶ ιξιγh
- 81. mqAyys Allγħ -ÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny AlrAzy•Âbw AlHsyn tHqyq: ςbd AlslAm mHmd hArwn dAr Alfkr 1399h-
- 82. AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj (ŝrH Alnwwy ςlŶ mslm) -Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ bn ŝrf Alnwwy - dAr ĂHyA' AltrAθ Alcrby - byrwt - AlTbςħ: AlθAnyħ 1392h
- 83. Almhðb fy ςlm ÂSwl. Alfqh AlmqArn ςbd Alkrym bn ςly bn mHmd Alnmlħ mktbħ Alrŝd AlryAD AlTbςħ AlÂwlŶ: 1420h-
- 84. nzhħ AlnĎr fy twDyH nxbħ Alfkr fy mSTlH Âhl AlÂθr -Âbw AlfDl ÂHmd bn ςly bn mHmd bn ÂHmd bn Hjr AlçsqlAny tHqyq: nwr Aldyn ςtr mTbςħ AlSbAH dmŝq AlTbςħ: AlθAlθħ 1421h
- 85. Alnkt wAlçywn (tfsyr AlmAwrdy) -Âbw AlHsn çly bn mHmd bn mHmd bn Hbyb AlbSry AlbγdAdy، Alŝhyr bAlmAwrdy tHqyq: Alsyd Abn çbd AlmqSwd bn çbd AlrHym - dAr Alktb Alçlmyħ - byrwt / lbnAn
- 86. nhAyħ Alswl ŝrH mnhAj AlwSwl ςbd AlrHym bn AlHsn bn ςly AlĂsnwy AlŝAfςy dAr Alktb Alçlmyħ -byrwt-lbnAn AlTbςħ: AlÂwlŶ 1420h-
- 87. AlnhAyħ fy γryb AlHdyθ wAlÂθr mjd Aldyn Âbw AlsςAdAt AlmbArk bn mHmd bn mHmd bn mHmd Abn ςbd Alkrym AlŝybAny Aljzry Abn AlÂθyr tHqyq: TAhr ÂHmd AlzAwŶ· mHmwd mHmd AlTnAHy Almktbħ Alclmyħ byrwt· 1399h-.

تطبيق المؤشر الخالي من المخاطر (RFR) في عقود المرابحة والإجارة دراسة فقهية

د. عبدالله بن عيسى العايضي قسم الفقه – كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



تطبيق المؤشر الخالي من المخاطر (RFR) في عقود المرابحة والإجارة دراسة فقهية

د. عبدالله بن عيسى العايضي

قسم الفقه — كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٤٤٤ / ١٤٤٤ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٣/ ٢/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

المؤشر الخالي من المخاطر (RFR) مؤشر يعكس متوسط أسعار الفائدة على القروض لليلة سابقة، اعتمد تطبيقه بديلاً عن مؤشر اللايبور.

والفرق بين المؤشر الخالي من المخاطر ومؤشر اللايبور أن مؤشر اللايبور يظهر أثره في العلم بالعائد في بداية الفترة من فترات التمويل ويكون السداد في آخرها، أما المؤشر الخالي من المخاطر فأثره يظهر بالعلم بالعائد المدفوع في نحاية الفترة أو العلم به في كل يوم ويكون السداد في نحاية الفترة.

وقد انتهى البحث إلى جواز المرابحة بربح متغير مبني على المؤشر الخالي من المخاطر دون الحاجة إلى البحث عن بدائل؛ لانتفاء الربا، فالربا هو الزيادة على الدين الثابت في الذمة، ولا يتصور إلا فيما تحدد قدره، والثمن لم يتحدد قدره، فلا يثبت ديناً في الذمة حتى تكون الزيادة عليه من الربا. ولأن الجهالة المؤثرة في صحة العقد هي التي تفضي إلى النزاع، والثمن هنا يتحدد مستقبلاً بطريقة لا تؤدي إلى النزاع، ولأن الحاجة قائمة لهذا التعامل ومن شروط الغرر ألا تدعو إليه حاجة.

كما انتهى البحث إلى جواز الإجارة بأجرة متغيرة مبنية على المؤشر الخالي من المخاطر دون الحاجة إلى البحث عن بدائل؛ لأنه لا يشترط لصحة الإجارة بأجرة متغيرة العلم بأجرة كل فترة في بدايتها.

الكلمات المفتاحية: المؤشر - مؤشر سوفر - الإجارة - المرابحة

Risk Free Rate (RFR): It is a Rate that reflects the average interest rates on loans for the previous night. It is applied as an alternative to the LIBOR Rate

Dr. Abdullah Eisaa AlAyidhi

Associate Professor in the Department of Fiqh, Faculty of Sharia, Imam Muhammad bin Saud University

Abstract:

The difference between the Risk-Free Rate and the LIBOR Rate is that the LIBOR Rate is used to determine the return at the beginning of the financing period, of which payment shall be at the end of the period. However, the Risk-Free Rate is used to determine the return paid at the end of the period, or every day, of which payment shall be at the end of the period.

This Research concluded that be permissible to achieve profitability with a variable profit based on the Risk Free Rate; without the need to search for alternatives, due to the lack of interest, as the interest is the excess amount over the fixed due debt, which shall be only conceivable as to the determined amount. It is the ignorance affecting the validity of the Contract which leads to dispute, and the price is determined herein the future in a way that does not lead to dispute. Whereas there is a need for such a transaction, one of the conditions of ignorance is that there shall be no need for it thereof.

This Research also concluded that it shall be permissible to lease at a variable rent based on the Risk-Free Rate without the need to search for alternatives because it is not required for the validity of the Lease at a variable rent to determine the rent for each period at its beginning.

key words: RFR - SOFER - Ijarah - Murabaha

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فتحرصُ المؤسساتُ المالية وعملاؤها وخاصة من الشركات المتمولة على أن يكون العائد على التمويل طويل الأجل عائدًا متغيراً؛ لأن تقلبات الأسعار وتغيرها في المستقبل تؤدي إلى خسارة أحد الطرفين، فإذا كان عقد التمويل بعائد ثابت وزاد معدل العائد في السوق في المستقبل كان في هذا خسارة على المؤسسة المالية وخاصة مع التزامها بدفع عوائد على مصادر الأموال تقارب معدل العائد في السوق، وأما إذا انخفض معدل العائد في السوق فهذا يعد خسارة على العميل الذي التزم بدفع عائد ثابت مرتفع، ولهذا جرى العمل على اتفاق الطرفين على ربط العائد في غالب التمويلات طويلة الأجل بمؤشر سعر الفائدة (اللايبور).

وقد واجهت المؤسسات المالية الإسلامية تحدياً في إمكان تطبيق هذا التغير على عقود المرابحة والإجارة، وقد أمكن تجاوز هذا التحدي نسبياً وذلك بالقول بجواز ربط الأجرة في عقد الإجارة بمؤشر منضبط، لكن بقي التردد في قبول تطبيقه على عقد المرابحة.

وتتجه الأسواق المالية الآن إلى التخلي بشكل نهائي عن اللايبور لتحل بدلاً عنه المؤشرات الخالية من المخاطر (RFR)، وقد بدأت المؤسسات

المالية بتطبيق هذه المؤشرات في التمويلات ذات العائد المتغير، فظهرت الحاجة إلى دراسة توافق هذه المؤشرات في عقود التمويل بالمرابحة والإجارة.

مشكلة البحث:

لما احتاجت المؤسسات المالية الإسلامية إلى تطبيق المؤشرات الخالية من المخاطر في عقود المرابحة والإجارة قدمت أوراق عمل افترضت عدم توافق المؤشر الجديد مع عقود التمويل بالمرابحة والإجارة ولهذا اجتهدت في البحث عن بدائل لتطبيق المؤشر الجديد في هذه العقود.

ويقوم هذا البحث على افتراض توافق المؤشر الجديد مع عقود التمويل بالمرابحة والإجارة وإمكان تطبيقه في هذه العقود دون الحاجة إلى البحث عن بدائل، ولهذا كان المنطلق هو عرض مؤيدات القول بالجواز ومناقشة الاعتراضات التي يمكن أن ترد على ذلك للوصول إلى نتيجة تتوافق مع القواعد الشرعية وما قرره الفقهاء وتخدم الصناعة المالية الإسلامية، وأما القول بالمنع وخاصة منع المرابحة بربح متغير فمستنده ظاهر، ولهذا لم يكن من مقصود البحث الاستدلال له إلا في سياق الاعتراض على القول بالجواز.

الدراسات السابقة:

١- أوراق عمل قدمت في ملتقيات علمية بشأن السعر المتغير مثل ملتقى المرابحة بالربح المتغير الذي نظمه بنك البلاد عام ١٤٣٠ هـ (٢٠٠٩م)، وملتقى «تغير السعر في التمويل طويل الأجل، البدائل والحلول» الذي نظمه بنك الإنماء عام ١٤٣١ هـ (٢٠١٠م)، كما نوقش موضوع «البيع

والتأجير بالسعر المتغير» في المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عام ١٤٣٧هـ (٢٠١٦م).

وقد كانت هذه الأوراق تناقش تغير العائد في ضوء مؤشر اللايبور، والبدائل التي طرحت تلائم طريقة حساب مؤشر اللايبور لكن بعضها لا يناسب تطبيقه في المؤشرات الخالية من المخاطر.

الأولى: ورقة بعنوان «نحو مؤشر مرجعي للائتمان الإسلامي»، من إعداد المعهد الإسلامي للتنمية، وعرضها المحهد الإسلامي للتنمية، وعرضها الدكتور سامي السويلم.

الثانية: ورقة بعنوان: «مؤشر اللايبور وانعكاسات إلغائه على المصارف الإسلامية»، إعداد الدكتور عزنان حسن، والدكتور أنور حسن، والدكتور عبد المجيد عبيد.

وقد أشارت الورقتان إلى التحول عن مؤشر اللايبور وأسبابه، مع إشارة سريعة إلى المؤشرات الخالية من المخاطر، لكن كان هدف الورقتين عرض مؤشر إسلامي بديل عن مؤشر اللايبور.

-7 طرح في ندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشرة التي نظمها البنك الأهلي السعودي في -11 - 11 / 0 الأهلي السعودي في -11 - 11 / 0 الأهلي السعودي في -11 - 11 / 0

(RFR) والآثار المترتبة عليه في المنتجات المالية الإسلامية»، وقد قدم في الندوة بحثان:

الأول: بحث لفضيلة الدكتور محمد بن على القري.

الثاني: بحث لفضيلة الدكتور عثمان بن ظهير مغل.

وقد تضمن البحثان عرض البدائل المطروحة لتطبيق المؤشرات الخالية من المخاطر في المرابحة والإجارة، ومناقشة ما يرد عليها.

وتصوير المؤشرات الخالية من المخاطر وآليات العمل فيها وحكم العمل بها المرابحة والإجارة فكرة جديدة لم تتعرض لها الدراسات السابقة عدا ما طرح في ندوة مستقل العمل المصرفي الثالثة عشرة، وقد حاول الباحث الرجوع إلى المصادر الأصلية في المسألة وأكثرها أوراق عمل باللغة الإنجليزية بالإضافة إلى التواصل مع بعض الممارسين من أهل الصناعة لتصور الفكرة وإجراءات العمل فيها، وتأثير ذلك على الحكم الشرعي. كما أن الدراسات التي قدمت في ندوة مستقبل العمل المصرفي انطلقت من ضرورة البحث عن بدائل ولم تبحث أصل الحاجة إلى البدائل بحثاً مفصلاً.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المؤشر الخالي من المخاطر (RFR) وتطبيقه في التعاملات المصرفية.

المبحث الثاني: المرابحة بربح متغير مبني على المؤشرات الخالية من المخاطر. المبحث الثالث: الإجارة بأجرة متغيرة مبنية على المؤشرات الخالية من المخاطر.

المبحث الأول: مفهوم المؤشر الخالي من المخاطر (RFR) وتطبيقه في التعاملات المصرفية

المؤشر هو أداة مرجعية لتقييم الأعمال أو لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. وفي المجال المصرفي هو أداة لتقييم الاستثمارات وتحديد العائد المناسب على الأعمال.

ومؤشر سعر الفائدة مؤشر يقيس العائد الذي يدفع على القرض خلال فترة زمنية محددة. وتتخذه المؤسسات المالية أداة لقياس تكلفة النقد في لحظة زمنية لاتخاذ القرار المناسب في العائد المفترض على استثمار هذا النقد.

وقد استقر العرف في تطبيقات المؤسسات المالية على اعتبار مؤشر سعر الفائدة معياراً مرجعيّاً (Benchmark) توزن به الاستثمارات في القطاع المصرفي، فهو بمثابة سعر السوق الذي يرجع إليه في تحديد أنسب الفرص الاستثمارية، وبه تمكنت المصارف من قياس جدوى الفرص الاستثمارية، وبه يتعرف المقترض أو المتمول هل العائد الذي سيلتزم بدفعه عادل للطرفين أو أنه قد غبن فيه، وبدون ذلك ستكون السوق المالية في اضطراب ولن يتمكن المتعاملون من اتخاذ القرارات المناسبة.

ومؤشر سعر الفائدة الذي تعتمد عليه المؤسسات المالية في تسعير منتجاها واستثماراتها هو مؤشر اللايبور، وهو مؤشر سعر الفائدة للإقراض قصير الأجل بين البنوك في لندن، وهناك مؤشرات خاصة تحاكي في قيمتها مؤشر اللايبور، مثل: مؤشر السايبور الذي يشير إلى مؤشر سعر الفائدة بين البنوك السعودية، والكيبور الذي يشير إلى القروض بين المصارف في الكويت، لكن لما كانت

قيمتها لا تبعد عن مؤشر اللايبور، بقي هو المعيار المرجعي الأكثر تأثيراً في أسعار المنتجات المالية في الأسواق المالية العالمية.

والسمة التي تميز اللايبور أنه يشير إلى التوقع المستقبلي لسعر الفائدة خلال مدة مستقبلة، كيوم أو شهر أو ثلاثة أشهر أو سنة.

وقد بدأ اعتماده رسميًا عام ١٩٨٦م، ويتم تقديره وحسابه يوميًا بإشراف British Bankers Association (١) جمعية المصرفيين البريطانيين (١) (BBA)، التي تعاقدت مع وكالة الأنباء «ثومسون رويتر» لإدارة إجراءات تقديره وعرضه يوميًا للعالم بعد الساعة الحادية عشر صباحاً بتوقيت لندن.

يحدد سعر اللايبور لخمس عملات رئيسة هي الدولار واليورو والجنيه الإسترليني والين الياباني والفرنك السويسري، ويستند تحديد اللايبور إلى توقعات عدد من البنوك الكبيرة، التي يتم اختيارها بناء على عدد من المعايير، منها: السمعة والملاءة المالية وحجم التعاملات وغيرها، ويتراوح عدد البنوك المشاركة من ثمانية بنوك إلى ثمانية عشر بنكاً بحسب قوة العملة. فعدد البنوك المشاركة في حساب اللايبور للدولار ثمانية عشر بنكاً، وعدد البنوك المشاركة في حساب اللايبور للدولار ثمانية عشر بنكاً، وعدد من البنوك المشاركة اللايبور للدولار شمانية عشر بنكاً، ولكل عملة عدد من البنوك لحسابه.

وطريقة حسابه أن يرسل كل بنك من البنوك التي جرى اختيارها معدل العائد المتوقع الذي يكون البنك مستعداً بناء عليه لاقتراض مبلغ محدد قرضاً غير مضمون، فترسل البنوك العائد المتوقع لسبع فترات زمنية، وهي يوم واحد،

⁽١) تم دمجها عام ٢٠١٧م في جمعية (UK Finance)، ونقلت مسؤولية الإشراف على اللايبور إلى مؤسسة انتركونتنتال للصرافة (ICE).

وأسبوع، وأسبوعان، وشهر، وثلاثة أشهر، وستة أشهر، وسنة. ويحدد كل بنك معدل العائد الذي يتوقعه مستقلاً عن البنوك الأخرى، ثم تستبعد الجهة المشرفة على اللايبور أعلى أربعة أرقام، وأقل أربعة أرقام، ثم تحسب المتوسط للأرقام المتبقية. (١)

لكن بعد الأزمة العالمية التي ضربت الأسواق المالية؛ تفاجأ العالم في عام ٢٠١٢م باكتشاف فضيحة التلاعب بأسعار اللايبور من البنوك المشاركة في احتسابه؛ إذ كان يفترض بالبنوك المشاركة أن تعطي توقعاتها مستقلة دون تواطؤ حتى يكون للمؤشر مصداقيته في قياس اتجاه أسعار الفائدة المستقبلية، لكن هذه البنوك تواطأت على إعطاء أرقام غير حقيقية لخفض سعر الفائدة، وذلك للتقليل من الخسائر التي تعرضت لها هذه البنوك بعد الأزمة العالمية.

ولأجل هذا بدأ العالم في التفكير في وسيلة أكثر مصداقية في قياس المؤشر، وتعكس حقيقة الأسعار السائدة دون اعتمادها على توقعات المستقبل الذي مكن أن يتلاعب فيه أحد الأطراف الذي لديه تعارض مصالح.

ابتداءً من عام ٢٠١٣، بدأت الأسواق المالية في الابتعاد عن استخدام مؤشر سعر الفائدة بين البنوك في لندن (لايبور) والتحول إلى مؤشرات بديلة خالية من المخاطر (RFR) ليصل العالم إلى التحول الكامل بنهاية عام خالية من المخاطر (مهيئة المشرفة على اللايبور جميع أنواع اللايبور بعملاته الخمس وبمختلف آجاله، واستثني من ذلك الآجال الرئيسة للدولار (شهر واحد وثلاثة أشهر) فسيتم إصدارها لآخر مرة في ٣٠ يونيو ٢٠٢٣م.

⁽¹⁾ https://www.investopedia.com/terms/l/libor.asp

المطلب الأول: مفهوم المؤشر الخالي من المخاطر وأنواعه

المؤشر الخالي من المخاطر (RFR): هو مؤشر يُحسَب بناء على متوسط سعر الفائدة ليوم واحد وهو الليلة السابقة لحسابه، حيث تقوم جميع البنوك في وقت محدد بإرسال سجل يتضمن معدل الفائدة على جميع عمليات الإقراض والاقتراض بين البنوك، ثم تقوم الجهة المختصة بحساب المؤشر ونشره.

والفرق الجوهري بين المؤشر الخالي من المخاطر ومؤشر اللايبور هو أن مؤشر اللايبور مؤشر يعكس التوقعات المستقبلية لمعدل العائد، أما المؤشرات الخالية من المخاطر فتعكس معدل العائد الفعلي لفترة سابقة، وهو ليلة واحدة تسبق التسعير، ففي كل يوم ينشر معدل العائد على القرض لليوم السابق، فمعدل العائد على القرض في ٢٠٢٣/١/٦ ينشر في ١٤٣٢/١/٦م، ومعدل العائد على القرض في ٢٠٢٣/١/٦م، ومكذا.

ومن المزايا التي تعطي المؤشرات الخالية من المخاطر أفضلية على مؤشر اللايبور أنه يقيس متوسط العائد على القرض في كل التعاملات التي تمت في السوق وفق معايير محددة لتلك العمليات، ولا يقتصر حسابه على عدد محدود من البنوك كما هو الشأن في اللايبور.

وقد بدأ العمل بعدد من المؤشرات الخالية من المخاطر، من أهمها:

$^{(1)}(\mathsf{SOFR})$ أولاً: مؤشر سوفر

هو متوسط تكلفة الإقراض بالدولار لليلة واحدة بضمان سندات الخزينة الأمريكية، فمن خلال اتفاقيات إعادة الشراء (الريبو) التي تمت تسويتها خلال يوم واحد يتحدد قيمة مؤشر السوفر، وذلك عن طريق حساب متوسط جميع العمليات التي أجرتها البنوك في سوق الريبو خلال اليوم السابق للتقويم، ويشرف على حساب المؤشر فرع البنك الاحتياطي الفدرالي بنيويورك.

ويقيس مؤشر سوفر معدل العائد على قرض بضمان سندات الخزينة الأمريكية، ولهذا يطلق عليه في بعض اتفاقيات التسهيلات: معدل التمويل (Secured Overnight Financing Rate)، المضمون لليلة واحدة (Secured Overnight Financing Bate)، كما أنه يعكس معدل العائد في سوق إعادة الشراء (الريبو)، وهي الاتفاق على بيع أصول مالية (كسندات الخزينة) بثمن حال ثم شرائها من المشتري في تاريخ لاحق بثمن أعلى، وهو في حقيقته قرض بفائدة. (٢)

ثانياً: مؤشر سونيا (SONIA) (٣)

هو متوسط تكلفة الإقراض بالجنية الإسترليني لليلة واحدة للعمليات التي تزيد عن ٢٥ مليون جنيه استرليني، ويشرف عليه البنك المركزي في إنجلترا.

https://www.newyorkfed.org/markets/reference-rates/sofr

⁽١) ورقة توضيحية من إعداد بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك على موقع البنك على الرابط:

⁽۲) ينظر المعيار البند (7/7/0) من المعيار الشرعي رقم (0.0) بشأن إعادة الشراء.

⁽٣) ورقة توضيحية من إعداد بنك إنجلترا (البنك المركزي في إنجلترا) على موقع البنك على الرابط:

https://www.bankofengland.co.uk/markets/sonia-benchmark/sonia-key-features-and-policies

ولا يختلف مؤشر سونيا عن مؤشر سوفر إلا في توثيق القرض، فمؤشر سونيا يقيس معدل العائد على الإقراض غير المضمون، بخلاف مؤشر سوفر فالقرض الذي يقيس معدل العائد عليه قرض مضمون بسندات الخزينة الأمريكية. ولهذا ستكون قيمة مؤشر سونيا في الغالب أكثر من قيمة مؤشر سوفر.

المطلب الثاني: تطبيق المؤشرات الخالية من المخاطر في التعاملات المصرفية

جرى العمل في التعاملات التقليدية المبنية على اللايبور أن العلم بمعدل الفائدة الذي يلتزم المقترض بسداده يتحقق في بداية الفترة ثم يسدد في نهاية الفترة.

مثال ذلك: عند إصدار سندات بمعدل عائد متغير كل سنة يساوي ٣٥ نقطة أساس إضافة إلى مؤشر اللايبور، ستكون العبرة بقيمة المؤشر في بداية كل سنة فلو كان المؤشر في بداية السنة ٣٪ فمصدر السند سيسدد لحامل السند في نهاية السنة فائدة قدرها ٣٥,٣٥٪ على السند.

فالملاحظ أن مؤشر اللايبور في اعتباره مرجعاً لتحديد العائد على السند يؤدي وظيفته استنادًا إلى قيمة المؤشر في بداية الفترة ليظهر أثره في مقدار ما يسدد في نماية الفترة.

أما في المؤشرات الخالية من المخاطر فهناك نوعان يجري بهما العمل حالياً: الأول: مؤشر يعكس معدل العائد المتوقع لفترة مستقبلة (Term rate)، مثل (Term SOFR)، وهو مؤشر يتحدد العائد بناء عليه في بداية الفترة ويكون السداد في آخرها، وهو بهذا لا يختلف عن مؤشر اللايبور إلا في مصدر الحصول على قيمة المؤشر وطريقة حسابه، فقيمته تحسب بناء على المعلومات المجمعة لسعر المؤشر خلال الفترة الماضية لجميع عمليات السوق، وليس كمؤشر اللايبور الذي يعكس توقعات بنوك محددة، وليس هذا النوع على البحث.

الثاني: مؤشر ينظر فيه للسعر الماضي (Lookback)، وهذا النوع هو الأصل في المؤشرات الخالية من المخاطر (RFR) لن يكون النظر لقيمة المؤشر في بداية الفترة، إنما يحسب العائد لكل يوم من أيام الفترة بناء على قيمة المؤشر المتفق عليه ليوم سابق ، والذي يجري به العمل غالباً هو حساب العائد لكل يوم بناء على قيمة المؤشر قبل خمسة أيام، حتى يتوفر الوقت للمصرف في احتساب العائد وتبليغ العميل به، ويتوفر الوقت للعميل في ترتيب أموره المالية للسداد المبلغ المطالب به.

فلو فرض أن العقد أبرم في تاريخ ١ يناير ٢٠٢٢م، فالفائدة على اليوم الأول تحسب بالنظر إلى معدل العائد ليوم ٢٠٢٢/١٢/٢م، والفائدة على اليوم الثاني تحسب بالنظر إلى معدل العائد ليوم ٢٠٢/١٢/٢٦م، وهكذا. والغالب في هذا النوع أن يحسب عائد كل يوم بعد الإعلان عن المؤشر ثم يجري بحميع العوائد اليومية حتى إذا انتهت الفترة طولب العميل بالسداد، أو يحسب متوسط المؤشر لأيام الفترة في نهايتها ثم يحدد العائد ليقوم العميل بالسداد، والطريقتان تؤدي إلى نتيجة واحدة. (١)

وإذا أرادت المؤسسة المالية الإسلامية تطبيق المؤشرات الخالية من المخاطر كمؤشر «سوفر» (SOFR) في التمويل بالمرابحة فيكون ذلك بإبرام المؤسسة المالية مع العميل عقد مرابحة يتفق فيه الطرفان على أن يكون أصل

 $ARRC_SOFR_Synd_Loan_Conventions.pdf$

⁽١) ورقة توضيحية من إعداد بنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك على موقع البنك على الرابط: https://www.newyorkfed.org/medialibrary/Microsites/arrc/files/2020/

الدين محدداً عند العقد وهو الذي يثبت ابتداءً في ذمة العميل، أما الربح فيربط بمؤشر خال من المخاطر كمؤشر «سوفر» ليكون تحديد الربح الذي سيلتزم العميل بسداده في كل قسط محسوباً على أساس هذا المؤشر، فإذا حل أجل السداد نظرت المؤسسة المالية في المؤشر لأيام الفترة التي حل أجل سدادها، ثم تحسب متوسط المؤشر الذي يحدد على أساسه ربح المؤسسة المالية لتلك الفترة، ثم يضاف إلى القسط الذي يلتزم العميل بسداد، أو تقوم كل يوم بتجميع العائد لكل يوم من أيام الفترة ليقوم العميل بسداده في نهاية الفترة.

وكذلك الحال في عقد الإجارة بأجرة متغيرة، فتجمع العوائد التي سيطالب بحال في عقد الإجارة بأجرة متغيرة، فتجمع العوائد الإيجارية بما يوميّاً حتى إذا جاء موعد الاستحقاق طولب بجميع العوائد الإيجارية التراكمية لكل يوم من أيام الفترة، أو ينظر في متوسط المؤشر لجميع أيام الفترة، ثم يحسب الدفعة الإيجارية بناء على ذلك.

فأثر المؤشر يظهر في حساب الأجرة المستحقة في نهاية الفترة وليس في بدايتها كما كان عليه الحال في تطبيقات الإجارة المبنية على مؤشر اللايبور، والمؤسسة المالية والعميل لن يعلما –على وجه التحديد – مقدار ما سيسدد إلا في نهاية الفترة، وهذا أورث إشكالا لدى المؤسسات المالية الإسلامية في صحة الاعتماد على المؤشر الجديد في عقود الإجارة بأجرة متغيرة، وهل يختل معه شرط معلومية الأجرة كما سيأتي بيانه في المبحث التالى.

المبحث الأول: عقد المرابحة بربح متغير (١) مبني على المؤشرات الخالية من المخاطر

الميزة التي تميز عقد المرابحة بربح متغير بناء على المؤشر هي أنه عقد بيع بثمن غير محدد عند العقد، فهو ثمن متغير يحتمل الزيادة والنقصان مستقبلاً، وهذا يثير إشكالاً في صحة العقد مع تغير الثمن، فالعلم بالثمن شرط لصحة العقد عند الفقهاء وتشترطه كذلك عامة القوانين.

المطلب الأول: تغير الثمن في القانون وعلاقته بعقد المرابحة بربح متغير

يعد الثمن في القوانين من مقومات العقد الجوهرية ولهذا يجب العلم بالثمن عند التعاقد، فإن وقع العقد بلا ثمن أو كان الثمن غير محدد فالعقد باطل، لكن اتجهت عامة القوانين العربية في العلم بالثمن في عقد البيع إلى أنه لا يشترط أن يكون الثمن محدداً قدره عند العقد، بل يكفي أن يكون قابلاً للتحديد وذلك بالاتفاق على أسس صالحة لتحديد الثمن لاحقاً.

جاء في القانون المدني المصري في المادة (٤٢٣) والقانون المدني الكويتي في المادة (٤٥٩) «يجوز أن يقتصر تحديد الثمن على بيان أسس صالحة لتقديره» ا.ه.

وجاء في المادة (٤٧٩) من القانون المدني الأردني: «يشترط أن يكون الثمن المسمى حين البيع معلومًا، ويكون معلومًا:

١- بمشاهدته والإشارة إليه إن كان حاضراً.

⁽١) تم اعتماد هذا المصطلح لكونه الأشهر في التداول العلمي في التعبير عن هذه المسألة، وقد يعبر عن المسألة بد «المرابحة بسعر السوق وقت السداد».

- ٢- ببيان مقداره وجنسه ووصفه إن لم يكن حاضراً.
- ٣- بأن يتفق المتبايعان على أسس صالحة لتحديد الثمن بصورة تنتفي معها الجهالة حين التنفيذ».

قال السنهوري: «وليس من الضروري أن يكون الثمن مقدراً، بل يكفي كما قدمنا أن يكون قابلاً للتقدير ، ما دامت الأسس التي يقوم عليها تقديره متفقاً عليها بين المتبايعين»ا.ه(١)

وفرَّعت بعض القوانين المدنية على عدم اشتراط تحديد الثمن والاكتفاء بالأسس الصالحة لتحديده صحة البيع بسعر السوق سواء سعر السوق وقت المعقد وسعر السوق في المستقبل.(٢)

ويشترط في أسس تحديد الثمن التي يتحدد بما الثمن: (٣)

١- أن تكون واضحة للمتعاقدين غير مبهمة.

٢ - أن لا تفضى أسس تحديد الثمن إلى المنازعة بين المتعاقدين. (٤)

٣- أن تكون أسساً موضوعية فلا تكون خاضعة لمحض إرادة أحد المتعاقدين، وعلى هذا لا يصح الاتفاق على أن يكون الثمن هو ما يبيع به البائع عند التسليم إذا كانت تخضع لإرادته المطلقة.

⁽١) الوسيط للسنهوري (٢١/٤).

⁽٢) الوسيط للسنهوري (٣٧١/٤)، الغرر وأثره في العقود (٢٩١).

⁽٣) الوافي في شرح القانون المدني المصري، سليمان مرقس (١٤٣/٧).

⁽٤) القانون المدني، العقود المسماة، محمد حسن قاسم (١٩٧).

ويستفاد مما تقدم أن العرف قد استقر على صحة الاتفاق في العقد على الثمن المتغير إذا كان تحديده وفق أسس صالحة لتحديده، وبناء على هذا يظهر أن عقد المرابحة بربح متغير متوافق مع القوانين؛ لأن الاتفاق على تغير الربح بتغير المؤشر يعد أساساً صالحاً لتقدير الثمن في المستقبل، ولا يفضي إلى المنازعة وهي أساس موضوعي لا يخضع لإرادة المتعاقدين. واستقرار هذا العرف على العائد المتغير له أثره في النظر الشرعي كما سيأتي.

المطلب الثاني: حكم المرابحة بربح متغير مبني على المؤشرات الخالية من المخاطر

الحكم الشرعي للمرابحة بربح متغير مبنى على المؤشرات الخالية من المخاطر لا يختلف عن حكم المرابحة بربح متغير مبني مؤشر اللايبور ونحوه، وقد طرحت المسألة في عدد من الملتقيات العلمية، واختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: التحريم، وهو الذي عليه جمهور المعاصرين، ومن ذلك قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم في دورته الثانية والعشرين بتاريخ عام ١٤٣٦ه، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (١) القول الثاني: الجواز، وهو قول بعض المعاصرين، منهم الدكتور يوسف الشبيلي، وبه قال الدكتور عبد الله العمار إذا كان الثمن مؤجلًا لأجل واحد. (٢)

⁽۱) البند $(7/\xi)$ من المعيار الشرعي رقم (Λ) بشأن المرابحة.

⁽۲) ملتقى المرابحة بربح متغير (۲۹)، (۲۲۲).

والمتأمل في أدلة القولين يلحظ أن عمدة ما استدل به الفريقان يدور حول الغرر والربا، فمن منع رأى تحقق الغرر المقتضي للمنع وتحقق الربا، ومن أجازها نفى الغرر المؤثر في العقد ونفى الربا، ومهما يكن فالنظر في الحكم الشرعي للنازلة المستجدة ينبغي أن ينطلق ابتداءً من الأصل الشرعي الذي عليه عامة أهل العلم وهو أن الأصل في العقود الصحة والجواز متى تمت بتراضي المتعاقدين ولم تتضمن ربا أو غرراً، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَأْكُونَ أَمُولَكُم وَالْمَالِ إِلَّا أَن تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ وَأَكُلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَحَرَّم الرِّبُوا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الشافعي رحمه الله (ت: ٢٠٤هـ): «أصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى»ا.هـ(١)

ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا إذا تضمنت المعاملة ربا أو كانت غرراً لا يغتفر مثله في الشريعة، قال ابن تيمية رحمه الله (ت: ٢٢٨هـ): "والأصل في ذلك: أن الله حرَّم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل ... وأكل المال بالباطل في المعاوضة نوعان ذكرهما الله في كتابه؛ هما: الرِّبا، والميسر ... والغَرَر: هو المجهول العاقبة، فإن بيعه من الميسر»ا.ه(٢)

⁽١) الأم (٣/٣).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲/۲۹).

وبناء على هذا الأصل فالذي يظهر هو جواز إبرام عقود المرابحة بربح متغير مرتبط بالمؤشر، لانتفاء الربا، وانتفاء الغرر المفسد للعقد، وبيان ذلك:

أولاً: انتفاء الربا في المرابحة بربح متغير

من أكبر الإشكالات المثارة على المرابحة بربح متغير هو ورود شبهة الربا، ومنشأ الإشكال: هل التغير المستقبلي في العوض هو تغير في دين ثابت في الذمة فيكون عند الزيادة من الربا، أو هو تغير في ثمن لم يستقر في الذمة؟

من المتقرر أن الربا في الدين هو الزيادة على دين ثابت متقرر في الذمة، والمتعاقدان عند إبرام عقد مرابحة بربح متغير مرتبط بالمؤشر لم يتفقا على دين محدد معلوم يثبت في الذمة، إنما اتفق المتعاقدان على أساس صالح لتحديد الثمن في المستقبل، فإذا تحدد الثمن في المستقبل وعُلم قدره ثبت عندئذ واستقر في المنتقبل، فإذا تحدد الثمن في المستقبل وعُلم قدره ثبت عندئذ واستقر في المنتقبلي الذمة وحرمت الزيادة عليه بعد استقراره، ولهذا لا يعد ربط الثمن المستقبلي بالمؤشر من الربا ولو كان ما يدفعه المشتري في المستقبل أكثر من القدر المتصوّر عند ابتداء التعاقد بناء على قيمة المؤشر في ذلك الوقت. (١)

ومما يؤكد انتفاء الربا ما نص عليه الفقهاء من جواز البيع بشرط النفقة جاء في شرح المنتهى: «ويصح بيع وإجارة بنفقة عبده فلان، أو أمته فلانة أو نفسه، أو زوجته، أو ولده ونحوه شهرًا أو سنة أو يومًا ونحوه»ا.ه(٢)

⁽١) بحث الدكتور يوسف الشبيلي في ملتقى المرابحة بربح متغير (٩٦).

⁽۲) شرح المنتهى (۲/۲).

فالنفقة تتغير قيمتها في السوق بالزيادة أو النقصان، فما يلزم المشتري ثمناً في البيع قد يزيد في المستقبل، ولا تعد زيادة قيمة النفقة عن قيمتها عند العقد من الربا.

وقد يرد على هذا أنه يلزم منه القول بجواز الربط القياسي للديون الذي منعه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٢ (٤/٥) استناداً إلى مذهب جمهور عامة الفقهاء من أن الواجب رد مثل الدين ولو غلت النقود أو رخصت، ولا عبرة بتغير القيمة. (١)

ويجاب بالآتي:

- ١- أن بحث جمهور الفقهاء لم يكن متجهاً إلى إنشاء الدين مع الاتفاق على ربطه بالقيمة، وإنماكان بحثهم في الواجب أداؤه، وهل يجبر المدين على دفع القيمة أو لا يلزمه إلا المثل على اعتبار أنه هو الذي وقع عليه التراضي عند إنشاء الدين.
- ٢- أن المعنى الذي لأجله مُنع الوفاء بالقيمة إنما هو عدم صحة إلزام المدين بغير ما التزم به ورضيه، ولهذا جاء في المجموع في سياق التعليل للمسألة: «دليلنا عليه في الأول أنه غير الذي التزمه المشتري فلم يجب قبوله كما لو اشترى بدراهم وأحضر دنانير»، (٢) وفي المعيار المعرب: «لئلا يظلم المشتري

⁽١) حاشية ابن عابدين (٥٣٣/٤)، مواهب الجليل (٤/٠٤)، نحاية المحتاج (٢٢٨/٤)، المغني (٢٤٢/٦). وخالف في ذلك أبو يوسف من الحنفية فذهب إلى أن الوفاء يكون بالقيمة يوم القرض.

⁽٢) المجموع (٩/٢٨٢).

بإلزامه ما لم يدخل عليه في عقده»(١) ومثل هذا التعليل لا يرد في الاتفاق على ربط الثمن بمعيار منضبط معلوم.

ولم أقف على من علل المنع بربا الديون، إلا أن الحنابلة لما قرروا جواز الوفاء بالقيمة إذا منع السلطان التعامل بالنقود ولو زادت القيمة أو رخصت اشترطوا أن يكون الوفاء من غير جنس النقد حذراً من ربا الفضل، (٢) وهذا ظاهر على اعتبار أن الدين قد ثبت واستقر في الذمة وعلم جنسه وقدره فمبادلته بجنسه مع عدم التماثل من الربا، وليس من ذلك المسألة محل البحث، فليس للدين قدر معلوم ثابت في الذمة حتى يرد الربا سواء كان ربا الديون أو ربا البيوع.

٣- يتوجه في الربط القياسي للديون التفريق بين دين القرض فيمنع ربط وفائه عيار يتحدد به بدل القرض في المستقبل، وبين الدين الناشئ من عقد معاوضة مرتبط بمعيار منضبط يتحدد به العوض، فيصح، لثلاثة أمور:

الأول: أنه في القرض يثبت المبلغ المقترض في الذمة عند العقد، فأي زيادة عليه في المستقبل تكون من الربا، بخلاف البيع إذا ربُط الثمن بمعيار يتحدد به في المستقبل فلا يكون من الربا، ولهذا المعنى يلحق بالقرض في الحكم اتفاق المتعاقدين في عقد البيع على ثمن محدد معلوم على أن يكون وفاؤه عند حلول الأجل بناء على معدل التضخم أو سعر الذهب ونحو ذلك؛ لأن الثمن ثبت في الذمة واستقر، بأي زيادة عليه من الربا.

⁽١) كشاف القناع (١٣٧/٨).

⁽٢) المعيار المعرب (٢/٦٢).

الثاني: أن بعض الفقهاء فرق بين القرض والبيع في اشتراط الوفاء بالقيمة، جاء في البيان والتحصيل: «من له على رجل عشرة دراهم مكتوبة عليه من صرف عشرين بدينار أو خمسة دراهم من صرف عشرة دراهم بدينار، فقال: أرى أن يعطيه نصف دينار ما بلغ كان أقل من ذلك أو أكثر إذا كانت تلك العشرة دراهم أو الخمسة المكتوبة عليه من بيع باعه إياه، فأما إن كانت من سلف أسلفه فلا يأخذ منه إلا مثل ما أعطاه». (١)

الثالث: التفريق بين البيع والقرض نظير تفريق المعيار الشرعي لبيع الدين في البند (٢/١/١٤) بين القرض وغيره في استيفاء الدين النقدي بغير جنسه بحسب سعر الصرف يوم الوفاء، فاشترطه للقرض حتى لا يكون فيه ذلك ربا، ولم يشترطه لغيره.

وبناء على هذا؛ يصح الاتفاق على أن يكون الثمن الذي سيتحدد في المستقبل مرتبطاً بمعيار معلوم أو مؤشر منضبط، فإذا تحدد المقدار بناء على ذلك المؤشر ثبت الدين عندئذ واستقر في الذمة وتوجهت إليه المطالبة، فأي زيادة على الدين بعد ذلك من الربا، ولا يعد تغير الثمن بالزيادة إذا زاد المؤشر من ربا الديون، كما لا يعد من ربا الفضل؛ لهذا المعنى، فورود ربا الفضل على مبادلة الدين بجنسه إنما يرد فيما تحدد قدره واستقر في الذمة حتى تكون مبادلته بجنسه من ربا الفضل، فإن لم يكن محدداً قدره عند العقد وإنما يتحدد في المستقبل فلا يتصور ورود ربا الفضل.

⁽١) البيان والتحصيل (٢/٤٨٧).

وقد اعترض بأن الذي يثبت في ذمة العميل عند إبرام عقد المرابحة هو الدين برجه وقت العقد، فلو تغير المؤشر فزادت قيمته لأدى هذا التغير إلى زيادة في الدين الثابت في الذمة وهذا هو الربا. والذي يؤكد أن الذي يثبت في الذمة هو الدين برجه وفق المؤشر عند توقيع العقد أن هذا هو العرف المحاسبي، ولهذا الثمن المؤجل المتضمن ربحاً متغيراً له الخصائص القانونية والمحاسبية للثمن المؤجل المتضمن ربحاً ثابتاً، فالذي يقيد محاسبيًا هو أصل الدين ورجه عند العقد. (١) ويجاب عنه بأن العبرة في توصيف العقود وترتيب أحكامها هي بالشروط التي تعاقد عليها الطرفان، أما الإفصاح المحاسبي فله معاييره الخاصة التي قد لا تتفق مع التوصيفات الشرعية، ولهذا فالإجارة المنتهية بالتمليك تعامل محاسبيًا كالبيع بالتقسيط، والذي استقر عليه الاجتهاد المعاصر أنما ليست بيعاً، وودائع المضاربة تعامل محاسبيًا كما تعامل القروض، وكذلك الصكوك تصنف محاسبيًا كما لو كانت سندات، وذلك لأن معايير الإفصاح المحاسبي تنظر إلى نتيجة العقد بغض النظر عن شكل العقد وشروطه. (٢)

ولا يظهر صحة الاعتماد على الإفصاح المحاسبي في تقرير الأحكام الشرعية إلا على سبيل الاستئناس، أما مع تصريح المتعاقدين بآثار العقد ونتائجه فلا عبرة بالإفصاح المحاسبي؛ لأن العبرة قضاءً هو بما تعاقد عليه الطرفان.

⁽١) بحث الدكتور سامي السويلم في ملتقى المرابحة بربح متغير (٩١ – ٩٢)، (٩٩).

⁽٢) المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، للدكتور يوسف الشبيلي (٥٦٦/١).

ثانياً: أثر الغرر في المرابحة بربح متغير

قد يقال: إن اتفاق المتعاقدين على ربط الربح بمؤشر لا يتحدد معه العلم بالثمن إلا في نهاية المدة فيه غرر مفسد للعقد؛ لأن العلم من شروط صحة العقد، وهو شرط متفق عليه عند الفقهاء، (١) والدليل عليه نمي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر. (٢)

والواقع أن الربح بربح متغير مرتبط بالمؤشر لا يخلو من الغرر في الثمن، لكن عامة الفقهاء وإن كان الغرر بسبب الجهالة في الثمن مؤثراً في صحة العقد في الجملة عندهم إلا أنهم تسامحوا في بعض الفروع الفقهية مع ما فيها من جهالة، ومن ذلك:

1- ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال أبو يوسف (ت: ١٨٩هـ) من الحنفية إلى جواز بيع الصبرة كل قفيز منها بدرهم. (٣) مع أن الثمن مجهول عند العقد ولا يتحقق العلم به إلا بعد العقد عند كيل الصبرة، وأما قبل ذلك فهو مجرد حرز وتخمين بناء على المشاهدة، وقد يزيد الثمن أو ينقص عما توهمه المتعاقدان. ووجه الجواز: أن الثمن وإن كان مجهولًا عند العقد فهو مما يمكن العلم به قريباً ولا يفضى إلى المنازعة.

⁽١) بدائع الصنائع (٥/٥)، شرح الخرشي (٢٢/٥)، المهذب (١٩/٢)، شرح المنتهي (١٧/٢).

⁽٢) أخرجه مسلم (١٥١٣).

⁽٣) الهداية (٢٤/٣)، شرح الخرشي (٥/٥)، الحاوي الكبير (٣٢١/٥)، شرح المنتهى (١٧/٢)، (٥٣٨/٤).

جاء في الحاوي الكبير: «لو ابتاع منه صبرة طعام كل قفيز بدرهم وهما لا يعلمان وقت العقد مبلغ كيلها جاز؛ لأن جميع الثمن وإن كان مجهولًا وقت العقد فقد عقداه بما يصير الثمن به معلومًا بعد العقد»ا.ه(١)

وذهب أبو حنيفة رحمه الله (ت: ١٥٠ه) خلافاً لصاحبيه إلى عدم صحة العقد في جميع الصبرة وإنما يصح في قفيز واحد فقط، لأن العقد فيه جهالة مفضية إلى المنازعة. (٢)

٢- نص الحنفية والحنابلة على جواز أن يُكتفى في الثمن بالإشارة إليه والمشاهدة وإن لم يعلم قدره عند العقد؛ فاغتفرت جهالة الثمن مع احتمال زيادته ونقصانه.

جاء في تبيين الحقائق: «لا يحتاج إلى معرفة القدر والوصف في المشار إليه من الثمن؛ لأن الإشارة أبلغ أسباب التعريف وجهالة وصفه وقدره بعد ذلك لا تفضى إلى المنازعة»ا.ه. (٣)

وجاء في شرح المنتهى: «الشرط السابع معرفتهما -أي المتعاقدين- لثمن حال عقد البيع، ولو برؤية متقدمة بزمن لا يتغير فيه أو وصف، .. ولو كانت معرفتهما الثمن بمشاهدة كصبرة شاهداها ولم يعرفا قدرها»ا.ه(٤)

⁽١) الحاوى الكبير (٣٢١/٥).

⁽٢) بدائع الصنائع (٥/٥٥).

⁽٣) تبيين الحقائق (٥/٤).

⁽٤) شرح المنتهى (١٧/٢).

فيجوز عند الحنابلة أن يكون الثمن صبرة دراهم لا يعلم قدرها، أو يكون الثمن ما يعادل وزن هذا الحجر دنانير، (1) مع أن المشاهدة لن تكون كافية لتحقق العلم بعدد الدراهم أو الدنانير وهي مقصود المتعاقدين، ونقصان دينار واحد عما توهمه المتعاقد لن يدركه بالمشاهدة، ومع ذلك صح العقد عندهم. 3- ذهب الشافعية في وجه عندهم (7) والإمام أحمد (7) (7) في رواية (7) اختارها ابن تيمية (7) وبن القيم (7) وابن القيم (7) إلى جواز البيع بسعر السوق وبما باع به فلان وبيع السلعة برقمها المكتوب عليها مع

والمقصود من هذا أنه ليس مجرد وجود الجهالة عند الفقهاء تكون مؤثرة في منع العقد، إنما تؤثر الجهالة التي تفضي إلى المنازعة، والخلاف بينهم في بعض الفروع هو خلاف في تحقيق المناط، فمن رأى أن الجهالة تؤول إلى المنازعة منع، ومن رآها لا تؤول إليها أجاز.

الجهل به، ففي جميع هذه الصور كان الثمن مجهولًا عند العقد .

جاء في بدائع الصنائع: «(ومنها) أن يكون المبيع معلومًا وثمنه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة. فإن كان أحدهما مجهولًا جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع، وإن كان مجهولًا جهالة لا تفضى إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت

⁽۱) شرح المنتهى (۱۷/۲)، (۵۳۸/٤).

⁽٢) المجموع (٣٣٣/٩).

⁽٣) الإنصاف (١٣٢/١١ - ١٣٣).

⁽٤) قاعدة العقود (٤/٤/١)، إعلام الموقعين (٤/١٥)، بدائع الفوائد (٤/١٥).

مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، وإذا لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع من ذلك؛ فيحصل المقصود» ا.ه (١) والمقصود بالجهالة التي لا تفضي إلى المنازعة أي ليس من شأن الناس عادة التنازع في تسليم ما وقع عليه العقد، وعادة ما تطيب نفس المتعاقد به.

وبناء على هذا فالذي يظهر أن الجهالة في المرابحة بربح متغير بمكن القول باغتفارها فيصح معها العقد للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن الجهالة في عقد المرابحة بربح متغير ليست من الجهالة التي تفضي إلى المنازعة، وذلك لوجود معيار منضبط يرجع إليه لمعرفة الثمن على وجه لا يؤول إلى المنازعة عادة، وخاصة في التمويلات الجماعية أو تمويل العملاء من الشركات، فليس من شأن المتعاقدين فيها التنازع في حال ارتفاع المؤشر أو انخفاضه، بل تجد أن بعض العملاء قد لا يرضى إلا بربح متغير، فإن أبرم عقد مرابحة بربح ثابت وانخفض المؤشر وجد أنه قد غبن في عقده الأول، ويسعى لفسخ العقد وإبرام عقد جديد بهامش الربح الجديد.

السبب الثاني: أن الحاجة قائمة إلى التعامل بهذا النوع من العقود، فمن شروط الغرر المؤثر في صحة العقد ألا تدعو إليه حاجة، فإذا وجدت الحاجة إلى التعامل بعقد تضمن غرراً صح العقد، قال ابن تيمية رحمه الله (ت: «الشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوع من الغرر؛ بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك». (٢)

⁽١) بدائع الصنائع (٥/٥٥).

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲۹/۲۹).

وقال أيضاً: «فتبين أن رسول الله قدم مصلحة جواز البيع الذي يحتاج إليه على مفسدة الغرر الذي تقتضيه أصول الحكمة التي بعث بها صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته، ومن طرد القياس الذي انعقد في نفسه غير ناظر إلى ما يعارض علته من المانع الراجح أفسد كثيراً من أمر الدين، وضاق عليه عقله ودينه».(١)

وقد حكى النووي (ت: ٦٧٦هـ) الإجماع على جواز البيع المتضمن غرراً إذا كان مما تدعو إليه الحاجة. (٢)

وبناء على هذا قيل بجواز بيع المقاثي البطيخ والخيار دفعة واحدة وإن كان بعضها لم يوجد بعد، قال ابن تيمية معللاً للجواز: «لأن الحاجة داعية إلى ذلك ولا يمكن بيعها إلا كذلك وبيعها لقطة لقطة متعذر أو متعسر لعدم التمييز وكلاهما منتف شرعًا والشريعة استقرت على أن ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما كالمنافع وأجر الثمر الذي لم يبد صلاحه مع الأصل والذي بدا صلاحه مطلقًا» ا. هـ (٣)

ولا شك أن هناك حاجة قائمة إلى هذا التعامل، فمن أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية مشكلة تغير الربح، والتزامها بأن تكون جميع تمويلاتها طويلة الأجل بربح ثابت متعذر في ظل التقلبات في أسعار الفائدة،

⁽١) مجموع الفتاوي (٢٩/٥٥).

⁽٢) المجموع (٩/٨٥٢).

⁽٣) مجموع الفتاوي (٢٩/٤٨٥).

وحتى الشركات المتمولة لا تقبل غالباً المجازفة بالدخول في تمويل طويل الأجل بربح ثابت مع احتمال تغير العائد وانخفاضه.

وقد يعترض بأنه مع التسليم بوجود الحاجة فإن الحاجة تندفع ببدائل قابلة للتطبيق (١) التي لا تتضمن جهالة فاحشة في الثمن.

ويجاب بأن البدائل المطروحة تؤدي إلى النتيجة نفسها التي تؤدي إليها المرابحة بربح متغير كما سيأتي، والحكمة من منع البيع مع جهالة الثمن ظاهرة، فإذا أدت البدائل إلى نفس النتيجة لم يكن في ذلك إلا تطويل في الإجراءات وزيادة في تكاليف تنفيذ العمليات مع إمكان تجاوز هذا كله بالمرابحة بربح متغير، على أن بعض البدائل فيها تجاوز للضوابط الشرعية، ولذلك لجأت المؤسسات المالية الإسلامية في مرحلة التعامل باللايبور إلى بدائل كانت في الأصل محل إشكال شرعي، مثل المرابحة الدوارة، (٢) وهي فكرة مطبقة في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، ويرد عليها إشكال قلب الدين، وقد اشترط المعيار الشرعي رقم (٩٥) بشأن بيع الدين في البند (٤/٣/١/٤) لجوازها شروطاً يصعب مراعاتها في المؤسسات المالية، ومنها: اشتراط أن يكون للعميل الحق في

⁽١) ستأتي الإشارة إلى بعض البدائل المطروحة.

⁽٢) تقوم الفكرة على إبرام عقد مرابحة طويل الأجل مع الاتفاق عند التعاقد على ربح معلوم محدد لكامل مبلغ التمويل يحسب على أساس المؤشر في وقت إبرام العقد، ويتفق الطرفان على أن يحل الدين كله في موعد سداد الدفعة الأولى، وعند حلول أجل الدين يسدد فقط القسط الذي كان سيسدد عادة في التمويل المعتاد، أما باقي الدين الذي يفترض أنه حال، فيسدد من ثمن مرابحة جديدة، حيث يبرم الطرفان عقد مرابحة بناء على سعر المؤشر في الفترة الثانية، وحصيلة المرابحة يسدد منها ما بقي من الدين وينشأ دين جديد مبني على سعر المؤشر الجديد، وهكذا في كل فترة حتى نماية مدة التمويل الفعلية.

التصرف بثمن السلعة التي باعها بعد شرائها من المصرف مرابحة، والمصرف عادة لا يتيح للعميل التصرف في الثمن المتحصل من المرابحة الجديدة بل يستوفي منه دين المرابحة الأولى مباشرة.

قال ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨): «وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غرراً فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال. ... ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة» ا.هـ(١)

السبب الثالث: الظاهر من الفروع التي يذكرها بعض الفقهاء أن العرف له تأثير في اغتفار الجهالة، وذلك من وجهين:

الأول: أن الجهالة التي يرجع في تحديدها إلى العرف تعد جهالة مغتفرة؛ لأن الثمن في هذه الحال في حكم المعلوم، ولهذا جاز عند الحنابلة البيع بشرط النفقة كما تقدم.

وجاز عند ابن تيمية البيع بثمن المثل؛ لأنه مقدر بالعرف. قال ابن تيمية في البيع بثمن المثل والبيع بالسعر الذي يبيع به الناس: «والذي ينبغي أن هذا عقد لازم إذا تفرقا عن تراض؛ لأن هذا رضي بما يرضى به الناس في العادة، ورضاه به أبلغ من رضاه بما يتفقان عليه من غير أن يعلم السعر عند الناس؛ إذ كان هذا يدخل فيه الغبن والغش بخلاف التبايع بالسعر؛ فإنه لا غبن فيه ولا غش»ا.ه(٢)

⁽١) مجموع الفتاوي (٢٩/٥٤).

⁽٢) قاعدة العقود (٢/٢).

والمقصود أنه متى أمكن تحديد الثمن بمقتضى العرف صح البيع وكان للعرف أثره في رفع الجهالة، ومثل هذا يقال في المرابحة بربح متغير فعرف الأسواق المالية يحدد الثمن عند حلول الأجل؛ ويصدق عليه قول ابن تيمية أنه رضي بما يرضى به الناس في العادة، ورضى المتعاقدان بهذا التبايع أبلغ من رضاهما بالثمن الثابت المحدد.

الثاني: أن ما جرى العرف بالتسامح فيه من الجهالات فهي مغتفرة ولا تمنع صحة العقد، وأصل ذلك هل يصح تخصيص القياس بالعرف وما جرى به العمل، والمراد بالقياس هنا القاعدة العامة المطردة مثل قاعدة الغرر.

والمشهور عند الحنفية جواز تخصيص القياس بالعرف، ولهذا أفتى بعض الحنفية بأنه لو دفع إلى حائك غزلاً على أن ينسجه بالثلث فهو جائز مع أن المشهور من مذهب الحنفية منع الإجارة بجزء من الناتج للجهالة. قال ابن عابدين: «لو دفع إلى حائك غزلاً على أن ينسجه بالثلث، قال: ومشايخ بلخ ... كانوا يجيزون هذه الإجارة في الثياب لتعامل أهل بلدهم، والتعامل حجة يترك به القياس»(١).

وبناء على هذا جاز عندهم الاستصناع، وبيع الاستجرار مع ما فيهما من جهالة الثمن لجريان التعامل به بين الناس فصار عرفاً للناس في تعاملاتهم. (٢)

⁽١) نشر العرف (٦٧).

⁽٢) حاشية ابن عابدين (١٦/٤)، فقه البيوع، لتقي العثماني (٧٠/١).

وجاز عندهم السلم في الجوز والثياب والبسط والحصير مع أنها ليست من المثليات، ولا يتحقق فيه شرط العلم بالمعقود عليه إذ لا يمكن ضبطها بالوصف؛ لأن العرف جرى بالتسامح فيه. (١)

وذهب الشافعية إلى أن العرف لا يخصص القياس، والأصل تقديم القياس عند مخالفة العرف له. (٢)

جاء في الوسيط للغزالي (ت: ٥٠٥ه): «لا يختلف القول في كل عادة تخالف القياس؛ إذ الشافعي لا يترك القياس لأجل العادة»ا.ه^(٣)

ولعل الأولى أن يكون للعرف وجريان التعامل تأثيره في اغتفار الجهالة في الثمن؛ لأنه ظاهر أن مفسدة الجهالة والغرر هي المنازعة التي يمكن أن تحصل بين المتعاقدين، وما جرى به التعامل بعيد عن المنازعة بل هو أطيب لنفوس المتعاقدين، وبناء على هذا يتوجه القول بعدم تأثير الجهالة في المرابحة بربح متغير لجريان العمل بها في الأسواق المالية.

السبب الرابع: أن التعاقد على هذا النحو أقرب للعدالة بين أطراف التعاقد التي هي مقصد من مقاصد المعاملات، وأطيب لقلوب المتعاقدين فعرف الأسواق المالية جرى بأن ربط العوائد المستقبلية بالمؤشر في بعض أنواع التمويلات طويلة الأجل هو الذي يتحقق به تمام الرضى ويؤكد هذا ما ذكره ابن القيم عن ابن تيمية في سياق التعليل لجواز البيع بسعر السوق، إذ يقول:

⁽١) بدائع الصنائع (١/٨٠٥).

⁽٢) نحاية المطلب (١٨٥/٥٥)، الوسيط في المذهب (١٨٩/٧).

⁽٣) الوسيط في المذهب (١٨٩/٧).

«هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري».(١)

وقد يعترض على هذا بأن طيب نفس المتعاقد ورضاه بالعقد لا يلزم منه الصحة، بدليل أن عقود الغرر كبيع الحصاة والسمك في الماء والطير في الهواء، لا تصح ولو تراضى عليها المتعاقدان أو طابت بما نفوسهم.

فالجواب أن الذي يظهر في مراد ابن تيمية بقوله أطيب لنفس المتعاقد، هو أنه ليس من شأن هذا النوع من التعاقد عادة أن يجد فيه المتعاقد الغبن ولو جرت الأسعار في غير صالحه، فالنظر هو إلى طبيعة هذا النوع في ذاته بغض النظر عن آحاد الناس لو وجد من لا يرضى بنتيجة العقد، وهذا بخلاف بيع الحصاة ونحوها، فالعادة جرت أن من غرم في العقد يجد أنه ظلم لأنه بذل مالاً ولم يحصل على ما يقابله.

السبب الخامس: يمكن أن يستأنس لاغتفار الجهالة في الثمن بالقياس على عدد من النظائر الفقهية التي نص عليها الفقهاء، ومن ذلك:

1- البيع بشرط النفقة والمشهور من مذهب الحنابلة جوازه، ووجه القياس أن الثمن هو النفقة وهو ثمن مؤجل غير محدد عند العقد، لكنه يؤول إلى العلم على وجه لا يفضى إلى المنازعة، (٢) فكذلك المرابحة بربح متغير.

٢- السلم بسعر السوق، وهو السلم في سلع موصوفة دون أن يحدد مقدارها
 عند التعاقد، وإنما يتحدد المقدار بناء على سعرها في السوق وقت التسليم.

⁽١) إعلام الموقعين (١/٥).

⁽۲) شرح المنتهى (۱۷/۲).

واختار جواز هذه الصورة ابن تيمية رحمه الله، ورأى أنها بمنزلة البيع بسعر السوق وفيه في مذهب أحمد روايتان، وعلل ابن تيمية جواز ذلك بأنه لا غرر ولا خطر، وقيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا به. (١)

ووجه القياس أن المسلم فيه لا يتحدد عند العقد إنما يتحدد بناء على سعره عند حلول الأجل، فكذلك المرابحة بربح متغير يتحدد الربح عند حلول الأجل، ولا فرق بين أن يكون التغير في الثمن أو في المثمن، فكلاهما يشترط فيهما العلم، فإذا جاز اختلاف قدر المسلم فيه عند الأجل، فليجز كذلك اختلاف قدر الثمن المرتبط بالمؤشر في المرابحة بالربح المتغير.

٣- البيع بسعر السوق وبثمن المثل وبما باع به فلان، وجوازها وجه عند
 الشافعية ورواية في مذهب الحنابلة اختارها ابن تيمية رحمه الله كما تقدم.

ووجه القياس: أن هذه الصور يصح فيها البيع مع أن الثمن مجهول عند العقد، فكذلك المرابحة بربح متغير.

وقد اعترض على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن هذه إنما جازت لأن المرجع فيها هو ثمن المثل أو سعر السوق الحال القائم وقت العقد، بخلاف المرابحة بربح متغير فالثمن فيها مؤجل ولا يتحقق العلم به بالنظر إلى المؤشر إلا عند الأجل، فالجهالة فيها أكبر، (٢) ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله (ت: «وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، فهذا قد منع منه (أي الإمام أحمد) لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر،

⁽١) الفروع (١٧٩/٤)، جامع المسائل (٣٣٦/٤).

⁽٢) بحث الدكتور سامي السويلم في ملتقى المرابحة بربح متغير (١١٠).

والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد»(١)

ويجاب بأن غاية ما يستفاد من القياس هو إثبات أن العقد يصح مع جهالة الثمن عند العقد، كما صح البيع بثمن المثل وبسعر السوق ولزم العقد في حق المتعاقدين مع أنهما أو أحدهما يجهل الثمن، وأما الفارق بين سعر السوق الحال وسعر السوق المستقبلي من جهة أن الغرر في الثاني أكثر؛ فيجاب عنه بما تقدم من أن قيام الحاجة إلى المرابحة بربح متغير واعتبار العرف في اغتفار الجهالة قواعد يستند إليها في القول بجواز المرابحة بربح متغير.

وأما ما نقل عن ابن تيمية رحمه الله (ت: ٧٢٨هـ) فهذا النص ينبغي أن يفهم مع استحضار بقية الفروع الفقهية التي يختلف فيها الثمن أو المثمن باختلاف الأزمنة دون أن يكون له مقدار معلوم عند العقد، مثل البيع بشرط النفقة والسلم بسعر السوق، ولهذا فالمنع إنما يتجه في الحالات التي يكون اختلاف الثمن في المستقبل عن وقت التعاقد غير منضبط بمعيار واضح اتفق عليه المتعاقد أو كان المعيار مما يؤدي إلى المنازعة بين المتعاقدين في تحديد الثمن. وقد يقال: لم تكن تعاملات الناس عندما صرح ابن تيمية بالمنع يقتضي

وعه يعاق م على عد عرف مستقبلي تتطلبه الأسواق وتتحقق به العدالة للطرفين وأصلح للطرفين في تعاملاتهما وتجارتهما.

⁽١) قاعدة العقود (٢/٠٩٠).

المطلب الثالث: البدائل المطروحة للمرابحة بربح متغير مبني على المؤشرات الخالية من المخاطر

هناك حاجة قائمة لدى المؤسسات المالية الإسلامية إلى إبرام عقود تمويل بعائد متغير في التمويل بالمرابحة طويلة الأجل كما سبقت الإشارة إليه، ولما كان منع تغير العائد في التمويل بالمرابحة هو الذي عليه جمهور المعاصرين فقد طرحت عدد من البدائل أهمها:

البديل الأول: المرابحة مع الالتزام بالتنازل عن الزائد عن المؤشر

يقوم هذا البديل على إبرام عقد مرابحة بربح محدد معلوم في بداية التعاقد أعلى من الربح المعتاد في السوق، وفي نهاية مدة التمويل تتنازل المؤسسة المالية عما زاد عن الربح المحسوب بناء على المؤشر الخالي من المخاطر، فإذا كان الربح المحدد المتفق عليه في بداية التعاقد أكثر من إجمالي الأرباح الدورية المحسوبة بناء المؤشر الخالي من المخاطر؛ فالمؤسسة المالية ملتزمة بالتنازل عن المبلغ الزائد للعميل..

والغالب أنه لن يكون الربح المقطوع المتفق عليه في بداية التعاقد أقل من إجمالي الأرباح الدورية المحسوبة بناء على المؤشر؛ لأن المؤسسة المالية قد زادت في الربح بناء على التوقعات المستقبلية للمؤشر، ومع ذلك لو كان الربح المقطوع أقل من إجمالي الربح المحسوب بناء على المؤشر فلا يحق للمؤسسة أن تستوفي ما زاد عن الربح المقطوع.

وهذه الفكرة جرى تطبيقها في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية لسد الحاجة إلى التعامل بعقود مرابحة بربح متغير مبني على مؤشر اللايبور، وممن

أجاز هذه المعاملة الهيئة الشرعية لبنك البلاد في قرارها رقم (١٠٠) بتاريخ المجاز هذه المعاملة الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء في قرارها رقم (٩٨٧) بتاريخ المرام.

لكن جاءت فتوى الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء مقيدة للجواز فاشترطت ألا يزاد في الربح عن الربح المعتاد في السوق أو مقاربًا له، ومقتضى هذا القيد صعوبة تطبيق هذه الفكرة على المؤشرات الخالية من المخاطر التي لا بد لإمكان تطبيق هذه الفكرة من الزيادة عن الربح المعتاد عند التعاقد بناء على الزيادة المستقبلية المتوقعة.

ويشكل على هذه الفكرة إشكالات:

الأول: لو زاد المؤشر فتجاوز الزيادة المتوقعة التي قدرتما المؤسسة المالية وأضافتها في الربح المقطوع، فسيفوت جزء من الربح، وليس للمؤسسة الحق في زيادة الربح بناء على زيادة المؤشر عن الربح المقطوع المحدد في العقد.

الثاني: أن كثيرا من عملاء البنوك من الشركات لا يقبل الدخول في العقد؛ لأن الدين الذي سيسجل التزاماً عليه أعلى من الربح المعتاد.

الثالث: يلزم في تنفيذ هذا الهيكل في الغالب أن يكون الاعتراف محسابياً هو بالربح الأعلى الذي زادته المؤسسة المالية بناء على توقعاتها؛ لأنه هو الذي يعكس حقيقة العقد؛ إذ الثمن الثابت في الذمة يتضمن الربح الأعلى، وهذا قد يترتب عليه إشكالات بالنسبة للمؤسسات المالية وبالنسبة للشركات المتمولة.

والذي يظهر أن الالتزام بالتنازل عما يزيد عن المؤشر والنص على ذلك في العقد يلزم منه أن هذا الزائد ليس ثمناً في المرابحة ولا يثبت في ذمة العميل وليس للمؤسسة المالية المطالبة به، فلا يكون الثمن في العقد إلا العوض المتغير المرتبط بالمؤشر، فاقترب هذا من حقيقة المرابحة بربح متغير.

البديل الثاني: الوعد الملزم بالدخول في مرابحات متتالية. (١)

هناك أكثر من مقترح لتطبيق فكرة الوعد الملزم بالدخول في مرابحات متتالية، ومن أشهر هذه المقترحات: الدخول في مرابحة بثمن مؤجل يكون الثمن فيها معلومًا وموزعاً على أقساط دورية، لكن الثمن المقسط لا يتضمن العنصر المتغير المرتبط بالمؤشر. (٢) ويتم الوفاء بالجزء المحسوب على أساس المؤشر عن طريق الالتزام بالدخول في مرابحة بثمن حال عند كل قسط، تفصيل هذا الفكرة على النحو الآتى:

١- يبرم المصرف مع العميل عقد مرابحة مؤجلة الثمن يكون فيها الثمن محددًا عند العقد وآجال سداده معلومة، ويتضمن الثمن أصل الدين بالإضافة إلى الهامش الثابت المستهدف للمصرف، ولا يتضمن الثمن العنصر المتغير الذي يحسب على أساس المؤشر.

⁽١) قرارات الهيئة الشرعية للبنك الأهلى (١٩١/١)، ملتقى المرابحة بربح متغير (٦٢).

⁽٢) عادة ما يتكون قسط المرابحة من (أصل الدين + عنصر ثابت بمثل الربح المستهدف للمصرف + عنصر متغير يربط بالمؤشر بمثل تكلفة النقد)، وفي هذا الهيكل تتضمن الأقساط الدورية فقط أصل الدين والعنصر الثابت الذي يمثل الربح المستهدف، ولا يتضمن العنصر المتغير.

- ٢- يتضمن عقد المرابحة المؤجلة وعداً من العميل للمصرف بالدخول في مرابحة بثمن حال على أن ينفذ العقد مع كل قسط من أقساط المرابحة المؤجلة أو قبيله، ويحسب الربح في المرابحة الحالة على أساس المؤشر.
- ٣-إذا حل موعد سداد أقساط المرابحة المؤجلة؛ يُنظر في متوسط المؤشر الخالي من المخاطر للفترة التي حل سداد قسطها، ثم يُبرم عقد مرابحة يكون أداء الثمن فيه حالاً، فيشتري العميل من المصرف سلعة بثمن حال مع ربح محسوب على أساس المؤشر الخالي من المخاطر ثم يبيعها العميل بثمن يعادل رأس مال المرابحة الحالة يستوفيه المصرف، ويبقى على العميل سداد ربح هذه المرابحة.
- ٤- يقوم العميل بسداد أقساط المرابحة المؤجلة في موعدها بالإضافة إلى ربح المرابحة الحالة المحسوبة بناء على المؤشر.
- ٥-إذا نكل العميل عن الوفاء بوعده بالدخول في عقد المرابحة الحالة فيلتزم بتعويض المصرف عن الضرر، والذي يتمثل في الربح المفترض تحصيله من المرابحة الحالة.

ويشكل على هذه الفكرة إشكالات:

الأول: أنه يلزم منها كثرة عمليات المرابحة وتتابعها، فكل عقد مرابحة بثمن مؤجل لا بد له من إبرام عقود مرابحة بثمن حال بعدد أقساط المرابحة الأولى، وهذا يعقد إجراءات التمويل ويزيد في تكاليفه.

الثاني: أنه من الصعوبة أن يرجع البنك إلى العميل في كل موعد سداد أو قبيله لتنفيذ عمليات المرابحة الحالة، ولهذا كانت المعالجة المقترحة لهذا هو أخذ توكيل

من العميل للمصرف بالدخول في عمليات المرابحة الحالة، وهذا منع منه المعيار الشرعى رقم (٣٠) بشأن التورق في البند (٧/٤).

الثالث: أن مقدار التعويض عن الضرر التي تجعل هذا البديل صالحًا للتطبيق، لا تتفق مع الاجتهادات الجماعية في جواز الوعد الملزم، وجواز تعويض ضرر النكول المتمثل في الفرق بين سعر شراء السلعة وبيعها، وهذا ما جاء في البند (٢/٤) من المعيار الشرعي للمرابحة، والقول بهذا يفتح الاحتمال على جواز التعويض عن الفرصة الضائعة التي منعتها عن الاجتهادات الجماعية.

كما أن مقدار التعويض يؤول بالمعاملة إلى إلزام العميل عند الدخول في المرابحة الأولى بدفع الربح المتغير في جميع الأحوال سواء اعتبر ثمناً في مرابحة ثانية أو اعتبر تعويضاً عن الضرر، وإذا كان هذا الالتزام قد نشأ في عقد المرابحة الأولى فهذا الربح المتغير جزء من ثمن المرابحة الأولى، (١) فلا يكون عند التحقيق فرق بين هذه المعاملة والمرابحة بربح متغير.

وبالتأمل في هذه البدائل وما فيها من إشكالات يظهر أن الأولى هو القول بجواز المرابحة بربح متغير؛ لانتفاء الربا، وإذا كان الإشكال هو الغرر بسبب جهالة الثمن، فلا يظهر أن مفسدة الغرر مما يلزم معه إحداث بدائل تصاحبها زيادة الإجراءات وتعقيدها وتتابع العمليات وكثرتها، لأن الغرر عند الفقهاء يغتفر للحاجة ولو كان كثيراً ومفسدة الغرر فيما يظهر أقل المفسدة التي تصاحب هذه البدائل.

⁽١) تعقيب الدكتور صالح اللحيدان، بحوث ندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشرة (٤٤١).

المبحث الثالث: الإجارة بأجرة متغيرة مبنية على المؤشرات الخالية من المخاطر

المطلب الأول: حكم الإجارة بأجرة مبنية على المؤشرات الخالية من المخاطر

الإجارة المنتهية بالتمليك بأجرة متغيرة شائعة في تطبيقات المصارف الإسلامية، وهناك طريقتان لتطبيق الأجرة المتغيرة المرتبطة باللايبور:

الأولى: إبرام عقد إجارة واحد ملزم للطرفين مدة التمويل، وتقسيم مدة التمويل على فترات إيجارية بحسب مدة التمويل والدفعات الإيجارية، فالغرض من فترات التمويل تحديد الأجرة في بداية كل فترة بحسب التغير في المؤشر ليكون السداد في نهاية الفترة.

الثانية: تقسيم مدة التمويل على فترات محددة، والاتفاق على إبرام عقود إجارة متجددة في بداية كل فترة بعد حساب الأجرة بناء على المؤشر، فيبرم عقد إجارة جديد لكل فترة بعد العلم بأجرة الفترة.

والأصل بناء على هذه الطريقة الثانية عدم لزوم العقد مدة التمويل كاملة، فيحق لأي من الطرفين إنهاء العقد وعدم الدخول في عقد الفترة التالية إذا لم يقبل الأجرة، ولهذا عادة ما تلجأ المؤسسة لمعالجة هذا الأمر إلى إضافة شرط في العقد يتعهد فيه العميل بشراء الأصل المؤجر متى رغب في الانسحاب من عقد التمويل بالإجارة، ويكون الشراء بتكلفة الأصل مع نسبة محددة مقابل الإنهاء يتفق عليها عند العقد. فتكون المؤسسة المالية في هذه الحال قد استردت رئحه عن المدة السابقة للفسخ.

والمشهور في الاجتهاد المعاصر جواز الصورتين كلتيهما استناداً إلى جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وهو مذهب المالكية (١) والمشهور من مذهب الحنابلة. (٢)

ووجه ذلك أن الله أباح استئجار الظئر بطعامها وكسوتها في قوله تعالى: (على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيقاس عليها كل أجير. ولأن الأجرة لها عرف يرجع إليه عند التنازع.

وقد نص على جواز الإجارة بأجرة متغيرة المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، جاء في البند (٢/١): «ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين»، وفي البند (٣/١/٥): «في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم. ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تتحدد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط أن يكون هذا المؤشر مرتبطًا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع ويوضع له حد أعلى وحد أدنى؛ لأنه يصبح هو أجرة الفترة الخاضعة للتحديد».

وظاهر نص المعيار أنه يشترط لجواز الإجارة بأجرة متغيرة أن تكون أجرة كل فترة معلومة في بداية الفترة الإجارية، حيث أوجب العلم بأجرة الفترة الأولى في بدايتها، فكذلك العلم بأجرة كل فترة إيجارية لاحقة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الدولي رقم (١١٥) في دورته الثانية عشرة عام ١٤٢١هم، وقرار المجمع

⁽١) التاج والإكليل (٦٨/٧).

⁽٢) كشاف القناع (١/٣٥٥).

الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين بتاريخ عام ١٤٣٦هـ.

ولم يرد في المعيار أو غيره استدلال واضح لهذا الشرط، ويمكن أن يستدل له بأمرين:

الأول: أن عقد الإجارة يقع على منافع في المستقبل تتجدد شيئاً فشيئاً، (١) وهو في حكم عقود متفرقة، وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية، قال السرخسي (ت: ٩٠٠ هـ) في المبسوط: «الإجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة». ا. هـ (٢) وجاء في بدائع الصنائع: «إن المنافع تحدث شيئاً فشيئاً، والعقد ينعقد على حسب حدوث المنافع» ا. هـ (٣)

ولهذا يجب تحقق العلم بالأجرة عند حدوث المنفعة واستيفائها يوماً فيوماً، وذلك لأن العقد يتجدد عند حدوث المنفعة فوجب مراعاة شروط العقد ومنها العلم بالأجرة، وهذا يكون باشتراط العلم بالأجرة في بداية كل فترة إيجارية، فإذا علمت أجرة كل فترة في بدايتها وقع استيفاء منفعة أيام الفترة بأجرة معلومة عند تجدد العقد.

الثاني: أن العلم بالأجرة في بداية كل فترة إيجارية يجعل استيفاء المنفعة لا يكون إلا بعد العلم بالأجرة؛ والأجرة لا تستقر في ذمة المستأجر إلا باستيفاء المنفعة أو التمكين منها، وأما قبل ذلك فهي عرضة للسقوط، ولا تأخذ حكم الدين

⁽١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن البيع والتأجير بالسعر المتغير.

⁽۲) المبسوط (۱۰۹/۱۰).

⁽٣) بدائع الصنائع (١٧٨/٤).

المستقر في الذمة. (١) فإذا استوفيت المنفعة دون العلم بالأجرة ثبت في الذمة دين غير معلوم قدره، وهذا ممتنع.

وبناء على اشتراط العلم بأجرة كل فترة في بدايتها؛ لا يجوز التعامل في عقد الإجارة بالمؤشر الخالي من المخاطر الذي يعتمد فيه على قيمة المؤشر في نهاية الفترة؛ لأنه لا يمكن العلم بأجرة كل فترة إلا في نهايتها.

والذي يظهر أن اشتراط العلم بالأجرة في بداية كل فترة إيجارية إنما يصح شرطاً عند من يمنع الإجارة بأجرة متغيرة لجهالة الأجرة عنده، (٢) ولهذا لا بد عنده من العلم بالأجرة في بداية كل فترة لأن كل فترة إيجارية عقد مستقل، فيكون العقد والحالة هذه قد انعقد بأجرة محددة معلومة في بداية العقد. ومن لازم هذا القول أن العقد لن يكون ملزماً للمتعاقدين مدة الإجارة كلها، بل يحق لكل واحد من المتعاقدين فسخه في بداية المدة، والقول به مع لزوم العقد مدة الإجارة كاملة تناقض.

أما من يرى صحة العقد بأجرة متغيرة مع لزومه مدة الإجارة كاملة، وهو تطبيق شائع في المؤسسات المالية الإسلامية، وأقره عدد من اللجان الشرعية، وهو متوافق مع قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة، فلا تظهر حاجة لاشترط العلم بالأجرة في بداية كل فترة إيجارية. وبناء على هذا الرأي

⁽١) بحث الإجارة بأجرة متغيرة، أبحاث في قضايا مالية معاصرة، للدكتور يوسف الشبيلي (١٨٩/١).

⁽٢) وهو رأي الدكتور نزيه حماد في بحثه الربط القياسي للأجرة في إجارة الأعيان بمؤشر سعر الفائدة، مجلة العدل، العدد (٤٠) ١٤٢٩هـ.

فالذي يظهر جواز ربط الأجرة بمؤشر خال من المخاطر دون حاجة للبحث عن بدائل للأسباب الآتية:

السبب الأول: أن العلم بأجرة كل فترة في بدايتها إنما ذكر شرطاً لأنه يلزم من حساب الأجرة بناء على مؤشر اللايبور العلم بالأجرة في بداية كل فترة، فهو شرط يعكس التطبيقات العلمية في مرحلة اللايبور، وليس شرطاً له مستند شرعي ظاهر، وأما ما استدل به على هذا الشرط، فيمكن أن يجاب عنه بما يأتى:

أولاً: ليس مراد الحنفية بتجدد العقد شيئاً فشيئاً بحسب حدوث المنفعة أن كل منفعة تحدث ينشأ معها عقد جديد فيجب تحقق شروط العقد مثل العلم بالأجرة عند كل تحدد للعقد، فالإجارة عند الحنفية الأصل لزومها لمدة الإجارة كاملة وشروط العقد إنما تشترط في بداية التعاقد، جاء في تكملة فتح القدير: «والمراد من انعقاد العقد ساعة فساعة -في كلام مشايخنا- على حسب حدوث المنافع هو عمل العقد ونفاذه في المحل ساعة فساعة، لا ارتباط الإيجاب بالقبول كل ساعة، وإن كان ظاهر كلام المشايخ يوهم ذلك»ا.ه. (١)

فمرادهم بتجدد العقد بحسب حدوث المنفعة هو عمل العقد وأثره في المحل أي أنه كل ما مضت ساعة ملك المستأجر منفعتها واستقر ملك المؤجر على ما يقابلها من الأجرة، وأما العقد فهو منعقد من بداية التعاقد، ولهذا فهو عندهم لازم مدة الإجارة كاملة. (٢)

⁽١) فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار (٦١/٩).

⁽٢) بدائع الصنائع (٢٠١/٤).

وهذا التفسير يجعل عقد الإجارة في حكم العقد المضاف إلى وقت حدوث المنفعة، جاء في المبسوط: «انعقاد العقد في حق المعقود عليه في حكم المضاف إلى وقت الحدوث وهو معنى ما قلنا إن عقد الإجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة»ا.ه(١)

وقد يعترض على هذا التقرير بأن الحنفية فرعوا على تجدد العقد بتجدد المنفعة فروعاً يستفاد منها أن الواجب مراعاة شروط العقد عند تجدد العقد بتجدد المنفعة، مثل: انفساخ العقد بموت أحد المتعاقدين؛ لأن العقد يتجدد بتجدد المنفعة، فإذا مات أحد المتعاقدين لا يتحقق عند تجدد العقد شرط الأهلية فينفسخ العقد. (٢)

ويجاب بأن مناط انفساخ العقد عند الحنفية بموت أحد المتعاقدين أن أثر العقد في المنفعة إنما يحدث شيئاً فشيئاً، فتبقى المنافع على ملك المؤجر وتنتقل للمستأجر شيئاً فشيئاً، فإذا مات في أثناء المدة فانتقال المنفعة الحادثة لم تصادف ذمة مالية صالحة للتملك، وإذا مات المؤجر في أثناء المدة انتقلت المنفعة إلى الورثة لأنها كانت باقية على ملك المؤجر. وهذا يؤكد أنه ليس المراد تحدوث عقد جديد إنما المراد حدوث أثر العقد اللازم للمدة كلها شيئاً فشيئاً. (٣)

⁽١) المبسوط للسرخسي (١٠٩/١٥).

⁽٢) بدائع الصنائع (٢/٢٢).

⁽۳) بدائع الصنائع (۲۲۲/٤)، الهداية ($(7 \times 7 \times 7)$.

ثانياً: على فرض التسليم بأن مقتضى تجدد العقد ساعة فساعة حدوث العقد شيئاً فشيئاً ووجوب مراعاة شروط العقد ومنها العلم بالأجرة عند تجدد العقد بتجدد المنفعة فيجب أن يكون استيفاء المنفعة بأجرة معلومة، فالجواب: أن المؤشرات الخالية من المخاطر في تطبيقات الإجارة لا يتحقق فيها استيفاء المنفعة إلا بعد العلم بالأجرة؛ فتستوفى المنفعة بأجرة معلومة، وذلك أن طريقة حساب الأجرة تكون معلومة في العقد، والعائد على كل يوم يراعى فيه قيمة المؤشر قبل ذلك اليوم بخمسة أيام، فلا تحدث المنفعة كل يوم إلا وقد علم المؤشر المؤثر في عائد ذلك اليوم.

السبب الثاني: أن المعنى الذي لأجله صحت الإجارة بأجرة متغيرة ترتبط بمؤشر اللايبور هو ذاته الذي يسوغ القول بجواز الإجارة بأجرة متغيرة ترتبط بمؤشر خال من المخاطر؛ فالمعنى هو أن الأجرة لا يشترط العلم بها عند العقد، بل يكفي في صحة العقد أن تؤول الأجرة إلى العلم على وجه لا يؤدي إلى المنازعة، ولهذا جاز استئجار الأجير بطعامه وكسوته، فيغتفر تغير الأجرة تبعاً لتغير المؤشر.

ولما كان العقد عقدًا واحدًا لمدة الإجارة كلها، فعند التعاقد في ضوء مؤشر اللايبور لا تعلم الأجرة كاملة للعقد في بداية التعاقد، إنما يعلم جزء من الأجرة فقط، وهي ما يقابل الفترة الأولى، أما باقي الأجرة فلا تعلم إلا في بداية كل فترة، فوقع العقد دون تحقق العلم بإجمالي الأجرة، والمعنى الذي سوّغ القول بجوازها في هذه الحال، هو ارتباطها بمؤشر منضبط تعلم به الأجرة لاحقاً على

وجه لا يؤدي إلى المنازعة، فكذلك الحال في الأجرة المرتبطة بمؤشرات خالية من المخاطر، ولا فرق بين العلم بأجرة كل فترة في بدايتها أو في نهايتها.

وقد يعترض على هذا بأنه إنما يصح في المؤسسات المالية التي تعد عقد الإجارة عقداً واحدًا باعتبار لزومه للطرفين مدة التمويل كاملة، لكن لا يصح إذا كانت المؤسسة المالية لا تأخذ بتطبيق العقد الواحد وإنما تطبق عقود إجارة متتابعة لكل فترة إيجارية، فتعلم الأجرة في بداية الفترة وينعقد العقد بأجرة معلومة.

ويجاب عن هذا أن اشتراط العلم بالأجرة في بداية كل فترة إجارة في عقود الإجارة في التطبيقات القائمة على اعتبار عقد الإجارة عقودا تتجدد في بداية كل فترة غالباً ما تتضمن تعهداً من العميل في بداية التعاقد بشراء الأصل المؤجر إذا لم يقبل العميل الدخول في الفترة الثانية.

فكذلك الحال في الإجارة المرتبطة بالمؤشرات الخالية من المخاطر التي يعلم فيها المؤشر كل يوم، فيمكن القول بصحة العقد مع إضافة مثل هذا التعهد، فإذا لم يرغب العميل الاستمرار في العقد بعد علمه بقيمة المؤشر فإن له فسخ العقد وتنفيذ التعهد بشراء الأصل المؤجر، وإذا نفذ التعهد بالشراء استرد المصرف رأس المال وحصل ربح الفترة السابقة.

السبب الثالث: أن حساب الأجرة بناء على المؤشرات الخالية من المخاطر يلزم منه أن أجرة كل يوم تعلم عند استيفاء المنفعة، وهذا أقرب لما نص عليه الفقهاء من جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وهو مستند جواز الأجرة المتغيرة، فالطعام والكسوة التي ترتبط بالعرف وسعر السوق تتحدد عند استيفاء المنفعة كل يوم، فكذلك الأجرة في المؤشرات الخالية من المخاطر تعلم كل يوم

بالإعلان عن المؤشر يوميّاً، وبهذا يظهر أن تحديد الأجرة بناء على المؤشرات الخالية أشبه باستئجار الأجير بطعامه وكسوته من تحديد الأجرة بناء على مؤشر اللايبور الذي يقتضى تطبيقه العلم بالأجرة في بداية كل فترة.(١)

وقد أجاز بعض الفقهاء أن تعلم الأجرة عند استيفاء المنفعة وإن لم تعلم على وجه التحديد عند التعاقد، كأن يقال للأجير: إن خطته اليوم فبدرهم، وإن خطته غداً فبنصف درهم، وهذا قول أبي يوسف (ت: ١٨٢ه) ومحمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ) من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ). (٢) ونصوا على جواز الاتفاق على أن تعلم أجرة الركوب بحسب مسافة السير، جاء في إغاثة اللهفان: «القياس يقتضى صحة الإجارة على أنه إن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائة. وإن وصل إلى مكان كذا وكذا فالأجرة مائتان.

وبناء على هذا فالذي ظهر صحة التعامل في عقد الإجارة بالمؤشر الخالي من المخاطر ولو كان العلم بأجرة كل فترة لا يتحقق إلا في نهاية الفترة.

⁽۱) تعليق الدكتور يوسف الشبيلي في ندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ (۱) عليق الدكتور يوسف الشبيلي في ندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ

⁽٢) بدائع الصنائع (١٨٦/٤)، المغني (٣٣٤/٨).

⁽٣) إغاثة اللهفان (٢٧١/٢).

المطلب الثاني: بدائل تغير العائد في الإجارة

الذي استدعى طرح بدائل في عقود الإجارة حتى تتوافق مع المؤشرات الخالية من المخاطر هو أن حساب الأجرة في التطبيق القائم على مؤشر اللايبور كان في بداية الفترة أما مع المؤشرات الخالية من المخاطر فحساب الأجرة سيكون في نحاية الفترة عند حلول أجل الدفع، وتقدمت مناقشة هذا الإشكال، وقد طرح في معالجته عدد من الحلول منها:

أولاً: الإيجار اليومي خلال فترة التمويل(١)

تقوم هذه الفكرة على اعتبار كل يوم من أيام فترة التمويل عقد إجارة مستقل ينعقد العقد فيه بعد العلم بالأجرة التي تحسب بناء على قيمة المؤشر ليومين أو خمسة تسبق يوم العقد، وتقوم هذه الفكرة على الإجراءات الآتية:

١ - يبرم المصرف والعميل عقد تمويل بالإجارة لمدة معلومة، وتكون معادلة حساب الأجرة معلومة للطرفين.

٢- يتضمن عقد التمويل بالإجارة تعهداً من العميل بشراء الأصل المؤجر
 في حال عدم رغبته في الاستمرار إلى نهاية مدة التمويل.

٣- يتفق الطرفان على أن الأجرة سيتم حسابها يوميّاً عن طريق الإعلان عن قيمة الأجرة عن قيمة الأجرة عن قيمة الأجرة قبل خمسة أيام مثلاً من كل يوم.

⁽¹⁾ IIFM White Paper on Global Benchmark Rate Reforms and Implications of IBOR Transition for Islamic Finance.

٤ - يتم إبلاغ العميل بأجرة كل يوم، ويعد كل إبلاغ للعميل بالأجرة إيجاباً من المصرف، ويعد سكوت العميل قبولاً للإيجاب، فينعقد العقد بعد العلم بالأجرة، وللعميل الامتناع عن القبول في أي يوم من أيام التمويل.

و- إذا لم يقبل العميل الدخول في العقد في أي يوم من أيام التمويل فعليه
 أن ينفذ تعهده بالشراء، فيباع الأصل المؤجر عليه.

ويشكل على هذه الفكرة إشكالان:

الأول: أن إرادة الطرفين في الحقيقة اتجهت إلى إبرام عقد إجارة لمدة التمويل كاملة.

الثاني: أن عدم لزوم العقد ومنح العميل حق فسخه في أي وقت لا يقبل فيه بالأجرة المحسوبة بناء على المؤشر؛ يمثل مخاطرة على المصرف، ولهذا كانت المعالجة هي الحصول على تعهد من العميل –عند إبرام العقد – بشراء الأصل المؤجر متى رغب في عدم الاستمرار في العقد، ويبقى السؤال كيف ستكون المعالجة لو لم يرغب العميل في الاستمرار في العقد ولم يتمكن من شراء الأصل المؤجر؟!!

ثانياً: تعهد العميل بالدخول في عقد إجارة في نهاية كل فترة إجارة لتغطية العائد المتغير (١)

تقوم هذه الفكرة على تقسيم كل فترة إيجارية إلى فترتين: فترة أصلية تكون الأجرة فيها مجموع المبلغ الأساس (تكلفة الأصل) وهامش ثابت يقدر المصرف بناء على توقعاته للمؤشر، ولا يتضمن العنصر المتغير المرتبط بالمؤشر، وفترة فرعية تبدأ عادة قبل انتهاء كل فترة إيجارية أو قبل تاريخ الدفع بيومين أو خمسة أيام وتكون الأجرة فيها هي العائد المحسوب على أساس المؤشر ويغطى في الأجرة الفرق بين الهامش المتوقع للفترة الأصلية والمؤشر.

وإجراءات تطبيق هذه الفكرة على كالآتي:

1- يبرم المصرف والعميل عقد إجارة بأجرة ثابتة لكل فترة إيجارية، وتتكون الأجرة من المبلغ الأساس (تكلفة الأصل) بالإضافة إلى هامش ثابت يقدره المصرف بناء على توقعاته المستقبلية للمؤشر.

٢-تقسم كل فترة إيجارية إلى فترتين، فترة أصلية تكون أجرتها (المبلغ الأساس والهامش الثابت المقدر)، وفترة فرعية تبدأ قبل موعد الدفع بيومين أو خمسة أيام، وتتكون أجرة الفترة الفرعية من جزئين:

الأول: أجرة ما تبقى من أيام الفترة (خمسة أيام مثلًا) محسوبة على أساس المؤشر الجديد.

⁽¹⁾ IIFM White Paper on Global Benchmark Rate Reforms and Implications of IBOR Transition for Islamic Finance. P: 10.

الثاني: الفرق بين المؤشر الجديد والهامش المقدر من المصرف لتغطية أجرة الفترة الأصلية.

٣- يتعهد العميل عند إبرام عقد إجارة بالدخول في عقود إجارة لكل فترة إجارة فرعية لإكمال أجرة فترة الإجارة وتغطية الفرق الناشئ عن تغير العائد.

٤ - قبل نهاية كل فترة إيجارية بيومين أو خمسة أيام ينظر في متوسط المؤشر
 لأيام الفترة الإجارية كاملة وتحسب أجرة ما تبقى من الفترة ويحسب فرق الأجرة
 عن المدة السابقة، ليقوم العميل بسداده.

مثال ذلك:

- أبرم عقد إجارة في ٢٠٢٣/١/١ م على أن يكون سداد الأجرة كل ثلاثة أشهر، وتم الاتفاق على أجرة الفترة الأصلية من كل فترة إيجارية وهي مجموع تكلفة الأصل زائداً هامش ثابت (٣٪).
- تبدأ الفترة الإجارية الأولى من ٢٠٢٣/١/١ وتنتهي في ٣٠٢٣/٣/٣٠م، ولهذا تم تقسيم هذه الفترة إلى فترتين:

فترة أصلية تبدأ من ٢٠/٢/١/١م وتنتهي في ٢٠٢٣/٣/٢٥م. وفترة فرعية تبدأ من ٢٠٢٣/٣/٢٦م وتنتهي في ٢٠٢٣/٣/٣٠م.

- العميل متعهد بالدخول في عقد إجارة في الفترة الإجارية الفرعية، ولهذا فعند بداية الفترة الفرعية يتم حساب العائد بناء على متوسط مؤشر سوفر للفترة الإجارية الأولى (متوسط المؤشر الربع سنوي)، ولنفرض أن قيمته في ذلك الوقت (٣,٥٪)، فستكون أجرة هذه الفترة مكونة من مجموع:

أ- أجرة الفترة الفرعية = (المبلغ الأساس × ,0) \times 0 أيام

 \times [المبلغ الأساس \times (۳٫۵ % $^{\circ}$ 7,0)] \times المبلغ الأساس \times (۳٫۵ % $^{\circ}$ 7.%)] \times 4.5 يوم.

ويرد على هذه الفكرة ما فيها من تعقيد وكثرة إجراءات، مع إمكان الوصول إلى النتيجة نفسها بطريقة أقصر.

وبالتأمل في هذه البدائل وما فيها من إشكالات فالذي يظهر أن الأليق بسماحة الشريعة ويسرها هو القول بجواز الإجارة بأجرة متغيرة ترتبط بالمؤشرات الخالية من المخاطر دون حاجة إلى البحث عن بدائل؛ لأن البدائل التي ذكرت لا تخلو من تكلف.

الخاتمة

- أهم النتائج التي يقررها البحث:
- ١- المؤشر الخالي من المخاطر (RFR) مؤشر يعكس متوسط أسعار الفائدة على القروض لليلة سابقة، اعتمد تطبيقه بديلاً عن مؤشر اللايبور.
- ٢-عند إبرام عقد تمويل بعائد متغير مرتبط بمؤشر، فالواقع العملي أن مؤشر اللايبور يظهر أثره في العلم بالعائد في بداية الفترة من فترات التمويل ويكون السداد في آخرها، أما المؤشر الخالي من المخاطر فأثره يظهر بالعلم بالعائد المدفوع في نماية الفترة أو العلم به في كل يوم ويكون السداد في نماية الفترة.
- ٣-جواز المرابحة بربح متغير مبني على المؤشر الخالي من المخاطر دون الحاجة
 إلى البحث عن بدائل؛ بما يأتي:
- أ- انتفاء الربا، فالربا هو الزيادة على الدين الثابت في الذمة، ولا يتصور إلا فيما تحدد قدره، فلا يثبت ديناً في الذمة حتى تكون الزيادة عليه من الربا.
- ب- أن الغرر بسبب جهالة الثمن غرر مغتفر؛ لأن الجهالة المؤثرة في صحة العقد هي التي تفضي إلى النزاع، والثمن هنا يتحدد مستقبلاً بطريقة لا تؤدي إلى النزاع، ولأن الحاجة قائمة لهذا التعامل ومن شروط الغرر ألا تدعو إليه حاجة.
- ٤-المرابحة بربح متغير تتوافق مع ما عليه عامة القوانين في شرط العلم بالثمن إذ يكفي في العلم بالثمن الاتفاق على أسس صالحة لتحديده مستقبلاً، والربط بالمؤشر يعد أساساً صالحاً لتحديد الثمن.

و-جواز الإجارة بأجرة متغيرة مبنية على المؤشر الخالي من المخاطر دون الحاجة
 إلى البحث عن بدائل؛ لأنه لا يشترط لصحة الإجارة بأجرة متغيرة العلم
 بأجرة كل فترة في بدايتها.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

أبحاث في قضايا مالية معاصرة، الشبيلي، يوسف بن عبدالله، ط: ١، الرياض، دار الميمان، ١٤٤١هـ.

إعلام الموقعين، لابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ط١، المملكة العربية السعودية، ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

إغاثة اللهفان، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق علي العمران، ط: ٥، الرياض، دار عطاءات العلم، ٤٤٠هـ.

الأم، الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

الإنصاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث.

البحر الرائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي.

بحوث في قضايا معاصرة، العثماني، محمد تقي، ط ١، دمشق، دار القلم، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

بدائع الصنائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه بدائع الفوائد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تحقيق علي العمران، ط: ٥، الرياض، دار عطاءات العلم، ٤٤٠٠ه.

الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ /٩٩٩م.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الفكر.

- شرح منتهى الإرادات، ابن النجار، في الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
- العقود المسماة، قاسم، محمد حسن، ط: ٢، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣م. الغرر وأثره في العقود، الضرير، الصديق محمد الأمين، ط: ٢، مجموعة دلة البركة، ١٤١٦ه.
- فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين، مع تكلمة فتح القدير «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، قاضي زاده، ط: ١، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ.
- الفروع، ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، ط: ١ مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م
- الفروق، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، السعودية، عالم الكتب.
- فقه البيوع على المذاهب الأربعة، العثماني، محمد تقي، مكتبة المعارف، باكستان كواتشي ١٤٣٦ ٢٠١٥.
- قاعدة العقود (نظرية العقد)، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، تحقيق محمد حامد الفقي، ط: ١، القاهرة، دار الإمام أحمد، ١٤٣٣هـ.
- كشاف القناع، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
 - المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت ١٤١٤ه. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1413هـ/١٩٩٥م.

المعيار المعرب، الونشريسي، أحمد بن يحيى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ.

المغني، لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط٢، دار هجر، ١٤١٢هـ.

ملتقى المرابحة بربح متغير، بنك البلاد، الرياض، دار الميمان، ١٤١٠هـ.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، وبأسفله التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف المواق، ط: ١دار الكتب العلمية.

ندوة مستقبل العمل المصرفي الثالثة عشرة، البنك الأهلى السعودي، ١٤٤٢هـ.

نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، عبدالملك بن عبدالله، ط: ١، جدة، دار المنهاج، المحاد ١٨. دراية المذهب، الجويني، عبدالملك بن عبدالله، ط: ١، جدة، دار المنهاج،

الهداية، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، تحقيق: طلال يوسف، ط: ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الوافي في شرح القانون المدني المصري، مرقس، سليمان، ط: ٦، بيروت، صادر، ٢٠١٩م. الوسيط في المذهب، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ط: ١٥ القاهرة، دار السلام، ٤١٧ه.

الوسيط في شرح القانون المدني المصري، السنهوري، عبدالرزاق بن أحمد، ط: ٣، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥م.

مراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- SOFR "In Arrears" Conventionsfor Syndicated Business Loans, by «newyorkfed»
- 2– IIFM White Paper on Global Benchmark Rate Reforms and Implications of IBOR Transition for Islamic Finance.

mrAjς AlbHθ

- ÂbHAθ fy qDAyA mAlyħ mcASrħ, Alŝbyly, ywsf bn cbdAllh, T: 1, AlryAD, dAr AlmymAn, 1441h.
- (2) ĂçıAm Almwqçynı IAbn Alqymı sms Aldyn mHmd bn Âby bkr bn qym Aljwzyhı T1ı Almmlkh Alçrbyh Alsçwdyhı Abn Aljwzy Ilnŝr wAltwzyc.
- (3) ĂγΑθħ AllhfAn، Abn Alqym، mHmd bn Âby bkr، tHqyq ςly AlçmrAn، T: 5. AlryAD، dAr ςTA'At Alçlm، 1440h.
- (4) Alâm AlŝAfçy mHmd bn Ådrys byrwt dAr Almçrfh 1410h.
- (5) AlĂnSAf, AlmrdAwy, ςlA' Aldyn Âbw AlHsn ςly bn slymAn, T2, byrwt, dAr ĂHvA' AltrAθ.
- (6) AlbHr AlrAŶq، Abn njym، zyn Aldyn bn ÅbrAhym bn mHmd، dAr AlktAb AlÅslAmy.
- (7) bHwθ fy qDAyA mçASrħι AlçθmAnyı mHmd tqyı T 1ι dmŝqı dAr Alqlmı 1434h2013 /m.
- (8) bdAŶς AlSnAŶς, AlkAsAny, clA' Aldyn Âbw bkr bn mscwd AlHnfy, tHqyq cly mHmd mcwD, cAdl ÂHmd cbd Almwjwd, T 1, dAr Alktb Alclmyħ, byrwt, 1418h.
- (9) bdAŶc AlfwAŶd. Abn Alqym. mHmd bn Âby bkr. tHqyq cly AlcmrAn. T: 5. AlryAD. dAr cTA'At Alclm. 1440h.
- (10) AlHAwy Alkbyr، AlmAwrdy، Âbw AlHsn çly bn mHmd bn mHmd، tHqyq: çly mçwD، wçAdl çbd Almwjwd، T: 1، dAr Alktb Alçlmyħ، byrwt lbnAn، 1419 h. /1999m.
- (11) rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr. Abn çAbdyn. mHmd Âmyn bn çmr bn çbd Alçzyz çAbdyn Aldmŝqy AlHnfy. T2. byrwt. dAr Alfkr. 1412h1992 m.
- (12) \$rH mxtSr xlyl. Alxr\$y. mHmd bn cbd Allh Alxr\$y. byrwt. dAr Alfkr.
- (13) ŝrH mnthŶ AlĂrAdAt، Abn AlnjAr، qy Aldyn mHmd bn ÂHmd AlftwHy AlHnbly، tHqyq: çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky، T1، byrwt، mŵssħ AlrsAlħ، 1419h 1999m.
- (14) SHyH AlbxAry AlmsmŶ AljAmç AlSHyH; Âbw çbd Allh mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry; tHqyq: mHmd zhyr AlnASr; dAr Twq AlnjAh; AlTbçħ AlÂwlŶ 1422h.
- (15) SHyH mslm، Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqŝyry AlnysAbwry، tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy، byrwt، dAr Alktb Alçlmyħ 1413h.
- (16) Alçqwd AlmsmAħ, qAsm, mHmd Hsn, T: 2, byrwt, mnŝwrAt AlHlby AlHqwqyħ, 2013m.
- (17) Alγrr wÂθrh fy Alçqwd، AlDryr، AlSdyq mHmd AlÂmyn، T: 2، mjmwçħ dlħ Albrkħ، 1416h.
- (18) ftH Alqdyr Abn AlhmAm kmAl Aldyn mç tklmħ ftH Alqdyr «ntAŶj AlÂfkAr fy kŝf Alrmwz wAlÂsrAr» qADy zAdh T: 1 mSr mTbçħ mSTfŶ AlbAby AlHlby 1389h.
- (19) Alfrwç، Abn mflH، Âbw çbd Allh، ŝms Aldyn mHmd Almqdsy، tHqyq: çbd Allh Altrky، T: 1، mŵssħ AlrsAlħ، 1424 h2003/ . m.

- (20) Alfrwq AlqrAfy Âbw AlçbAs ŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ădrys AlmAlky Alsçwdyh cAlm Alktb.
- (21)fqh Albywς ςlŶ AlmðAhb AlÂrbςħ، AlçθmAny، mHmd tqy، mktbħ AlmçArfı bAkstAn krAtŝy 1436 2015h.
- (22) qAçdħ Alçqwd (nĎryħ Alçqd). Abn tymyħ. ÂHmd bn çbdAlHlym. tHqyq mHmd HAmd Alfqy. T: 1. AlqAhrħ. dAr AlĂmAm ÂHmd. 1433h.
- (23) kŝAf AlqnAς، Albhwty، mnSwr bn ywns bn SIAH Aldyn، T1، byrwt، dAr Alktb AlcImyħ.
- (24) AlmbswT₁ ŝms Aldyn Alsrxsy₁ dAr Alktb Alçlmyħ₁ T1₁ byrwt 1414h.
- (25) mjlħ mjmç Alfqh AlĂslAmy، mnĎmħ Almŵtmr AlĂslAmy.
- (26) mjmwς AlftAwŶι Abn tymyħι jmς ςbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm Alnjdyι mjmς Almlk fhd lTbAςħ AlmSHf Alŝryfι Almdynħ Alnbwyħι Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħι 1416h1995/m.
- (27) AlmçyAr Almçrb, Alwnŝrysy, ÂHmd bn yHyŶ, wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ Ilmmlkħ Almyrbyħ wdAr Alyrb AlĂslAmy, 1401h.
- (28) Almyny ι IAbn qdAmħ · mwfq Aldyn Âbw mHmd bn qdAmħ Almqdsy · tHqyq: d. cbd Allh Altrky τ2 · dAr hjr · 1412h.
- (29) mltgŶ AlmrAbHħ brbH mtyyri bnk AlblAdi AlryADi dAr AlmymAni 1410h.
- (30) mwAhb Aljlyl lŝrH mxtSr xlylı llxTAbı Âbw çbd Allh mHmd bn mHmd Almyrbyı wbÂsflh AltAj wAlĂklyl lmxtSr xlylı llmwAqı Âbw çbd Allh mHmd bn ywsf AlmwAqı T: 1dAr Alktb Alclmyħ.
- (31) ndwħ mstqbl Alçml AlmSrfy AlθAlθħ çŝrħι Albnk AlÂhly Alsçwdyı 1442h.
- (32) nhAyħ AlmTlb fy drAyħ Almõhb، Aljwyny، çbdAlmlk bn çbdAllh، T: 1، jdħ، dAr AlmnhAj، 1428h.
- (33)AlhdAyħι AlmryynAnyι ςly bn Âby bkr bn ςbd Aljlylι tHqyq: TlAl ywsfι T: 1ι byrwtι dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby.
- (34) AlwAfy fy ŝrH AlqAnwn Almdny AlmSry mrqs slymAn T: 6 byrwt SAdr 2019m.
- (35)AlwsyT fy Almõhb. AlyzAly. Âbw HAmd mHmd bn mHmd. tHqyq ÂHmd mHmwd ÅbrAhym. T: 1. AlqAhrħ. dAr AlsIAm. 1417h.
- (36) AlwsyT fy ŝrH AlqAnwn Almdny AlmSry، Alsnhwry، çbdAlrzAq bn ÂHmd، T: 3، byrwt، mnŝwrAt AlHlby AlHqwqyħ، 2015m.

Chief Administrator **H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri**President of the University

Deputy Chief Administrator **Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim**Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief **Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S**The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor **Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait**Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.

Editorial board members

Editor -in- Chief

- Prof. ASMA ABDULAZIZ ALDAWOOD
 Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department
- Prof. Abdullah Mohammad Alomrani
 Majmaah University Fundamentals of Jurisprudence
- Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi
 Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah
- Prof. Gassem Musaed Alfaleh
 The higher judicial Institute department of shari'ah policy.
- Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh
 Jazan university department of Quran and its sciences
- Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara
 Al-Azhar university department of Hadith and its sciences.
- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**African college of Islamic studies department of Islamic studies.
- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**University of Jordan-Fundamentals of Jurisprudence department.
- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

- 1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
- 2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
- 3. Documentation, and language accuracy.
- 4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else.
- 5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
- 6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
- 7. The submission must be in the field of the journal.

II. Submission Guidelines:

- 1. The researcher submits a request to publish his research.
- 2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
- 3. submission must not exceed (50) pages (A4).
- 4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing.
- 5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation:

- 1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
- 2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
- 3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
- 4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
- 5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.
- **IV.** Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.
- **V.** Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .
- **VI.** published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal.

Address of the journal:

www. imamu.edu.sa E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa

Tel: 0112582051

Journals platform: Imamjournals.org